

كتاب

هدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك
للامام العلامة المحقق شمس الدين
ابي الليث محمد بن العارف
بن الحسن الزيلعي رحمه
الله تعالى رحمة واسعة
امين امين
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا جمال معان الهداية وصير
صحايف فوادهم مرايا مجال العناية ونور خزانة صدورهم بلمعات
شموس الدراية وشرحها بشروح كنز المعارف في لمعات اقمار الرواية
فلا غرو ان خاضوا مجمع البحرين واخرجوا يواقيته العالية والدرر الغالية
ونسئله التوفيق للوقاية والتلفيق للكفاية في البداية والنهاية
اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه
ابو الليث محرم بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلعي ستر الله عيوبهم
منها الخفي والجلي لما كنت اذاكر كتاب تحفة الملوك الذي الفه الفقيه
الامام الهمام زين الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين سئلني بعض
الطلبة ان اشرحه شرحا يفسر مخفياته وينشر مطوياته
فرددته معتذرا بقلة البضاعة وعلة عدم الاستطاعة
لقصور حالي في الفنون وكسور بالي بالمنون
فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرم ابى الثناء الشيخ شمس الدين
بن محمد بن العارف الزيلعي الموظف للتذكير في الوسواس
رزقنا الله واياهم الانس والاستيناس فخاطبني بان كتاب
تحفة الملوك سفر فاخر وبحر زاخر لكن لم نر له شرحا يقلع
الصعاب ويرفع عن وجهه النقاب فالمسئول منك ان تشرحه

مرشحا

شرحا يزيل النقاب عن وجوه مخدرات المسائل وابرمني باية
النهي عن نهر السائل ويفك فوائد قيوده وتقييد شوارد صيوده
ليكون وسيلة للدعاء بالخير وتغنم بصدقة جارية في الغير
فلم ار مخالفته فتوة ومعارضته مروة فاجبته بالناظر الكليل والخاطر
العليل راجيا من القادر الجليل ان ييسر لي كل عسير وعضيل وهو
نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل فاستخرت الله وشرعت
بالدعاء فالهمني بان ليس للانسان الا ما سعى فطالعت المتون المتداولة
والشروح المستعملة مستعينا به ومتوكلا عليه وملتزما بتفصيل مجملاته وتحليل
مشكلاته فما لم اجد فيه نقلا من كتب الايمة الهداة ما زلت سايلا عن الافاضل
والثقاة حتى ابرزت ما كمن في عباراته واظهرت ما كمن في اشاراته ولم
الجهد في تطبيق المسائل بتحقيق العلل وتدقيق الدلايل ثم اني لم ادخر
فضلة الفوائد المكتنزة من كتب الفتاوى كالخزانة والبزازية خصوصا
في كتاب الكسب والكراهية يستغني من طالعه عن كثير من المسائل
الفتاوية وسميته هدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك سايلا من واهب
العطايا ورافع النسيان والخطايا ان يعصم عن الغلط والخلل كلامي
وعن السهو والزلل قدمي وقلمي ويجعله حسبا لحسن ما بي لديه وافيدة
الناس تهوي اليه ومنتفعا بالطاف الحفايا ويبارك لي فيه ولجميع
الطلبة والبرايا ليذكروني بصالح الدعوات حين وقعت في اللحد
والظلمات فالمسئول عن كرم الاقارب والاحبة والمامول عن لطف الاجانب

وهو كتمان عيب السلعة والمراد هنا الستر عن عيوب الشرح وتصوره وغلطه

والالبة ان ينظروننه بنظر القبول لا بالجور والفضول ويطرف بطرف
التدليس فيما وقع فيه من الغلط والتلبيس ثم يجري عليه قلم الاكمال
والاتمام بعدما اطلع على عيوبه بغير افشاء ولا اعلام فالكريم
يخفيه واللئيم يبديه فان عادات السادات العادات واني
لمعترف بان ما يستخرجه فكري ميون ضعيف ولكن كنت ناقلاً
من شروح ومتون واعتصمت بالله ليوفقني للصدق والصواب
ويجنبني عن الخطاء والاضطراب وهو حسبي ونعم الحكيم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فاقول** سلك المص داب
المؤلفين في تقديم الحمد لله بعد التيمن بالتسمية على مقاصدهم فقال
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ولكن لم يصف الله
تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته ولم يصرح بذكر نبينا عم كما هو
داب ساير المصنفين اقتباساً بكلام الله تعالى واتباعاً لامر
نبيه محمد بحمده وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء والصالحون
وتعميماً بالتسليم على جميع الانبياء واشار الى تخصيصه من
بينهم على نبينا بقوله اصطفى فانه وان عم جميع الانبياء
لغة لكنه خص نبينا عرفاً حتى لا يتبادر الفهم عند الاطلاق
الا اليه فصار كالعلم له عليه السلام **هذا مختصر** اشارة الى
مختصر مجموع من الكتب العشرة التي ياتي ذكرها وهو
في حكم المحسوس لوجودها في ذهن المصنف واما لو كان

اراد بهم الله تعالى من الانبياء والاولياء وجميع اهل الطاعة ليعبدوه ويعرفوه صفات كماله ووحدانيته وفيه تعميم الدعاء واقتبس قوله الحمد لله

انشاء الديباجة بعد تاليفها فلا اشكال **في علم الفقه** وهو في اللغة
الفهم وفي العرف هو العلم المفيد معرفة الاحكام العملية عن
ادلتها التفصيلية العالم بالاحكام العملية الشرعية ذا بصيرة قلبه والفقيه
ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من لفظ الموجز والتفقه
التوصل الى علم الغيب بالعمل بما علم **جمعته** اي هذا المختصر **لبعض
اخواني في الدين** قوله **بقدر ما وسعه وقته** متعلق بجمعت
وما عبارة عن المختصر ووقته مرفوع بانه فاعل وسع فالضمير المنصوب
فيه والمجرور في وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته بقدر ما
وسع المختصر وقت المختصر وهذا نوع اعتذار من المص في سبب
الاختصار يعني ما جمعت اكثر من هذه الكتب العشرة لعدم
سعة الوقت على اطول من هذا هكذا في منحة السلوك **واقتصرت
فيه** اي قصرت المجموع في هذا المختصر **على عشرة كتب هي اهم
كتب الفقه له** اي لبعض اخواني **واحوجها بالتقديم** في التعليم
والتعلم والعمل **وهي** اي العشرة الكتب المجموعة فيه
كتاب الطهارة وهي في اللغة النظافة مطلقاً
وفي العرف عبارة عن النظافة من الحدث الاصغر والحدث
الاكبر **وكتاب الصلوة والزكوة والصوم والحج** واهمية
هذه الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس الحديث **والجهاد** واهميته لكونه سعياً في اظهار

مطلب الطهارة

كلمة الله تعالى بدار الحرب وهو ايضاً من قواعد الاسلام **وكتاب**
الصيد مع الذبايح والكراهية فاهميتهما انهما يجب الاحتراز
عما كرهه الشرع والطلب لما اباحه فيجب بيان معرفة
احوالهما ليتميز الحلال عن الحرام والمكروه **وكتاب الفرايض**
واهميته ان النبي عليه السلام امر بتعلمه وتعليمه ولكونه نصف
العلم **والكسب مع الادب** واهميته ان الكسب سبب القوة
والطاقة وهي اقامة سبب الطاعة قال عليه السلام قيام الدين بقوام
البدن **نفعه الله به وجعله سبباً للترقية الى اعلى مراتب سعادة**
الاخرة الضميران في به وجعله راجعان الى المختصر وفي نفعه و
للترقية الى بعض اخوانه هذا دعاء له بان يجعل الله هذا المختصر وسيلة
للترقية الى اعلى مراتب الجنان بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به
وبشرحي هذا وبارك بهما النافع مع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم
الراحمين **كتاب الطهارة** وانما قدم الطهارة
المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعني بها
الصلوة لتوقفها على الطهارة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه
في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف
عند مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سبباً
للطهارة قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال **الماء ثلثة اقسام**

الاول

الاول **طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف**
خلقته يعني لم يختلط به ما يقيده وذلك كماء البحار والانهار
والامطار والابار ونحوها ما لم تخالطه نجاسة او لم يغلب
عليه طاهر وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا
الوضوء بماء البحار مكروه وكذا في النوازل **ومنه** اي من الطاهر
والطهور **ما يقطر من الكرم** هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج
واختاره المصنف لشبهه بماء العين وفي المحيط انه لا يتوضأ به
لكمال الامتزاج بالكرم **ومنه الماء المتغير** اوصافه **بطاهر** لكن
بشرطين احدهما **انه لم يغلبه** اي لم يغلب الطاهر ذلك الماء
بالاجزاء و [illegible] **لم يجدد له** اي ذلك الماء المتغير به **اسم اخر**
سوى الماء المطلق فيجوز التوضؤ اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا
المقام فان نقلتها لطال الكلام ولكن الاوجز الادل على المرام انه لو
خالطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان ونحوها ولم
يثخن الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلث ومنه ما نقل
عن الاساتذة انهم يتوضؤن وقت الخريف بماء وقع فيه الاوراق
فغير اوصافه الثلث من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء
تغير بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء المغلوب
(اوصافه الثلث)
يخلط الطاهر المايع ملحق بالماء المقيد غير انه اعتبر الغلبة اولا
من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان

اراد بغلبة الاجزاء ان يخرج عن طبع الماء وهو الرقة اى الجريان على العضو وان كان الطاهر جامدا الا من حيث ... المؤذن مما فهم منه

قوله اراد به انه لو خالف الماء في اللون والطعم كالخل لا يعتبر غلبة طعمه على طعم الماء اذا لم يغلب لونه اما اذا كان ذا طعم ولم يكن له لون فيعتبر طعمه

لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل والعبرة للون فان غلب لون الماء
يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ
والعبرة للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا
طعما ولونا كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى
فليطلب بيان الاختلافات في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن
الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز
حملا على ان نتنه لطول المكث والقسم الثاني انه طاهر

مطلب القسم الثاني

فقط اي غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو كل ماء
ازيل به حدث او اقيمت به قربة يعني سبب كون الماء مستعملا
باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
احدهما قصد القرب والثاني ازالة الحدث بلا نية التقرب كمن
توضا في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين او للتعليم
لاخر او لمس المصحف ونحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال
محمد لا يصير مستعملا الا بنية القرب وان ازال الحدث ومنه مسئلة
جحط وهو جنب وقع جنب وقع في البئر عند طلب الدلو وقال محمد
يطهر الجنب لانغماسه فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله
بنية القرب وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء
لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر
لانه لم يزل حدثا عن البدن وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كلاهما

نجسان

نجسان لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي اولا
والرجل جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه ان الرجل طاهر
لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان
يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع و
القسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء قليل وقعت
فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني ماء كثير وقعت
فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه الثلاث يعني الماء الكثير
لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه جاريا كان الماء الكثير او واقفا
فلما بين ان القليل والكثير متى يتنجسان اراد ان يبين حدهما فقال
والماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة وهو وافق لحده عشر
في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند المصنف
بذراع الكرباس وعليه الفتوى توسعة للامر على الناس لانه
اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع مشتات
ليس فوق كل مشت اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات
فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل سبع مشتات باصبع
قائمة في المرة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان
مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ستة وثلثون ذراعا وهو
الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا حد الحوض طولا
وعرضا واما حده في عمق لا تظهر اي لا تنكشف الارض

بالغرق وقدر العمق بعضهم باربعة اصابع مفتوحة وهذا القدر
من الماء الراكد في حكم الجاري عند الفقهاء وان غيرته النجاسة
فهو نجس وان لم تغيره فطاهر كما ان الماء الكثير الجاري كذلك
وحد الماء القليل الذي لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه نجاسة
قليلة وهو واقف مادونه اي كونه تسعا في تسع او مادونه
وعند الش فهي يجوز الوضوء بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان
كان الماء قدر القلتين اي خمسماية رطل واما حد الماء الجاري تحقيقا
فما يذهب بتبنة اي ما يحملها بجريانه وفي الهداية الجاري ما لا يتكرر
استعماله والواقف مادونه اي ما لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيان اقسام
الماء واحكامه شرع في بيان انواع النجاسة التي تنجس الماء وغيره وما لا تنجسه
فقال والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان وغيره
فان الادمي اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان منجسا ماكولاته
ومشروباته نجسا فنجس غيره اولى لكنه قد سقط اعتبار نجاسة بعضها ولهذا
قال الا خرء الحمامة والعصفور فانه طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلا يفسد الماء
ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه كذا في النوازل ومنه جواز اقتناء الحمامات
في المساجد مع انه امرنا بتطهيرها قوله والدم مرفوع معطوف على قوله كل اي
ومن انواع النجاسة الدم والقيح والصديد اذا سال كل واحد من هذه
الثلثة الى حد الطهارة في الجملة اي في الوضوء او الغسل لما سياتي في نواقض
الوضوء حتى اذا لم يسل عن مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا

مطلب الحمام والعصفور

ومن انواعها الخمر والقيء ملاء الفم وحده سياتي فاذا لم يكن ملاءه لم يكن
نجسا ايضا لانه ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه نجس ومن انواعها خرء
ما لا يؤكل لحمه من الطير كالصقر والبازي ونحوهما فان خرؤه نجاسة
خفيفة وقالا غليظة وفي رواية ابي جعفر الهندواني وفي رواية الكرخي
هو طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد نجس غليظة
(عند ابي حنيفة)
والصحيح هو الاول كذا في المختلف فانه ينجس الماء لامكان التحامي عنه
(عنه)
بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لان بعضه في يد الصياد وبعضه تذرق
من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه حتى يفحش قيل مقدار الفحش شبر في شبر
وقيل ذراع في ذراع وقيل ما يستفحشه الناس وهو مختار المصنف والصحيح
ربع الثوب كما يأتي ومن انواعها خرء الفارة وبولها ولكنه معفو عنه
في الطعام والثوب لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ يدخل كل فرجة يجد
فيها رايحة الطعام وكذا خرء الخنفسى وبولها وعند محمد لا باس ببول
الفارة وبول السنور الذي يعتاد رمي البول على الثياب للبلوى وبه
اخذ ابو نصر وقيل خفيفة لا يكونان معفو في الماء لانه يمكن الاحتراز
بالتغطية ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا اعلم ان دم السمك
(لتغطية)
ليس بدم في الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك يبيض
بالجفاف ولهذا لا يذبح وقال الشافعي دم البرغوث نجس اذا كثر حتى
من حمل ثوبا فيه دماء البراغيث لا تجوز صلوته عنده وتجوز عندنا
اعلم ان السمك جمع سمكة والبق جمع بقة ولهذا حسن عطفه البراغيث

مطلب دم السمك والبق

عليها **وشعر الميتة وكل جزء منها** اي من الميتة كعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها قوله **لا حياة فيه** صفة لقوله عليه السلام كل جزء لان الحياة لا تحلها
حتى لا يتألم بقطعها قوله **طاهر** خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر الكلب
وعظمه طاهر في ظاهر الرواية واما لو ابتل الكلب ونفض واصاب منه
ثوبا اكثر من قدر الدرهم ينجسه بالاجماع لانه اختلط بالرطوبات النجسة
في جلده حتى لو اصابه ماء المطر فنفض فاصاب الثوب لا ينجسه اذا لم يبتل
منبت الشعر به كذا في العزو وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر
الانسان وعظمه طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع به لكرامته وفي رواية عن
محمد انه نجس وبه اخذ الامام الهدى الشيخ ابو منصور **وشعر الخنزير**
وسائر اجزائه نجس ورخص الخرز بشعره وفي المنحة لان خرز النعال
والخفاف لا يتيسر الا به والخرز هو الخياطة وعند محمد ان شعره طاهر
فلا ينجس الماء بوقوعه فيه لان لحمه مباح في الضرورة وشعره اولى كذا في العزو
وعظم الفيل طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيجوز بيع
عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة ولحمه بالزكوة كسائر السباع
ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل
وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه اقول فعجب من الامام الشيباني انه
يقول بطهارة اجزاء ما نص على نجاسته وبنجاسة ما لم ينص على نجاسته **وكل**
اهاب دبغ فقد طهر لان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة
من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر الجلد ولا تعود

نجاسة

نجاسة ابدا وان كانت بالتراب او الشمس اذا يبس يطهر ثم اذا ابتل هل
يعود نجسا ام لا فعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان وعندهما لا فرق
بين دباغة الشمس ودباغة الادوية وكذا رأس الشاة المتلطخ بالدم
اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا يفسد المرق **الا جلد الخنزير** في ظاهر
الرواية انه لا يندبغ كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم
من الاستثناء انه يندبغ لكنه لا يطهر اذ وزان هذا التركيب
وزان كل رجل يأتي فله درهم الا زيدا فانه لا درهم له واذا اتى
ويدل عليه ما روي عن ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير يطهر
جلده بالدباغة **والادمي** لانه لا يجوز بحل سلخه ولا استعماله والاستعمال
الدباغة فيه للاحترام له فان قلت لم قدم المهان على المكرم بل عكسه احرى
قلت المهان هنا احق بالتقديم لانه موضع الاهانة كما في قوله تعالى
لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَمَسَاجِدُ قدم صوامع النصارى على مساجد
في موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغة
يطهر بالدباغة الزكوة وكذا يطهر لحمه بها وان لم يؤكل لحرمته كالثعلب
وقيل الاصح انه لم يطهر بالزكوة وان طهر جلده بها **وسؤر الادمي**
طاهر مطلقا اي جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا
فان قلت قوله تعالى انما المشركون نجس يدل على نجاسة سؤر الكافر
قلت نجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر على اعضائه يدل عليه انه
عليه السلام انزل وفد بني ثقيف في المسجد الحرام ولو كان ابدانهم نجسا

مطلب جلد الادمي

لم يبق لهم ثمة **لاحالة شربه الخمر** فان مضى ساعة بعد شربه
او انقى فاه بالماء وابتلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة
كفى زاجرا واهانة لشارب الخمر بان سؤره كسؤر الخنزير
وسؤر الكافر طاهر **وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر** وفي المنية
ان في سؤر الفرس اربع روايات عنه ففي رواية انه نجس وفي رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ
اكثر المشايخ واما حرمة اكل الفرس عند ابي حنيفة فالكرامة لا للنجاسة
لكونه آلة الجهاد الا يرى ان لبنه حلال بالاتفاق وكونه طاهرا في نفسه لا
يستلزم اباحة اكله كالادمي والطين **وسؤر الخنزير والكلب**
وسباع البهائم نجس قال الشافعي سؤر السباع الوحشي ليس
ليس بنجس وقال مالك سؤر الكلب والخنزير ليس بنجس ايضا
اعلم ان الاسئار اربعة الاول طاهر غير مكروه كسؤر الادمي والفرس وما يؤكل
الثاني نجس كسؤر الخنزير وما يليه الثالث طاهر مكروه كسؤر الهرة
وما يذكر بعدها والرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد
ذكر المصنف على الترتيب والفرق بين الماء المكروه والماء المشكوك
الاول قريب من الطهارة حتى ان التوضئ بالماء المكروه عند وجود الماء
المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز التيمم عنده
ويجوز عند الماء المشكوك لما يأتي **وسؤر الهرة** نجس عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لقوله عليه السلام الهرة سبع لقيه الحشرات لكن سقطت

نجاسته

نجاسته لكونها من الطوافات فبقي كراهة سؤرها وقال ابو يوسف والشافعي
سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه السلام يصغي الاناء للهرة وتشرب منه
ثم توضأ منه **والدجاجة المخلاة** وهي التي تنتشر الانجاس فمنقارها
لا يخلوا عن قذر اما لو كانت محبوسة فلم يكره اذا لم يصل منقارها
تحت قدميها **وسؤر الابل والبقر الجلالة** صفة للبقر والابل على سبيل
البدل وهي التي اكثر علفها الجلة من القذرة واما ان كان اكثر علفها طاهرا
فليس بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها الا حين اكلها **وسؤر الحية و**
العقرب والفارة وسباع الطير كالبازي والشاهين وامثالهما
نجس قياسا لنجاسة لحمها وطاهر استحسانا لانه منقارها عظم
طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيود قال الزاهدي لا يكره
سؤر ما في ايدي الصيادين من سباع الطير قوله **مكروه** خبر لقوله
سؤر الهرة **وسؤر البغل والحمار طاهر مشكوك في طهوريته**
اي لا شك في انه طاهر وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس
الطاهر ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ على انه مشكوك لتعارض
الادلة فيه لما روي عن ابن عباس ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه
نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض
المشايخ بين سؤر الحمار الذكر والاناث وقالوا سؤر الذكر نجس
لانه يشم بول الاناث فينجس فمه والاناث لا يشم فلا ينجس واما
البغل ان كان امه حمارا فسؤره مشكوك وان كانت رمكة فسؤره

مطلب سؤر الحمار والبغل

كون شيء من احكام الله تعالى مشكوكا فيه والاكثر المشايخ

غير مشكوك لان الولد يتبع الاب لا يتبع الام وقال الشافعي هو طاهر وطهور فان
لم تجد غيره اي غير الماء المشكوك يتوضأ ويتيمم فايهما قدم جاز لان
المطهر منهما غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدا بولا
بالوضوء به ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفي
فصل الفصل مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكره بعده
لفظة في قوله فصل في الوضوء اي في بيان الوضوء فح يرفع الفصل
وينون على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر
كقولك فصل الوضوء شرط للصلوة فح يسكن اللام لانه اذا وقف
على كلمة يسكن اخره في الوضوء وهو اسم لطهارة الحدث الاصغر
والغسل بضم الغين اسم لطهارة الحدث الكبير اي الجنابة وشرطا واركانا وسننا وحكما اما سبب
وجوبه الصلوة وشرطه الحدث واركانه غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
وسننه المضمضة وغيرها وحكمه اباحة الصلوة به الفرض الاول غسل
الوجه وحده في الغسل هو من مبنت الناصية وهي منتهى الشعر
من مقدم الراس الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
هذا للكوسج او قبل نبات اللحية وبعد نباتها يجب غسل الشعر
اي اللحية الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته اي تحت
الشعر الساتر وفي الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط غسل
ما تحتها وجب مسح ربعها ولكن اصح الرواية عن ابي حنيفة ان مسح
ما يستر البشرة فرض دون ما استرسل من الذقن ولا يجب غسل

ماتحت

مطلب في الوضوء والغسل

وفرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء سببا وشرطا صح

ما تحت الشارب والحاجب اما ايصال الماء الى منابتهما فسنة كذا
في النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية اي ما استرسل لانه
ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه اما البياض الذي بين العذار والاذن
فيجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف سقط غسل
ما بينهما بعد نبت اللحية واما اذا كان المتوضئ كوسجا او امرد او للنساء
فغسله واجب بالاتفاق والفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين
والفرض الثالث مسح ربع الراس اختلف الفقهاء في مقدار المسح
وقال الشافعي يكفي في المسح امرار اليد من شعر الى شعر لاطلاق
النص مع ان الباء في برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب في مسح
الراس فرض لان الراس في الاية مطلق فيقع على كل والباء زائدة وعندنا
فرضه ربع الراس لحديث المغيرة وهو انه عليه السلام اكتفى بمسح الناصية
وهو ربع الراس لكن قال في حقايق المنظومة ان المفروض في مسح الراس
عندنا قدر ثلث اصابع اليد من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن
ربع الراس وهكذا نقله الزاهدي عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء وفي
شرح الكنز هذا هو الاصح والفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين
كلمة مع في الموضعين تدل على ان الى في اية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى
الانتهاء خلافا لزفر فيهما والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء
اي اذا وضع الدواء كالشحم والعنبر في شقوق الرجلين واليدين وامر
الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء وان لم يصل الماء تحته بخلاف الوسخ

مطلب سنن الوضوء

والعجين تحت اظفارها فيجب ايصال الماء تحتها كذا في النوازل وسننه
اي سنن الوضوء قلبية وقولية اوفعلية موكدة كانت او مستحبة
عشرون النية يعني ان ينوي المتوضي بقلبه دفع الحدث ليصح الدخول
في الصلوة حتى لو لم ينو له في ابتداء الوضوء لايثاب على وضوئه
عند المتقدمين كذا في الخزانة وقال الشافعي النية شرط لكونه
مفتاحا للصلوة قلنا تطهير الثوب والمكان وستر العورة شرط
ايضا في كونها مفتاحا للصلوة مع ان النية ليست بشرط
في شي منها وفي الكفاية النية شرط في التوضؤ بنبيذ التمر
وسؤر الحمار كما في التيمم والتسمية لقوله عليه السلام من توضأ
وذكر الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
كان طهورا لما اصابه الماء خاصة والاصح انه يسمي قبل الاستنجاء
وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام الطاهر وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا
وقيل انه يقول بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على دين الاسلام
للقائم من نومه يعني سن غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده
اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير اعلم ان هذا الغسل المسنون
عن ينوب عن الغسل المفروض المستفاد من قوله تعالى فاغسلوا
ايديكم الى المرافق كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة معينة ونائبة
عن القراءة المفروضة بحيث تجوز به الصلوة وان لم يقرأ غيرها
والترتيب الذي في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وقال الشافعي الترتيب

مطلب غسل اليدين للقائم

في الوضوء شرط لان الامر بغسل الوجه اولا ليدل على امتثال اولا
على باقيه بالترتيب قلنا المراد وجود المجموع عند ارادة الصلوة
فلا دلالة على شرطية الترتيب ويدل عليه قوله تعالى يا مريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي وقوله تعالى من بعد وصية يوصين
بها او دين والموالاة وهي ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشي
اخر ولا يتكلم في خلالها لانها شبيهة بالصلوة كذا في الخزانة
والسواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة فتكون
غلظته مقدار الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا تقوم الاصبع
مقامه الا عند عدمه لمواظبة النبي عليه السلام اياه وفي الاختيار
الاصح انه مستحب والمضمضة والاستنشاق ثلثا بماء
جديد في كل واحدة منها وهما سنتان في الوضوء فرضان
في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي وفرضان
فيهما عند مالك والمبالغة فيهما للمفطر اي السنة في الوضوء ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم والبداية بالميامن
والمشهور ان التيامن مستحب فان قيل ان النبي عليه السلام واظب
على التيامن ولم يرو واحد انه عليه السلام بدا بالشمال فينبغي ان يكون
سنة كما فهم من المتن اقول نعم لكن ما واظب النبي عليه السلام
ضربان فان كانت على سبيل العبادة فسنة وان كانت
على سبيل العادة فمستحبة كلبس الثياب والاكل باليمين

مطلب السواك

ونحوها **والبداية في غسل اليدين والرجلين من روس الاصابع**
يعني يسيل الماء من روسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم من
عبارة المص ويخالف فعل الروافض فانهم يسيلونه من المرفقين
الى روس الاصابع **وتخليل اللحية والاصابع** اراد بها اصابع
اليد والرجل اما تخليل اللحية فسنة عند ابي يوسف وجائز
عندهما اي لو فعله لا ينسب الى البدعة كذا في الكفاية وكيفية
تخليل اصابع اليد فظاهرة واما كيفية تخليل اصابع الرجل
فان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء بخلال خنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى **وتحريك الخاتم الضيق** حالة الوضوء
ليصل الماء تحته **ومسح كل الراس** مرة واحدة لاكمال الفرض **والبداية
من مقدمه** اي مقدم الراس وهو الناصية فوديه واصابعه على
مقدم الراس ويمدها مستوعبا الى قفاه **ومسح الاذنين** ببلل باق
من مسح راسه وقال الشافعي بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه
بابهاميه وباطنهما بمسبحيه بادخلهما في صماخ الاذن ثم اراد بها في
زوايا باطنهما ولا يكون ذلك المسح مستعملا لاتحاد الممسوحين
كقوله عليه السلام الاذنان من الراس **ومسح الرقبة** والمختار
انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختاره المص
وفي الخلاصة انه ادب والعشرون من سنن الوضوء **تثليث
كل غسل** لانه عليه السلام توضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي و

من قبل

التي فوق الجبهة وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه صح

من قبل قالوا الغسل الاول فرض والثاني سنة والثالث كمال السنة
ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء فان فيه شفاء لامراض شتى ولما
فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى **وفروض الغسل
خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن** والرابع
ايصال الماء الى باطن السرة لان باطنها من ظاهر البدن من وجه كداخل
الفم والانف فيجب ايصاله فيه احتياطا وسقط غسل حدقة العين
لانه شحمة والماء يضرها اعلم انه لا يجب ايصال الماء الى داخل الجلدة
للاقلف في الغسل لانها خلقية كذا في الكنز وان للقلفة حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء حيث ينتقض ان نزل البول
اليها وفي رواية عن ابي حنيفة يجب ادخال الماء تحت الجلدة في الغسل
والفرض الخامس **ايصال الماء الى اثناء** اي جوف **شعر الرجل وان كان شعره
مضفورا** اي منسوجا عريضا او مفتولا مدورا والى اصوله لاباحة الحلق
للرجال **بخلاف ضفاير المراة** فان الحلق لهن مثلة فاذا بل اصولها لم يجب
عليها نقضها للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن منقوضة يجب ايصال
الماء الى جميع شعرها **وسننه** اي سنن الغسل ست **ان يبداء بغسل يديه
الى رسغيه** لكونهما آلة التطهير **وفرجه** لكونه مخرج النجاسة ومنشا الجنابة
وازالة نجاسة بدنه ان كانت **ثم يتوضاء وضوء الصلوة لا
رجليه ان كان** اي ان وقع الغسل **في مجمع الغسالة** بضم الغين ماء
غسل به الشيء كالغسول هذا اذا كان الغسل في مجمع الغسالة اي الماء

مطلب سنن الغسل

المستعمل اما لو اغتسل على لوح او حجر كما في الحمام فيغسل رجليه في مغتسله
ولم يؤخر غسلهما بعد الغسل **ثم يغسل راسه** وسائر جسده **ثلثا** اختلف
الروايات فيه ففي رواية اخرى النوادر يفيض الماء اولاً على منكبه الايمن
ثلث ثم على الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده فهذه الرواية
اصح ليطهرا ولا مكان الملكين الكاتبين وفي رواية يبداء بالايمن ثم
بالرأس ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفي رواية القدوري يبداء
اولاً برأسه اولاً ثم سائر جسده فاختارها المص لكون الرأس
اشرف الاعضاء لاشتماله حواس الخمس **ثم يخرج** اي ينتقل من مجمع
الغسالة **فيغسل رجليه** ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع
في الغسل السنة وقال **وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند**
الاحرام سنة وقيل مستحب لانه يوم الازدحام **وشرط** اقامة السنة
في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اى بذلك الغسل صلوة الجمعة **قبل**
ان يحدث يعني اختلف العلماء في ذلك هل هو لصلوة الجمعة او ليوم
قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت
ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل
يوم الجمعة ثم احدث وتوضاء وصلى الجمعة او العيد فعند ابي حنيفة لا
يكون مقيما السنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها ومن اغتسل يوم الجمعة
للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة **وغسل من اسلم** ولم يكن
جنباً **او افاق المجنون** او المغمى عليه **او بلغ** المراهق **بالسن** قوله وغسل

مستحب

مبتداء خبره **مستحب** عليهم لاحتمال الاحتلام والم يعرفوا العدم رشدهما
وعدم الف المراهق به اعلم ان البلوغ بالسن عند ابي حنيفة في الغلام
بتمام ثمانية عشر سنة وفي الجارية بتمام سبعة عشر سنة وعندهما
خمسة عشر سنة فيهما وبه يفتى هذا اكثر المدة واما اقل المدة في حقه
فاثنى عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا
فاحكامها احكام البالغين واما بلوغ الحال منه فبالاحتلام والانزال
والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام والحبل **وان بلغ المراهق بالانزال**
فواجب اى الغسل على من بلغ بالانزال والاحتلام واجب **وغسل**
الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام ثم اسلمت لا يكفيهما طهارة
الاسلام عن خبث الباطن بل يجب عليهما غسل ظاهر لوجوب الصلوة
عليهما وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لان وقت
الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرايع بخلاف من اجنبت
ثم اسلمت يجب عليها الغسل لان الجنابة امر مستمر فتكون جنباً
بعد الاسلام واما انقطاع الحيض والنفاس فغير مستمر فافترقا
ونواقض الوضوء كل ما خرج من احد السبيلين سواء كان معتاداً
كالبول او غير معتاد كالدودة الا ان الريح الخارجة من القبول
غير ناقضة لانها لا تنشاء من محل النجاسة ولو كانت منتنة
تنقض وفي رواية عن محمد رحمه ناقضة مطلقا **والدم والقيح**
والصديد السائل من القرحة وان على راس الجرح فازيل بقطنة

عن غسل كل البدن عند ابي حنيفة وفي رواية عنه يؤخر غسلهما

اي الكافرة اسلمت جنبا او الكافرة انقطع حيضها او نفاسها ثم

مطلب نواقض الوضوء

او غيره ثم خرج فازيل ثم فثم بيان او القي عليه التراب ينظر ان كان بحيث
اذا ترك سال ينقض والا فلا كما مر قوله **بغير عصر** اشارة الى ما لو عصر
فخرج بعصره فانه لا ينقض لانه مخرج لا خارج كذا في الهداية والفتوى
الظهيرية قوله **الى محل الطهارة** اى السائل الى موضع يجب تطهيره
في الجملة احترازا اما اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث
لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره
لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن وفي الذخيرة ان كان
في عينه رمد او عمش ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب العذر
العذر كما اذا كان في عينه غرب بالتحريك ودم في الماق يسيل عند الدمع
الدائم اى لا ينقطع منه وقال الزاهدي هذه مسئلة والناس عنها غافلون
قوله الى محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفي الجملة متعلقة الى الطهارة
والقيء ملأ الفم وحد الملئ ان يكون مانعا من التكلم ولو قاء قليلا قليلا
بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فه فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس والغثيان
السبب وهو الغثيان ففيه اربع صور يعني اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع القليل اتفاقا واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابي يوسف خلاف لمحمد فبعكسه يعكس
قولهما وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق قوله عليه السلام
القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج لانه يجب غسله في الغسل ولا
ينقض صومه بالمضمضة واذا وصل القيء اليه وجد الانتقال النجس من الجوف

الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم يجعل حدثا اذ لا يخلو طباع
الانسان عن تغير ما بسبب الطعام والشراب المختلف **و** ينقضه **النوم**
مضطجعا اى واضعا جنبه على الارض **او متكئا** على احد وركيه **او مستندا**
اى واضعا ظهره على شيء متربعا او كذا ينقضه مستلقيا على قفاه او مكبا
على وجهه لان امساك الريح يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابة وان
كان في حال الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حال الهبوط ينقض
لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة وقال مالك اذا نام القاعد وطال النوم
ينقض لان بطوله استرخت مفاصله وحد الطول عنده قدر ما بين
العشائين قوله **غير مستقر على الارض** بيان لهيئة الاستناد يعني
يعني ان النوم مستندا ينقض الوضوء حال كون المقعد غير مستقر
عليها لان استقرار المقعد عليها يمنع خروج الحدث ولو نام متربعا
مستندا على شيء لو ازيل لسقط قيل ينقض وفي ظاهر المذهب لا
ينقض كذا في الكافي وقال في العزد وهو الاصح **وغلبة العقل باغماء**
وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر **او جنون** وهو كون العقل
مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون نوع خفة وذلة ولهذا صح الاغماء
عن الانبياء عليه السلام دون الجنون **او سكر** وحد كونه ناقضا ان يدخل
في مشيه تحرك وكذا في اليمين بان حلف انه سكران فانه لم يحنث
اذا تحرك في مشيه **والقهقهة** بشرط ان تقع من المصلي بالغا يقظان
متوضئا قصدا لا ضمنا في **كل صلوة ذات ركوع وسجود** فالقهقهة

مطلب القهقهة بشرط

في هذه القيود الاربعة لا ينقض الوضوء وما نقل من قاضيخان من انه اذا
قهقه المنفرد في المراة لا يبطل الوضوء ولم يوجد في الرواية المشهورة
والضحك ثلثة انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان يكون
مسموعة لجيرانه الضحك وحكمها ان يبطل الصلوة والوضوء جميعا
وحد الضحك ان يكون مسموعا لاحد وحكمه ان لا يبطل شيئا ولو خرج
من فمه دم اذ غلب الريق لو نكم لا ينقض لان المغلوب كالمعدوم
وان غلب الدم على الريق او تساويا ينقض ولو عض خبزا ورءى فيه
اثر الدم من اصول اسنانه فوضع طرف كمه على مظنة الدم فان وجده فيه
ينقض والا لا وان خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرءى اثر الدم او
استنثر فخرج من انفه علقا مثل العدس لا ينقض كذا في الخ ومس
الذكر لا ينقض وقال الشافعي مس الذكر او الفرج ببطن الكف بلا
حائل ينقض ولو مس بظاهر الكف بالاصابع لا ينقض اتفاقا سواء
مس فرج نفسه او غيره ولا ينقض ايضا المس المراة المصدر مضاف
الى فاعل او الى مفعول اعني لمس الرجل بشرة زوجة او بشرة الاجنبية الكبيرة
او لمس المراة بشرة زوجها او بشرة الاجنبي بشهوة او بغيرها خلافا
للشافعي لقوله تعالى او جاء احد من الغايط او لامستم النساء فتيمموا
وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا واما وضوء الممسوس
فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روته عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضا فالمس في الاية

كناية

كناية عن الجماع كما حكى الله تعالى عن مريم ولم يمسسني بشر فيكون التيمم
المذكور في الاية للجنابة اعلم ان المس مضاعفا واللمس صحيحا واحد
معناهما ما يمسك باليد الا اي لكن المس الناقض وضوء الرجل والمراة
هو المس الا في المباشرة الفاحشة وهي ان يمسا بدنه بدن المراة
مجردين وانتشر آلته وحصل تلاقي فرجه وفرجها وقال محمد لا ينقض بذلك
المباشرة ما لم يره بللا قيل الفتوى على قوله وما يجب الغسل اربعة
معان الاول دفق المني في النزول من الالة بشهوة باتفاق اصحابنا
نائما كان صاحب المني او يقظانا رجلا كان او امراة والثاني تغيب
الحشفة بالحاء المهملة ثمرة الذكر في احد السبيلين اي القبل والدبر
من الانسان الكبير عليهما اي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وانما
قيدنا الانسان بالكبير لانه لو وطئ بهيمة او صبية لا تجامع مثلها
لا يجب بغيبتها ما لم ينزل والثالث الحيض والرابع النفاس فوجوب
الغسل فيه بالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي يغتسلن على قراءة التشديد ولولا وجوب الغسل لما منع من القربان
اعلم انه حرام على الجنب والحائض مس المصحف ودخول المسجد ولو
للعبور وقراءة القران بقصده ومس شيء وجد فيه القران ولا بأس
قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الغسل اما
اذا احتلم فلا ياتيها قبله ويكره للجنب وفي الايضاح لا بأس له ان يكتب

قوله اذ دفق اي من الرجل بشهوة اي من النساء كذا في ... المراة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى الماء ... دافق الاية ... غلام ابن عشر سنين له امراة يجامعها يجب عليها الغسل لا على الغلام لانعدام الخطاب فيه وفي عكسه عكس الواجب لكن الاولى ان يؤمر بالغسل كذا في الخزانة

مطلب ما يجب الغسل

القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند ابى يوسف
لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد
احب ان لا يكتب لان كتابة الحروف مجرى القرآن كذا فى الدرر والغرر
ولا يوجبه اى الغسل **خروج المنى** وانفصاله من مكانه **بغير شهوة** كخروجه
بسبب الحمل الثقيل او الخوف الشديد او السقوط من العلو وقال الشافعى
يوجبه خروجه فى هذه المواد ايضا لقوله عليه السلام وفى المنى الغسل ولنا
انه عليه السلام لما سئل عن المنى علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة
المعتبرة فى ايجاب الغسل الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما ووقت الخروج عند ابى يوسف فثمرة الخلاف فى الموضعين
احدهما انه اذا انفصل المنى من مكانه بشهوة فاخذ رأس الذكر حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة والثانى جنب اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية
المنى يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال او نام او مشى فاغتسل
فخرج منه بقية المنى لا يجب الغسل بالاجماع كذا فى الحقايق **ولو احتلم**
النايم فنزل فانتبه **ولم ير بللا** فى رأس الاحليل او ثوبه **فلا غسل**
عليه بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها
فعليها الغسل وقال محمد فعلى الرجل ايضا احتياطا وبه افتى بعض
المشايخ وروى عنه انهن كالرجل لما سئل النبى عليه السلام عن مرأة ترى
فى منامها ان زوجها يجامعها قال عليه السلام عليها الغسل ان وجدت
ماء **ولو رأى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل**

قيل هذا على من نامت على قفاها واحتلمت ثم استيقظت ولم تر بللا لاحتمال خروج الماء ثم عوده بخلاف الرجل فانه لا يمكن عوده بعد الخروج واما اذا نامت مضطجعة او على احد جنبيها واحتلمت ولم تره لم يجب كما فى الرجال

وفى الخزانة امرأة قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد فى نفسى ما اجد من زوج اذا جامعنى فلا غسل عليها

عند ابى

عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف لا يلزمه لانه بلل لا
يوجب الغسل حالة اليقظة فبلا وحة المنام ولهما ان الظاهر ان ذلك منى قد
انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطا قيل هذا اذا كان ذكره
ساكنا حين نام واما ان كانت منتشرا فلا غسل عليه لان ذلك من آثار
الانتشار المذى بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض الخارج عند
الملاعبة والملامسة **فصل فى مسح الخف** قدم المص بحث
المسح على بحث التيمم مخالفا لساير المتون لكثرة وقوعه ولعمومه
للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص بالمسافر
وفى بعض المفاد زمع ان المسح خلف عن الجزء والتيمم على الكل والجزء
مقدم على الكل طبعا ولكن الاولى ترتيب ساير المتون لان التيمم
خلف الوضوء فالانسب ان يلى بحثه بحث الوضوء ولان ثبوت التيمم
بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى بالتقديم اولى **يمسح المقيم**
رجلا كان او امرأة وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم لانه رخصة لدفع
الضرر ولا ضرر فى الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار قوله
من الحدث خاصة احترازا عن الجنابة صورته توضأ مسافر
ولبس خفيه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفى للوضوء ولا يكفى للاغتسال
فانه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة كذا فى النهاية
وصورة اخرى من لبس الخف ثم اجنب فى مدة المسح ولم يجد ماء
فتيمم ثم احدث ووجد ماء يكفى وضوءه خاصة لا يجوز له المسح

مطلب مسح الخف بيان

مطلب المسافر

لان الجنابة سرت الى القدمين **يومًا وليلة** ظرف ليمسح المقيم
و يمسح **المسافر ثلثة ايام ولياليها** ولو خاف البرد على رجليه
بالغسل بعد ما مضى مدة المسح يمسح عليهما و لكن يستوعب
بالمسح كالجبائر و يصلى كذا فى الايضاح **من وقت الحدث**
اى ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس و قيل
من وقت اللبس و قيل من وقت المسح فتفسير هذه الروايات
و من توضاء بعد طلوع الفجر و دام على وضوئه الى الضحوة و لبس
خفيه ثم احدث بعد الزوال و لم يتوضاء حتى دخل وقت
العصر ثم توضاء فمسح فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد لا
الى وقت الضحوة و لا الى وقت العصر تامل فيه **بشرط**
لبسه على طهارة كاملة قوله **عند الحدث** ظرف لطهارة كاملة
اى اشترط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس و ذلك شامل
لصور فمن توضاء خلاف الترتيب و غسل رجليه اولا و لبس خفيه
ثم مشى فرسخًا او ازيد ثم غسل باقى اعضاء الوضوء قبل الحدث او
او توضاء على الترتيب ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى
فلبس خفها او لبس خفيه محدثا ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع
الكعبين ثم اتم الوضوء ثم احدث او توضاء على الترتيب ثم لبس
خفيه بعد اكمال الوضوء فجاز المسح على الخفين فى هذه الصور
الاربع عندنا و قال الشافعى لا يجوز فى الصور الثلث الاول لانه

لم يلبسها

لم يلبسها فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة وقت اللبس و قيل
قوله على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور
اذا لبس خفيه لا يجوز له المسح عليه فلو ان المستحاضة او غيرها
من المعذورين اذا توضأت و لبست الخف قبل ان يظهر حدث
يمسح كالاصحاء كذا فى المنية **و يجوز المسح على خف فوق خف**
لانهما كخف واحد ذى طاقين و كذا المسح **على جرموق فوق خف**
ان لبسه اى الجرموق او الخف على الخف **قبل الحدث** و لو لبسهما بعد
الحدث او بعد ما احدث و مسح على الخف الداخل لا يمسح عليهما لان
الحدث قد حل عليه و نقل عن الفتوى الشاذى ان ما لبس من الكرباس
المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا و قطعة كرباس
يلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود باللبس و لكن يفهم مما ذكر
من الكافى انه يجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح لحرقها
لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس و الملبوس فاصلا اولى و
فى الخلاصة المسح على الخفاف المتخذ من اللبد يجوز و من الكرباس
لا يجوز و يجوز على الخف الذى يقال له بالتركى جارق ان
كان يستر القدم و الا فلا يجوز على الاصح كذا عبارة الخزانة
و يجوز المسح على جورب لا يشف اى لا يكون رقيقا بحيث لا
يرى ما تحته **و يقف على الساق بلا ربط** لكونه ثخينا و غليظا
ولو لم يكن الجورب **مجلدا** و هو ما جعل فوقه و تحته جلدا **مخيطا** او

هكذا نقل الزاهدى عن القدورى
الصورة الثالث غير انه
جعل فى الاصل لبس الخفين
على طهارة القدمين شرطا

مطلب مسح على الخفين

او منعلاً بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح
على الجوربين على ثلثة اضرب احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق
وهو ما اذا كانا ثخينين منعلين والثاني لا يجوز بالاتفاق وهو ان
يكونا غير ثخينين وغير منعلين في اختار المص قولهما لما روي ان ابا
حنيفة مسح عليهما في مرض موته وقال كنت افعل ما منعت الناس عنه
فاستدلوا به على رجوعه عن قوله القديم **ولو سافر مقيم في مدته** اي في
اثناء يوم وليلة **اتم** مدة السفر يعني ياما ثلثا **ولو اقام مسافر في مدته**
اي في اثناء مدة المقيم **لم يزد** المسح **على يوم وليلة من حين مسح**
لان رخصة السفر لا تبقى بدونه **ويمسح ظاهر الخف** ولو مسح باطنه
او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان
مسح باطن الخف اولى لان المحدث والجنب يلاقيه من اسفله ولكني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع وتشترط
النية في مسح الخفين في رواية ولا تشترط في مسح الراس والجبائر
بالاتفاق كذا في الزاهدي **واقله قدر ثلث اصابع من اصابع اليد**
قال محمد صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمد يديه الى ساقيه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وان
مسح برؤس الاصابع وجافى الكف واصول الاصابع لا يجوز الا ان يبتل
مقدار الواجب من الخف عند وضعها ولو نسي المسح واصاب المطر
ظاهر خفيه او مشى على الحشيش فابتل ظاهرهما فقد حصل المسح في الصحيح

لكن

والثالث لا يجوز عند ابي ح وجاز عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين صح

كذا في صدر الشريعة **والخرق الكبير مانع** لجواز المسح **وهو قدر ثلثة
اصابع بكمالها من اصغر اصابع الرجل** يعني اذا وقع الخرق الكبير في غير
مقابل الاصابع يمنع المسح اذا ظهر منه قدر ثلث اصابع صغار واما اذا
وقع في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع نفسها مما وقعت
في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث صغار لان كل اصبع اصل
في موضعها فلا يقدر بقدر غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير
من الخرق مقدار ثلثة اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع الخرق
في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعي
لا يجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادي من القدم يجب
غسله لحلول الحدث به فيجب غسل الباقي لامتناع الجمع بين المسح
والغسل قلنا ان اليسير لا تمنع لان الخفاف لا يخلو عن الخرق اليسير
غالباً فيفضي نزعها الى الحرج اعلم ان الخروق الذي يجمع من خف واحد
بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلث اصابع يمنع ما يدخل فيه المسلة
وما دونه لا يلحق الخرق كذا في شرح المجمع **وينقض المسح كل ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضاً مضي المدة** لانها اذا مضت سرى الحدث
الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر قوله
ونزع احدى القدمين اي ينقضه ايضا خروج احدى القدمين بالكلية
قوله **الى ساق الخف** لان موضع المسح فارق مكانه وكذا ينقضه خروج
اكثر العقب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا بقي في موضع المسح

مطلب ما ينقض المسح

قدر ثلث اصابع لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفي الروايات يعتبر فيه مكنة
المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه وفي الكفاية اذا كان صدر القدم
في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقض **ومتى بطل المسح**
بمضي المدة اي مدة الاقامة او مدة السفر **او بالنزع** اي بنزع الخف
وهو على الوضوء **كفى غسل القدمين** اي لا يجب اعادة بقية الوضوء خلافاً
لمالك بناء على فرضية الولاء عنده واعلم انه لو دخل الماء خفيه بحيث
صار كل رجليه مغسولة انتقض مسحه والا فلا وعن ابي حنيفة جعفر ان
ابتل اكثر احدى الرجلين انتقض والا فلا وفي الذخيرة وهو الاصح وعن
ابي بكر العياض لا ينقض وان بلغ الماء الركبة **ويمسح الجبيرة وان شدها**
محدثا اعلم ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة رح لا واجب حتى
لو تركه من غير عذر جاز وقالا بل هو واجب فلا يترك الا بعذر والفتوى
على قولهما والمكسور والمجروح فيه سواء واصل ذلك قال علي رضي الله عنه كسرت احدى
زندي يوم احد حتى سقط اللواء عن يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر
قال امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن موضع الجراحة ان كان حلها
وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والا يحل ويغسل ما حولها ويمسح على الجرح **فلا يتوقت**
المسح على الجبيرة كما هو يتوقت على الخف **فان سقطت** بعد ما مسح عليها
عن غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح باق وان زال
الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره فان كان ذلك السقوط في الصلوة
يمضي عليها **وان كان السقوط عن برء بطل** ذلك **في** (وان كان في الصلوة) **استقبل** لانه قدر

مسح

على الاصل

على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يجب اعادة ما صلى بالمسح وقال
الشافعي يجب واعلم انه يكفي المسح على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن
يشترط استيعاب المسح عليها **وعصابة الفصد ونحوه ان اضر حلها**
مرفوع بانه فاعل اضر **مسحها مع فرجتها** بضم الفاء وفتح الجيم ما يظهر بين
عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة موضع الفصد وشد عليها عصابة
لا يجب حل العصابة ان اضر حلها او لا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة الغير
يمسح عليها وعلى فرجتها اي ان لم يضر حلها او امكن شدها بنفسه والا فيحلها
ويغسل ما تحتها وان اضر المفصد يمسح على الخرقة ويغسل ما عداها فعامة
المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد والجريح هذا اذا لم يعلم انه ...
فم المفصد **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد مطلقاً
وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر واستعماله بصفة
مخصوصة بنية القربة وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء
وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى ولم تجدوا ماء
فتيمموا **ومن لم يجد الماء خارج المصر وبينه وبين المصر ميل** وهو ثلث
فرسخ وعن ابي يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة
ويغيب عن بصره يجوز التيمم والا لا وعن الكرخي ان كان في
موضع يسمع صوت اهل الماء لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز
وبه اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر
الميلان وان كان في جانبيه او خلفه فميل وعن زفر ان كان

بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز والا فيجوز وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا اوخرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل **او وجده وهو يخاف العطش** على نفسه او دابته اوغيرها كماء حمله لنفسه اولدابته او ماء اعد في طريق البر اي الابن السبيل كما ياتي في الفصل اراد بقوله وجده القدرة على استعماله حتى لو وقف على راس البير وليس معه آلة السقاء يباح له التيمم **او كان مريضا** ان توضاء **يخاف شدة مرضه بحركته او استعماله** وان وجد من يوضيه مجانا لا يتيمم بالاتفاق والا يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر اوكثر وقالا ان كثر على ربع الدرهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم اعلم ان المحصور ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره يوخر الصلوة عند ابي حنيفة ولا يتشبه بالمصلين لان التشبيه بهم لم يرد به في الشرع وقالا يجب التشبيه بهم بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجده يومي قايما ويخفض السجود من الركوع ثم يعيد ان خرج من الحبس قضاء لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام يتشبه بالصايمين في امساك بقية يومه وروى ابو حفص ان محمدا مع ابي حنيفة كذا في شرح المجمع في المختلف وقال الزاهدي لا اختلاف هنا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد مضطرب **او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد** بان يمرضه

اويقتله

مطلب العطش في التيمم مريض

فيكون محمد مع ابي يوسف في وجوب التشبيه على رواية ابي سليمان اختاره صاحب الجواهر المضمرة والمختلف والمجمع ولهذا اخترناه

اويقتله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر له ان النادر اذا وقع لابد له من المخلص ولا مخلص ههنا الا التيمم وقيد بالجنب لان المحدث الصحيح لا يجوز له في المصر بالاتفاق وان لم يجد ماء جاز **او خايفا** يعني او كان المسافر يجد الماء بقربه لكنه يخاف **من عدو او سبع** يباح له التيمم سواء خاف من عدو على نفسه او على ماله او خاف من سبع على نفسه او ماله كذا في شرح الهداية **او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه** فان كان ثمن الماء الكافي للوضوء مثلا درهما ولم يعط الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتري بدلانه غبن يسير وان لم يعط الا بدرهمين يباح له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة من الثوب عند انعدام الماء يعتبر قيمته في اقرب المواضع التي عز فيها الماء قوله يباع جملة حالية من الضمير المنصوب في وجده وقوله **فيتيمم** جواب من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسايل السبعة المذكورة **ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد** يعني من خاف فوت صلوة العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق ومن شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث وخاف ان توضاء انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة اما ما كان او مقتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقالا لا يجوز للبناء بعد الشروع لانه وجب بالشروع على ذمته فاذا سبقه الحدث فان امكن ان يتدارك الامام بالوضوء فيها والا صار لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا في شرح المجمع وقال الشافعي لا يتيمم في صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده ولا يتحقق الفوات فلا تقضى عندنا فيتحقق **او الجنازة**

عن بان يكون دابته او مواشيه فاراي الماشي لو غلب على ظنه انه ان غاب عنها بذهابه الى الماء تفرقها الذباب او نحوه وتعذر سوقها اليه فانه يتيمم

هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه اختلاف زمان لا اختلاف برهان كذا في المختلف

مطلب خوف صلوة العيد

اي مصلي في المصر بالتيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف لا يعيدها لانه فعله باسم بامر الشرع بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء كالمريض والمسافر لان العجز ثبت بفعل العباد فلا يجعل عذرا فيعيدها بالوضوء حد الوضوء كذا في المختلف

لايجوز لانه ينتظر وله ايضا صح فوت فيجعل وفي المحيط كذا السلطان

مطلب والولي غيره

اي ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعي لايجوز لوجود
الماء ولنا قوله عليه السلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء يتيم وصلّ
عليها **والولي غيره** اي لايجوز لولي الميت ان يتيمم لها لانه ينتظر له ايضا واختار
صاحب الهداية كما يجي في باب الجنازة وذكر في الذخيرة وللسلطان التيمم
للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس الائمة
قال في حاشية صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولي ههنا من له نوع ولاية
على الميت وهم اربع طوايف السلطان والقاضي وامام الحي والولي الذي هو
العصبة بنفسه والافكل من الثلثة والاول مقدم عليه عند ابي حنيفة ومحمد
فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبته اذا خاف الفوت بالوضوء
لا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة لان اليوم الظهر اليوم خلف الجمعة فلا خلف
لصلوة العيد والجنازة واختلاف المشايخ في ان الظهر خلف الجمعة او
بالعكس يومئذ قال محمد فرض يوم الجمعة والظهر خلف عنها وعندهما عكسه
لما ياتي في فصل الفائتة ولا يجوز ايضا لخوف فوت الوقت **الوقت** لان القضا
خلف عن الوقتية **فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا**
لان الغالب بذل الماء حتى لو لم يسئله فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان
ابى بعد سؤاله فصلى به ثم اعطاه لا يعيدها ولكن ينتقض تيممه ولو
ظن برفيقه المضنة لا يجب الطلب فيباح له التيمم لان في السؤال مذلة وقالا
لايباح الا بعد منع الرفيق لان الماء مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه
مذلة وقد سئل النبي عليه السلام بعض حوايجه عن غيره وقال الحسن لا يسئله

في الحالين

في الحالين وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر
فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه ليس بشيء لانه قادر على
استعماله بالرجوع في الهبة واصح الحيل ان يلقي فيه ماء ورد او زعفران حتى
يغلب عليه **ولا يجب** على المسافر **طلب الماء الا اذا غلب على ظنه**
ان بقربه ماء وقال الشافعي عليه الطلب قدر غلوة من جوانبه الاربع
يتحقق اليأس ولنا ان الغالب في المفاوز عدم الماء والموهوم كالمحقق
ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه غلوة بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع
الى اربعمائة ولا يبلغ المطلب ميلا لان فيه اضرارا برفقائه **والتيمم**
ضربتان وقال مالك في رواية ضربة واحدة **ضربة للوجه وضربة**
لليدين مع المرفقين وقال مالك والاوزاعي الى الكوعين وقال الزاهدي
الى الابطين ويشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شيء قليل من الوجه او
اليدين لا يجزيه ولهذا قال **ويجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه**
هذا اذا لم يدخل الغبار تحت خاتمه وبين اصابعه فلم يحتاج الى ضربة
ثالثة كما ذهب اليه ابن سيرين وكيفيته في مسح الذراعين ان يضع باطن الوسطى
والبنصر والخنصر بنصف الكف من اليسرى على ظاهر رؤس الاصابع من اليمنى
فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليسرى ويمسح باطنها بالمسبحة والابهام
من اليسرى الى رؤس الاصابع وهكذا يضع بيده اليسرى اليمنى **والنية فيه فرض**
لاستباحة الصلوة والقربة مقصودة لا تصح بلا طهارة كالتيمم لصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به اداء المكتوبات وان كانت بعدها

مطلب علامت التيمم ضربتان

كيتيم الكافر للاسلام لا يجوز اداؤها به وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم
القربات فمن تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم
ينو قربة مقصودة لكن يحل له المس والمس والدخول وقال زفر النية فيه
ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا ان الصعيد
لا تاثير له في التطهير حسا فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية
ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر فعيل بمعنى الصعيد الطاهر صاعد على
وجه الارض او بمعنى مصعود عليها **وهو** اى الصعيد الطاهر **كل ما كان**
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والاجر
والعقيق والزبرجد والمرجان والملح الجبلي في الاصح وبارض طاهر
قد رش عليها الماء وبقي نذوه ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح المائي
ولا بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولا بالشيء المترمد بالاحراق
كالشجر والحنطة والثياب بلا نقع عليها كذا في الخزانة **والتيمم للحدث**
والجنابة والحيض والنفاس **سواء** في الضربتين وكونهما مخصوصا للوجه
واليدين وكيفية المسح بهما **وينقضه ما ينقض الوضوء** و**وينقضه رؤية**
الماء ايضا اذا قدر استعماله ولو رآه في الصلوة به تبطل مسافرا كان
او مقيما وقال الشافعي تبطل بها في الحضر لا في السفر ولو راى المتوضئ
المقتدى بمتيمم ماء في الصلوة تبطل واما صلوة الامام المتيمم فغير فاسدة
لانه لم ير الماء ولو مر المتيمم العاجز عن التيمم وعلى الماء ينقض تيممه عند ابي حنيفة سواء
مر ماشيا او راكبا كما ينقضه لو مر به مستيقظا وقالا لا ينقضه لانه

جمع التولد

مطلب ويجوز به التيمم
المراد بالصعيد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وجه الارض ترابا كان او غيره كالزرنيخ
فلو ضرب يده على صخرة لا تراب عليها اجزأه عنده
قال الشافعي لا يتيمم الا بالتراب له غبار يتعلق
بالوجه واليدين كذا في عيون التفاسير

بالنعاس

بالنعاس فقد خرج عن قدر الاستعمال ولو مر نائما مضطجعا او متكئا
ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور عليه اتفاقا **ومن يرجو الماء في اخر الوقت**
فالافضل له تاخير الصلوة اى ومن غلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج
الوقت يستحب تاخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين ولكن لا يؤخر
العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول الوقت وعن ابي يوسف
التاخير حتم لان الظن كاليقين في بعض الامور واما ان توهم او تردد
في وجوده فلا يؤخرها وعن حماد والشافعي لا يؤخرها بمجرد الظن
روي ان اول واقعة خالف ابو حنيفة استاده في اول الوقت
حماد فصل استاده
بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد الماء صليها بالوضوء في اخر الوقت
باجتهاده **ويجوز التيمم قبل الوقت** ليتمكن من ادائها في اول الوقت
خلاف للشافعي **و** **يصلي بتيممه ما شاء فرضا او نفلا** ما لم يحدث
لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعي لا يجوز له التيمم
واحد الا اداء فرض واحد وسننه بالتبعية **ولو نسي المسافر الماء في رحله**
الذي وضعه بنفسه او وضعه اخر بامره **او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم**
وصلى ثم تذكر الماء او رآى **اجزأه** اي لا يعيد الصلوة سواء ذكره في الوقت
او بعده وقال ابو يوسف والشافعي يعيدها فيما نسي وضعه بنفسه لان الماء
اعز الاشياء في السفر فلا يعذر بنسيانه ولنا ان مبيح التيمم عجزه عن الاستعمال
سواء بعدم القدرة او النسيان وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه قد فني
فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق **وما اعد في الطريق للشرب**

مطلب ساد يرجو الماء في اخر الوقت

مطلب ولو نسي الماء في رحله

لايمنع جواز **التيمم** لان من وضعه للشرب ربما لا يأذن استعماله في غيره **الا ان يعلم بكثرته انه وضع للشرب والوضوء** جميعا فلا يجوز التيمم عنده

مطلب ازالة النجاسة

فصل في ازالة النجاسة

تطهير المصلي بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد في الثوب وارد في البدن والمكان بالطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما مسئلة مريض مجروح كلما بسط تحته شيئ يتنجس من ساعته او يصيبه تنجس مرة لكن يزداد مرضا او لحقه مشقة بتحريكه يجوز ان يصلي عليه مستلقيا كذا في الاختيار **النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها** او لم يغسلها مرة واحدة وقيل لا يطهر بزوالها ما لم تغسل ثلثا بعد زوال عينها بالماء **وبكل مايع طاهر مزيل** وهو الذي يعمل عمل الماء في الازالة **كالخل وماء الورد** وماء الهندبا والبقلاء ونبيذ التين والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل المتنجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من الثوب والبدن عند ابي حنيفة لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة وعن ابي يوسف انه لا يزيل من البدن غير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله ان الماء المقيد لا يطهر الانجاس من البدن والثوب كما لا يزيل الاحداث كذا في النوازل **والماء المستعمل** مجرور عطفا على الخل اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابي حنيفة وخفيف عند ابي يوسف وطاهر وغير طهور عند محمد كما اشرنا في صدر الكتاب والفتوى على قول محمد كما صرح في المنتقى الماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان وكبول الشاة عند الثاني

مطلب الماء المستعمل

ويشبه الخل عند الثالث واكثر المشايخ الكبار افتوا بقول الثالث المختار صح اما عند زفر ومالك والشافعي في قوله القديم انه طاهر وطهور وقيل ان ازالة الماء المستعمل النجاسة قياسا غير الصحيح لان النجاسة لا تزول بمثلها او بماء غيره طهور اقول قد نقل الزاهدي عن مختصر القدوري وصلوة الجلابي انه يزيل النجاسة ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المايعات المزيلة الماء المستعمل وهو قول محمد وعليه الفتوى ان الصحابة يتبادرون الى وضوء النبي عليه السلام يشربونه ويمسحون وجوههم ولم يمنعهم عنه ولو كان نجسا لمنعهم النبي عليه السلام كما منع الحجام عن شرب دمه واما على قول ابي يوسف فانه خفيف يزول يزول به النجاسة الغليظة ويبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة ببول ما يؤكل لحمه زالت وبقي نجاسة البول وهو لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب فيحتمل ان يكون الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوعا مبتداء وقوله عفو خبر عنه قوله **والاثر الذي يشق ازالته** مبتداء وقوله عفو خبره اي بقاء اثر النجاسة في الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته بمشقة وحد المشقة ان لا يزول اثر النجاسة اي ريحها ولونها او طعمها بالماء القراح بل يحتاج فيها الى شيئ اخر كالصابون ونحوه **وغير المرئية** من النجاسة كالبول **تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن** اي ظن الغاسل لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى راى المبتلي به كالغلبة في التحري

مطلب ما يشق ازالته

مطلب بساط تنجس

وفى الاصل يطهر بغسلها ثلثا وعصرها فى كل مرة فيما ينعصر وعن محمد يعصرها فى الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر فى كل شخص قوته وقيل يغسلها سبعا قطعا للوسوسة ولابد من العصر فى كل مرة وعن الكرخى فى المرة السابعة مسئلة بساط تنجس جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر كذا فى الهداية وقول محمد فيما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند ابى يوسف يطهر بغسله وبتجفيفه ثلث مرات بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولكن يشترط ان لا يبقى له لون ولا ريح وبه يفتى ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير الدهن المنجس يصب عليه الماء فيغلى حتى لا يبقى الماء هكذا يفعل فيهما ثلث مرات كذا فى الغرر قوله **الزوال** مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير فى به راجع الى الغسل **وكل شئ صقيل** اصابته النجاسة **كالمرأة والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح** لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين على شئ وذهب اثر الدم وقطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا فى النوازل وعند الشافعى لا يطهر بالمسح بل يغسل واما لو كان غير صيقل او منقوشا فلا يطهر بالمسح اتفاقا وان موه السكين بماء نجس لا يجوز الصلوة معها اذا كان فوق الدرهم ولكن يجوز قطع البطيخ به

مطلب السيف يطهر بالمسح

اما اذا

اما اذا كان موه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالاجماع والتمويه به **والمنى نجس عندنا** وعند الشافعى طاهر لانه اصل الادمى المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله ولنا قوله عليه السلام لا يغسل الثوب الا من خمس البول والغائط والدم والقئ والمنى ووجوب اكبر الطهارتين ادل على نجاسة **يجب غسله رطبا ويكفى فركه يابسا** لقوله عليه السلام لعايشة رضى الله عنها ان كان المنى رطبا فاغسليه وان كان يابسا فافركيه وهو حجة على الشافعى ايضا الفرك الحك باليد فان المنى غليظ اذا يبس يتفتت كالتراب بالتحريك يوفرد ويطهر محله بالفرك وعن الفضلى ان منى المرأة لا يطهر به لانه رقيق وكذا اذا رق منى الرجل بمرض وقيل انما يطهر المنى اذا لم يتقدمه مذى والصحيح انه لا فرق بين الرقيق والغليظ فى زواله بالفرك وبقاء اثر المنى لا يضره كبقائه بعد الغسل كذا فى الزاهدى ولو اصاب المنى ثوبا ذا بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك فى الصحيح وعند محمد لا يطهر وفى المنية اذا لف الثوب المبلول بالنجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر الاصح انه لا يتنجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على الارض نجسة رطبة وكذا لو مشى حافيا على لبد نجس انتهى **ولو ذهب اثر النجاسة على الارض بالشمس** او بالجفاف فى الظل بحيث ذهب اثرها من اللون والريح **جازت الصلوة مكانها** عندنا خلافا لزفر والشافعى قياسا على التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما ارض جفت بعد ما تنجست قد طهرت وجازت الصلوة عليها **دون التيمم منه** اى لم يجز التيمم

مطلب جازت الصلوة مكانها

من ذلك المكان اتفاقا فان قلت كيف جاز عليها العبادة المقصودة
بالذات ولم يجز ماهو الوسيلة اليها والقياس عكسه قلت ان النجاسة
قد قلت بالجفاف وقليلها لا يمنع جوازها الا يرى ان القطرات من النجاسة
لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة
منها يفسد ما يكف للوضوء والاغتسال كما يجئ فى مسئلة البئر وكذا الحكم
فى خلفه بالاولى كما اشير فى التيمم **واذا اصابت الخف والنعل**
نجاسة لها جرم اى كثافة كالروث والعذرة **فجفت فدلكه بالارض**
يطهر بقوله عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان
عليها قذرة فليمسحها على الارض فانها طهور لها ولان الخف ونحوه صلب
لا يتداخل فيه النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جفت النجاسة
عادت الرطوبة النجسة الى جرمها وتزول بزواله بالدلك وقال ابو يوسف
يطهر الخف فى رطبة ذات الجرم ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطبتها
ويصير كالتى جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل الخف
فى رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروى عنه انه رجع عن قوله حين راى
كثير السرقين فى طريق بلدة رى **بخلاف** النجاسة **المايعة** فانها اذا اصابت
الخف لا يطهر بالجفاف والدلك بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرئية
كالدم او لا كالبول وقال ابو يوسف يطهر بالدلك كما له جرم وبخلاف الثوب فانه
اذا اصابته نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس وفى المنية اذا
اصابت الجلد ماء نجس فتشرب او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس او المرأة اذا اختضبت

مطلب اذا اصابت الخف نجاسة لها جرم

يدها
[illegible] لانا جاز دبها بحلال فى خلال واما المنى فقد خفى بقى عن القياس صح

بحناء
يدها نجس او ادخلت يدها فى السمن ثم غسلت ثلث مرات طهرت الجلد
والثوب واليد وان بقى اثر السمن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو
وفى المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض
وان غسل بغير حرض وحرارة كل حيوان كبوله **فصل فى البئر** وهو بمنزلة
الحوض الصغير اذا وقعت فيها **النجاسة المايعة ينجسها** فينزح الماء كله
سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان قطرت دم او خمر فى البئر
ينزح كل مائها كذا فى المنية وقال مالك اذا بلغ ماء البئر ثمانى وخمسين منا
فهى بمنزلة النهر لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير احد
اوصافه وقال الشافعى لا يفسد اذا بلغ ماؤها القلتين كما مر **والجامدة**
كالبعر مخصوص بالابل والغنم **والروث** بذى الحافر كالفرس **والخثى**
بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة البعر مخصوص بالبقر وسيأتى بيان خفتها
وغلظتها على الاختلاف فى شروط الصلوة **قليلها عفو** لا يعفى **اكثرها**
وحده ان تأخذ ربع وجه الماء وقيل قيل ثلث وقيل اكثره وقيل كله وقيل
ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين والمختار ماذكر فى الهداية وهو
ما يستكثره الناظر فى رواية عن ابى حنيفة واختاره المص ولهذا قال
وهو اى الكثير المفسد من الجامدة **ما يعده الناظر كثيرا** اى يستكثره
ويستفحشه ولو وقع فى المحلب بعرة او بعرتان يرمى البعرة ويشرب اللبن
مالم يتفتت ولم يظهر لونه كذا روى عن على رضى الله عنه **والرطب واليابس**
والصغير والكبير من البعرة والروث والخثى **سواء** فى الصحيح وقيل ان الرطب

مطلب بيان البئر

والمنكسر يفسد لا الصحيح واليابس و فى النوازل هذا فى البعر واما للاخثاء والا[ر]واث
فبمنزلة البول **فان ماتت فيها** اى فى البئر **عصفورة او فارة او نحوهما**
يطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها اى بدلو تلك البئر هذا بطريق الايجاب
وثلثين بطريق الاستحباب **بعد اخراج الواقع** فى البئر لان النزح لا يفيد
مادام الواقع فيها اعلم ان الفارة تلفظ بالهمزة لا بالالف يلتبس بالفارة
الاجوف الذى بمعنى الغليان كما ان السورة تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس
بالسور الاجوف وهو حايط المدينة **فى الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها**
ينزح اربعون دلوا بحكم الشرع وستون لاطمينان قلب المستعلين
والهرتان كالواحدة والثالث كالشاة وقال فى الغرر لو وقع فيها ربع من الفارة
ينزح عشرون دلوا كفارة واحدة ولو وقع فيها خمس واربعون الى السبع
ولو عشر فجميع الماء كشاة اعلم ان ما بين الفارة والحمامة كفارة واحدة
حتى لو وقعت اربع منها ينزح فيه عشرون الى ثلثين ايضا واذا وقعت
خمس ينزح منها اربعون الى ستين وما بين الدجاجة والشاة كدجاجة
ينزح الى ستين كذا قال الزيلعى فاذا وجد فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت
ولم تنتفخ اعاد صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شى اصابت ماؤها وان انتفخت
اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة
الشيء حتى يتيقنوا متى وقعت وكان ركن الائمة الصباغى يفتى بقول ابى
حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواها **وفى وقوع الادمى والشاة**
ونحوهما ينزح الكل لان ابن عباس رضى الله عنهما امر بنزح ماء زمزم كله حين

مات فيها زنجى بعد اخراجه **وانتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا**
اى صغيرا كان الواقع او كبيرا حتى اذا وقع الجمل فى البير او ذنب الفارة
وانتفخ ينزح كل الماء وهذه مسئلة سوى الجمل بذنب الواحد فى تنجس
ماء البير كله لانتشار البلة النجسية فى اجزاء الماء واذا كان المنتفخ كذلك
يكون المتفسخ اكثر فسادا لبقاء جزئية فى الماء هذا كله فى الحيوان الدموى
لان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ فى الماء او العصير لا ينجسه كذا فى الغرر **وان**
لم يمكن نزحها لنبع الماء اى لكون الماء معينا **نزح حتى يغلبهم الماء** محصل
معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع الماء المنجس قد خرج وبقى الماء الطاهر
الخارج من العين والاشبه ان يوخذ فى بيان القدر الخارج بقول رجلين
لهما بصارة فى امر الماء وعن ابى يوسف يحفر بقدر مائها عرضا وعمقا حفرة اخرى
فيملاء ماء البئر الاول فيها وعنه ايضا انه يرسل قصبة فيها ويعلم مبلغ الماء
ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص بالعشرة
فينزح باعتبار ذلك وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة كذا فى الزاهدى
مسئلة بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر وان
اخرجت الواقعت فيها ويكون الغور بمنزلة النزح حتى لو صلى فى قعرها
حالة الجفاف يجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا وكذا بئر وجب منه نزح
عشرين دلوا فنزح عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شئ كذا فى النوازل

فصل فى الاستنجاء وهو مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن

مطلب [illegible] فيما ماتت فيها كالفارة

مطلب فى وقوع الادمى

مطلب بيان الاستنجاء

وهو سنة **من البول والغائط ونحوها** كالمذى والودى والمنى والدم
الخارجة من السبيلين وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة اعلم ان
الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج
فى المغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والثانى اذا تجاوز مخرجها يجب
عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان
ما على المخرج سقط اعتباره فبقى العبرة وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز
المخرج والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة
وهو الاستنجاء من الريح **بكل طاهر مزيل** كالحجر والمدر والتراب والخشب
والخرقة واللبد والقطن والرماد ونقل عن النظم انه يستنجى بالامداد
فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلثة اكف من التراب ولا يستنجى بما
سواها لانه ورد فى الحديث انه يورث الفقر **يمسح المخرج به حتى ينقيه**
ولا يسن فيه اى فى الاستنجاء عدد ولكن يشترط الانقاء عند نا حتى
لو انقى بحجر لا يحتاج الثانى ولو انقى بحجرين لا الى الثالث ولو لم ينق به فانه
يزيد على ذلك حتى ينقيه وعند الشافعى الاستنجاء بثلث احجار او بحجر له
احرف فرض حتى لو ترك الثلث لا يجوز صلوته عنده **والماء افضل** لان اهل
قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت فيهم رجال يحبون ان يتطهروا والله
بلغ فى الانقاء **فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء** اى يجب غسله
لان البدن حرارة جاذبة فلا يزيلها الحجر ونحوه بالاتفاق واما اذا كان
التجاوز اكثر من قدر الدرهم مع ما فى المخرج يجب غسله عند محمد كما ذكرنا

انفا وعندهما لا يجب قيل الاصح ما قاله **ويكره** الاستنجاء بخمسة عشر
شيئا **بالعظم والروث والمطعوم** وباليد **اليمنى** وبعلف الدواب
وورق الاشجار والرجيع والزجاج والاجر والقصب والخزف والشعر
والشىء المحترم ورؤس الاصابع ويجوز ببطن الاصابع الوسطى ولو
احتاج ضم البنصر ولم ينوها ضم الخنصر الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء فالاول استعمال الماء او الحجر او نحوه فى تطهير السبيلين والاستنقاء
طلب النظافة بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء والاستبراء التنحنح والركض
برجله على الارض وفرك ذكره حتى يزول اثر البول **كتاب الصلوة**
وانما سميت اركانا معلومة وافعالا مخصوصة بها لانها صلة بين العبد
وبين الله تعالى كما ان المحراب يسمى محرابا لكونه موضع الحرب لان الامام
يحارب الشيطان فيه لئلا يشغل قلب العبد عن ربه وقيل التحرك
الصلوتين بالصلوة وهما عظمان نابتان عند العجز وفرضت الصلوة
عند ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بسنة فى شهر ربيع الاول على قول
الزهرى وقبل ستة عشر شهرا فى شهر ذى القعدة على قول السندى
كذا فى المنحة **ومن اسلم او افاق من الجنون او بلغ الصبى او طهرت الحائض**
والحال قد بقى من الوقت قدر تحريمة لزمته اى يجب على هؤلاء اداء
صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن من ادائها فيما بقى من الوقت فعليهم
قضاؤها وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا صالحا
للاداء ولما تبين لزومها فى هذه المسائل اردف عكس تلك المسائل وقال

مطلب كتاب الصلوة

مطلب ان من اسلم او بالغ

ولو ارتدّ او جن او حاضت حينئذ اي حين بقي من الوقت قدر التحريمة
لم يجب عليهم شيء من صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية
اخر الوقت عندنا لان المطالبة انما تتحقق في اخر الوقت ولهذا كان
مخيرا بين ان يؤدي في اول الوقت او في وسطه او في اخره والتخيير
ينافي المطالبة اوّلا وان ثبت وجوبها باوّل الوقت على غير معذور
لوجود السبب كما تقرر في الاصول وعند الشافعي يطالب في اوّل الوقت
ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل الطرفين فليطلب في المختلف في باب
الشافعي **فصل في الاذان** وهو في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشرع
اعلام المؤمنين المكلفين في الاوقات المخصوصة متوجهًا الى القبلة **الاذان
سنة** محكمة وقيل انه واجب ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا والمراد بالنداء
هنا الاذان كذا نقل عن الكافي واما السنة فما روى عبد الله ابن يزيد
الانصاري انه جاء الى النبي عليه السلام وقال كنت بين النوم واليقظة
اذ نزل نازل من السماء على جرم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر
الله اكبر اربع مرات وباقي كلماته مثنى مثنى ثم مكث ثم اقام وقال في
الاقامة مثل ما قال في الاذان الا انه زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين
فقال رسول صلى الله عليه وسلم علم بلالا فانه اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات
عينت للاعلام فينبغي للمؤمن ان يتنبه اولا بالوقت فيسابق ويحضر
المسجد ومن لم يتنبه به فيتنبه بالاذان وحضره ومن لم يتنبه به

فالتثويب ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى
عليه الكفر **للصلوة الخمس والجمعة فقط** احترازا عن صلوة العيدين
والتراويح والخسوف ونحوها **بغير ترجيع** ولا تلحين وهو التغني
بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا بأس به والترجيع
هو ان يخفض ويخفي صوته في الشهادتين ثم يرفعه بهما وقال الشافعي
الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية **ويزيد المؤذن في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله**
في كونها مثنى مثنى **بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح** قال
الشافعي الاقامة فرادى ولنا ما فعله النازل من السماء وما اشتهر من ان
بلالا وابا محذورة يثني الاقامة الى ان توفي كذا في المختلف **ويترسل**
اي يفصل بين كلمات **الاذان** ويبطئها **ويحدر** اي يصل بين كلمات
الاقامة ويسرع بها وهما مندوبان حتى لو عكس جاز لحصول
الاعلام بها **ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت** في الاذان عند حي على الصلوة **ويسرة**
عند حي على الفلاح ولا يلتفت في الاقامة لان الناس ينتظرون
كذا في شرح الكنز اعلم ان اوّل الاذان واخره مناجاة واوسطه
مناداة ففي موضع المناجاة يستقبل القبلة وفي المناداة
يتوجه نحو المنادى يمينا ويسارا وصدره الى القبلة وان
حقيقة الاذان الحيعلتان فينبغي ان يتوجه بهما نحو المخاطبين بوجهه
لا بصدره كمن في الصلوة فانه يستقبل القبلة في مناجاته فاذا انتهى

مطلب الاذان والاقامة

مطلب قد قامت الصلوة في الاقامة ... الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى

ترجيع

الى السلام حوّل وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب به الناس والملك في جانبيه
ويرفع صوته في الاذان ليكون ابلغ في الاعلام قال عليه السلام يشهد
المؤذن كل ما سمع من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه في
اذنيه وان لم يجعلهما فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان
والاقامة ويكرهان للجنب لانهما مقدمات الصلوة فكره مع الحدث
الاغلظ دون الاخف ويعاد الاذان اي اذان الجنب خاصة اي لا اعادة
اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة ولانه يحتمل اسماع من لم
يسمع قبل فتكرار مفيد اعلم ان الجنب والحايض والنفساء لا يمنعون عن
التسمية عند كل امر ذي بال وكذا كلمة الشهادة خلاف لمحمد كما يأتي في اخر
كتاب الكسب ويكره اقامة المحدث لعجزه عن امتثال ما امر به وجاز
اذانه بلا كراهة قال في الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد
اذانهم الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران واربعة
لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى واذان المسافر راكبا
او ماشيا والى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة كذا في البزازية
ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم لما روي انه عليه السلام فاته اربع صلوة
يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحدة منها باذان واقامة فكانتا سنة للاداء والقضاء
وقال الحلواني انه سنة للقضاء في البيوت والمفاوز لا في المسجد لان الاذان
فيه تشويش وتغليط للناس وله اي المصلي الفوائت الاكتفاء بالاقامة
في البواقي اي ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي

ان شاء

مطلب ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم
لما روي انه عليه الصلاة والسلام فاتته يوم الخندق اربع صلوات فقضاها فاذن واقام للاولى واقتصر على الاقامة في البواقي فان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء وقال الشيخ الامام بدر الدين الاكتفاء بالاقامة فيما اذا قضاها في مجلس واحد واما اذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما

ان شاء اتى بهما او اقتصر على الاقامة للغنية عن اعلام الغائبين ولو اكتفى
المصلي في بيته باذان الحي واقامته جاز ولو لم يؤذن في الحي يكره
تركهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صلوا في منزل جماعة بلا اذان
ولا اقامة فقد اساؤا ولا يكره ذلك للواحد والمسافر كذا في الزاهدي
وتجوز اقامة غير المؤذن ولو اذن رجل فاقام اخر بحضوره
لا يكره عندنا لان ابن ام مكتوم ربما يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس
فاما لو غاب المؤذن اقام غيره فلا يكره اتفاقا فان حضر ولم
يرض باقامة غيره يكره اتفاقا وان رضي به لا يكره عندنا
ويكره عند الشافعي ويستحب ان ينتظر المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون
في الحاضرين ضعيف او ذو الحاجة ولا ينتظر الرئيس المحلة وكبيرها
ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لقوله عليه السلام لعثمان ابن ابي العاص
لا تاخذ الاجرة على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة
الا اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا
وكذا لا يجوز الاجرة على الطاعات لكن المتأخرون اجازوها على التعليم
والامامة في زماننا كما صرحوا في كتاب الاجارة ولو استاجر شخصا
لتعليم غلامه او ولده شعرا او خطا او هجاء او ادبا او حرفة مثل الخياطة
ان بين المدة بان استاجر شهرا يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق
الاجرة تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاد نفسه له وان لم يبين المدة
ينعقد فاسدا حتى لو علم يستحق اجر المثل والا فلا كذا في المنح ولا

مطلب ويكره للمؤذن ويجوز [illegible]

مطلب متابعة المؤذن

يؤذن لصلوة قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد فيه قال ابو يوسف
والشافعي يجوز اذان الفجر في النصف الاخر من الليل لان بلالا رضي الله عنه
لا يفعل كذا ولنا قوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم
وليوقظ نائمكم وليتسحر صايمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وروي انه عليه السلام عزك اذن بلال فيه حتى ادماه وقال لئن عدت
الى هذا لاوجعنك ضربا ويجب على سامع الاذان والاقامة
متابعة المؤذن وفي الخزانة من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان
جنبا لان اجابة المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة
وفي الجامع الصغير ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول
السامع مثل ما قال المؤذن فيهما لقوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا
صلوة له وفي المختلف في شرح قوله ويشرع الامام لا حين بلغ قد قامت
الصلوة بل حين فرغ اشارة الى ان المتابعة في الاقامة ايضا قول
ابي يوسف خاصة واما عندهما الاثار وردت للمتابعة في الاذان
دون الاقامة كما يأتي في اخر الشرط قيل هذا بيان الفضيلة حتى لو
تركها لا يأثم وقيل المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى
لو اجابت باللسان فلم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا والقول الاول هو
المراد بدلالة قوله الا في الحيعلة الاولى الى اخره ويقول بعد ولا يشتغل
بعمل غير الاجابة فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و
الحيعلة الثانية
في الحقيقة الثانية يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

مطلب ولا يتكلم في الاذان

ويقول عند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
وقال عليه السلام اذا قال احدكم من قلبه كذا دخل الجنة قال في المبارق معناه
دخل الجنة بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات والا فجميع المؤمنين وعدوا
بدخول الجنة وروي ان النبي عليه السلام كان يجلس في مسجده عند الاسطوانة
وابو بكر في حذائه فاذن بلال فلما قال واشهد ان محمدا رسول الله قال
ابو بكر مثل ما قال فقبل ظفري ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة
عيني بك يا رسول الله فلما تم الاذان قال عليه السلام من فعل مثل ما فعل
يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه عمده وخطائه ولا يتكلم سامعها
يعني الاذان والاقامة ولا يقرأ اي لا يبدأ بقراءة القران عندهما ولا
يسلم ولا يرد بل يستمع ويتبعه كما بينا ثم يرده بلسانه اذا فرغ منه
واما من سلم على المؤذن في الاذان او على المصلي او على التالي فعند ابي
حنيفة يرده بقلبه وعند محمد يرده بلسانه بعد فراغهما كان
فيه وعند ابي يوسف لا يرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا
نقل عن الخانية ولا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة بالقدم اي
بالمشي الى الجماعة لان الاشتغال بعمل اخر يخل الوصول الى تكبير الافتتاح
وان سمع القاري الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما اي للاذان و
الاقامة هذا اذا كان اذان مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان
في مسجد غيره ومنه ما قال في البزازية القاري اذا سمع الاذان لا يترك
القراءة وفي صحيح البخاري عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين

سمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة ات محمدا
الوسلية والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له
شفاعتى يعنى وجبت كما فى قوله تعالى فيحل عليكم غضبى ويجب الظاهر
انه اراد بالحين هنا حين الفراغ عن استماع الاذان للتوفيق بينه وبين
حديث الاجابة مع انا امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال
بالدعاء **مسايل شتى** رجل دخل المسجد والموذن يقيم يقعد الداخل
ولا يقف قايما الى فراغ فثواب الاقامة ازيد من ثوب الاذان اذا بلغ الى
قوله قد قامت الصلوة كذا فى البزازية الصلوة باذان واقامة فى مسجده
وحده افضل من ان يصل فى مسجد اخر بالجماعة قال عليه السلام من اذن و
اقام وصلى يصلى معه الملايكة ومن صلى بغيرها لا يصلى معه الا ملكان رجل
له مسجد فى محلته فحضر الجامع او مسجدا اخر ليصلى فى جماعة كثيرة فالصلوة
فى مسجده افضل قل او كثر فان فاتته الجماعة فى مسجده فهو مختار ان
شاء ذهب الى مسجد اخر وان شاء صلى فى مسجده منفردا الصلوة
فى البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة فى المسجد رجل له مسجدان ايهما
اقدم فهو اولى ان يصلى فيه فان استويا فاقربهما فان استويا فهو مخير
كذا فى النوازل اعلم ان الاقامة افضل من الاذان لمواظبة النبى عليه
السلام والخلفاء الراشدين عليها نعم فيها خطر الظمان حيث قال
النبى صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر
وكونه مؤتمنا اى امينا على الناس لانهم يعتمدون عليه فى الصوم

والفضل

مطلب شروط الصلوة

والفطر والصلوة حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة فى ذمته يؤديها
اليهم حين اذن **فصل فى شروط الصلوة** الشروط
جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه الشئ ولا يكون منه وكذا
الشريطة وجمعها شرايط فاما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو
العلامة ومنه اشراط الساعة اعلم ان للصلوة اثنى عشر فرضا وهو
نوعان شروط واركان **وشروط الصلوة ستة الوقت والطهارة**
بانواعها وهى طهارة البدن من الحدث والجنب وطهارة الثوب
والمكان عما لا يجوز به الصلوة **وستر العورة واستقبال القبلة**
والنية وتكبيرة الاحرام ويجى تفصيل كل واحد من ذلك الشروط
على ترتيب الاجمال **واركانها ستة** ايضا وهى **القيام والقراءة**
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة
الاخرة ويجئ تفصيل الاركان ايضا وانما لم يذكر الخروج بفعل
المصلى مع انه ركن عند ابى حنيفة اخذ بقولهما القوة دليلهما لما سياتى
فى بحث القعدة الاخرة بحديث ابن مسعود رضى الله عنه بانه قال الخروج
من الصلوة بالصنع قد يكون بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة
فلا يجوز وصفه بالوجوب والاتمام الغرض به كذا فى المختلف **وواجباتها**
اى واجبات الصلوة **احدى عشر** قراءة **الفاتحة فى الاولين** وقراءة **سورة**
قصيرة او طويلة **او قراءة قدرها** اى قدر سورة مطلقا **والجهر فى الجهرية**
للامام لانه لا يجب الجهر على المنفرد فى الجهرية ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو

مطلب واجبات الصلوة

اذا اخفى فى الجهرية ولكن ندب جهر المنفرد فى الوقتية كالمتنفل لئلا
يكون على منوال الجماعة **والمخافتة** فى الصلوة **السرية** يعنى بها صلوتى
الظهر والعصر **مطلقا** اى اماما كان او منفردا **ويجب الطمانينة**
اى التعديل يعنى استقرار الاعضاء مقرها **فى الركوع والسجود** عند ابى
حنيفة ومحمد وانما قيد بهما لانه لا يجب التعديل فى القومة بعد
الركوع والجلسة بين السجدتين بل هو سنة فيهما عندهما فى اصح الروايات
وقال ابو يوسف الطمانينة فرض فى تلك الحالات الاربع حتى لو تركها المصلى التعديل
فيها تفسد صلوته لقوله عليه السلام لاعرابى خفف الركوع والسجود
قم صل فانك لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوء الناس سرقة من لا يقيم صلبه
فى الركوع والسجود وقوله عليه السلام للذى نقر نقر الديك تلك صلوة
المنافقين وهى فاسدة وهو قول الشافعى واحمد ومالك رحمهم الله
ان الله تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة على النص
نسخ كذا فى المختلف **و** برعايت **ترتيب افعالها** فيما يتكرر فى ركعة
واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى ركعة
الثانية لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد
للسهو بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود فرض كذا فى المسكين وغيره قال صدر الشريعة وجوب
رعايت الترتيب ليس بمختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب فى الاركان
التى لا يتكرر فى ركعة واحدة واجب ايضا كالقرأة قبل الركوع فلو

عكسها

عكسها يجب سجود السهو كما صرح صاحب الوقاية بانه يجب سجدتا
السهو اذا قدم ركنا او اخره وسجدة السهو انما تجب بترك الواجب فيجوز
ان يراد بالترتيب ما يتكرر فى جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما
فيكون احترازا عما لا يتكرر فيها كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة
فان تقديم الاول على الاركان وتاخير الثانى عن جميعها فرض وهو
مختار المص حيث قال وترتيب افعالها اى اركانها **والقعدة الاولى**
سواء كان فى الرباعية او الثلاثية او فى الفرض او فى النفل حتى لو سهى
فى القعدة الاولى فى التراويح وقام الثالثة يمضى على صلوته ثم سجد
للسهو وقال محمد وزفر والشافعى ان القعدة الاولى فى الرباعية من النفل
فرض لهم ان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولنا ان الاربع اذا اديت
بتحريمة واحدة كانت الكل صلوة واحدة فيفرض فيها قعدة واحدة
كذا فى الشروح **والتشهد فى القعدتين** اى قراءة التشهد فى القعدة الاولى
والثانية واجبة وهى الاصح لان قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات
لله الى اخره يدل على وجوب التشهد فيهما وعبارة الهداية يؤذن ان تكون
قراءة التشهد فى الاولى سنة وقال الشافعى التشهد فى الثانية فرض **والتسليم**
اى لفظة السلام فى اخر الصلوة واجب والالتفات الى جانبيه سنة
والعاشر والحادى عشر من الواجبات **القنوت فى الوتر وتكبيرات
العيدين** لما يجئ فى موضعها **وسننها** اى سنن الصلوة **ما سوى
ذلك** المذكور من شرايط الصلوة واركانها وواجباتها التى تبلغ جملتها

مطلب ... الطمانينة

مطلب القعدة الاولى

مطلب القنوت فى الوتر

الى ثلث وعشرين وماعداها سنتها من اقوالها **من اقوالها وافعالها**
المطلوبة اما السنن القولية فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والتسميع والتكبيرات فى خلالها والتسبيحات والتصلية على النبى عليه السلام
واما السنن الفعلية فيها فكرفع اليدين فى التكبير ووضع يمينه على يساره
وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغيرها على ما يجئ
تفصيلها ولما اجمل المص شرايط والاركان فى اول الفصل شرع فى تفصيله
فقال **الشرط الاول الوقت** وانما قدم الوقت الوقت على ساير الشروط
لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب لما عداه **ووقت الصبح** اوله
من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعترض فى افق المشرق **الى طلوع
الشمس** واحترز بقيد الصادق عن الصبح الكاذب وهو ما يبدء فى الافق
مستطيلا فيعقبه الظلام وانما قدم وقت الفجر لانه وقت لا اختلاف
فى اوله واخره عندنا ولانه اول النهار وقدم محمد فى الجامع الصغير
وقت الظهر لانه اول صلوة فرضت **ووقت الظهر من زوالها حتى
يصير ظل كل شئ مثليه** عند ابى حنيفة رضى الله عنه لما روى فى امامة
جبرائيل انه صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه وفى رواية
الحسن عنه انه ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع الشمس
وزوالها وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
لامامة جبرائيل فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وهو قول الشافعى
وقال مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وامضى قدر ما يصلى فيه اربع

مطلب الشرط الاول الوقت

ركعات دخل وقت العصر كذا فى الزاهدى وشرح الوقاية **سوى فيء الزوال**
وطريق معرفة الزوال ان ينصب عود مستو فى ارض مستوية فما
دام ظل العود فى النقصان فهو قبل الزوال واذا شرع الظل فى الزيادة
علم ان الشمس قد زالت وانما استثنى فيء الزوال لانه قد يكون الظل
حينئذ مثلا فى بعض المواضع فى الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل
والمثلين من القياس بدون الفيء لما وجد الظهر عندهما ولا عنده فافهم
وهو اي بلوغ ظل كل شئ مثله او مثليه على الاختلاف **اول وقت العصر
واخره من غروبها** وقال الحسن اخر وقت العصر حين تصفر الشمس **وهو**
اى غروب الشمس **اول وقت المغرب واخره غروب الشفق الابيض
بعد الحمرة** عند ابى حنيفة وزفر رحمهما الله لان البياض من اثار الشمس
فيكون فى حكم الحمرة كما فى الفجر وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه
وانس ومعاذ وابى وابن الزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
واما عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما لاطباق اهل اللسان
عليه حتى نقل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لما ثبت عنده من حمل
جماعة المشايخ الشفق على الحمرة كذا فى العمدة وفى المبسوط
قولهما اوسع وقوله احوط **وهو** اى غروب البياض والحمرة **اول
وقت العشاء واخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر
وقت العشاء** اي من غروب الشفق الى طلوع الفجر وعندهما
اول وقت الوتر بعد العشاء متى صلى بلا اختلاف فى اخر وقتها

سوى فيء الزوال اذا وقف فهو فيء الزوال

مطلب وقت الصلوة

ويجب تاخيره عنها اى يجب تاخير الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن اذا كان ناسياً يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا يجوز تقديمه عليها ذاكرا او ناسياً ثم الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو على غير الوضوء ثم توضاء واوتر ثم ذكر انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صليها فى وقتها بوضوء والترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه كان صليها قبل وقتها فلزمه الاعادة **ويستحب الاسفار فى الفجر** فى الازمنة كلها **الا للحاج** يوم النحر بمزدلفة **والتغليس افضل** هناك وهو ظلمة اخر الليل وحد الاسفار ان يبداء الصلوة بعد انتشار البياض وقراء اربعين اية او اكثر ولا يعجل فيها بل يقف كلمتين ايتين فاذا فرغ من الصلوة فظهر له سهو فى طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والمفضل عند مشايخنا ان يبداء بالاسفار ويختم به ومختار الطحاوى ان يبداء بالتغليس ويختم بالاسفار وهذا الاختيار حسن وقال الشافعى يستحب التعجيل فى كل صلوة **ويستحب الابراد** اى التاخير **فى الصيف** ويستحب **تعجيلها فى الشتاء** بحديث انس قال قال انه عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان البرد عجل بها ويستحب تاخير صلوة العصر **العصر مالم يتغير قرص الشمس فى الصيف والشتاء** وقيل المراد ضوءها الواقع فى الجدار وقعت صفاء الهواء والصحيح ما قال المص وهو تغيير

مطلب صلوة يستحب الصلوة

قرصها لان تغيير الضوء قد يحصل بعد الزوال واعلم ان المراد به تاخير الشروع الى تغيير قرصها لا الاداء لانه اذا شرع فيها قبل تغييره واخر اداءها الى التغيير لا يكره كذا فى شرح المجمع **و** يستحب **تعجيل المغرب دايما** اى فى الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا قال عليه السلام لا تزال امتى بخير مالم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم ولان فى تأخيره تشبيهاً باليهود كذا فى الزاهدى **و**يستحب **تأخير العشاء الى ثلث الليل فى الشتاء** لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل وفى المنية استحباب التأخير الى ما قبل ثلث الليل واما تأخيرها الى نصف الليل فمباح والى نصف الاخير بلا عذر فمكروه **و**يستحب تعجيلها اى صلوة العشاء **فى الصيف** لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم **وفى يوم الغيم** يستحب تعجيل العصر والعشاء اما فى العصر فلتوهم الوقوع فى الوقت المكروه وفى العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك مرموز فى هذا البيت تعجيل نمازى كى درعين بود محبوب بود جون دو هوا غين بود **ويؤخر الباقى** يعنى الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم وفى روايت الحسن عنه يستحب التاخير فى جميع الاوقات فى يوم الغيم وهذا احوط لان الاداء جائز بعد الوقت لا قبل **ولا يجمع بين صلوتين فى وقت واحد الا بعرفة** ومزدلفة لما يأتى بيانه فى اثناء فصل الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعى يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وفى النوازل يجوز ايضاً

للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بان يؤخر الاولى وتعجيل الثانية اى
زمان كان كذا فى شرح الكنز **ويستحب يؤتر اخر الليل ان وثق** اى
اعتمد **بالانتباه** بان يؤخر صلوة الليل **والا** اى وان لم يعتمد بنفسه **فاوله**
اى يصلى الوتر عقيب العشاء لما روى انه عليه السلام قال لابى بكر رضى الله
عنه متى توتر قال اول الليل قال عليه السلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر رضى الله
عنه متى توتر قال اخر الليل فقال عليه السلام اخذت بالافضل **ووقت**
صلوة **الجمعة وقت الظهر** ابتداء وانتهاء وقال مالك لا يخرج
وقتها الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال **ووقت صلوة**
العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها
فما لم يرتفع الشمس الى هذا القدر لم تجز الصلوة نفلا او فرضا عندنا
فلما فرغ عن الاوقات المستحبة شرع فى بيان الاوقات المكروهة وقال
اوقات الكراهية ثمانية ثلث منها يكره فيها كل صلوة وسجدة
التلاوة والسهو وانما قال كل صلوة ليشمل الفرايض اداء وقضاء
والنوافل وصلوة الجنازة لما ورد فى صحيح المسلم انه قال عقبة بن عامر نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فى ثلث اوقات احدها **عند طلوع الشمس**
حتى ترتفع **و عند استوائها** حتى تزول **و عند غروبها** وان نقبر فيها موتانا
وان نسجد للتلاوة هذا اذا كان حضرت الجنازة او تلى اية السجدة فى
وقت مباح واخرتا الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة فلا يؤدى نا
قصة واما اذا حضرت او تليت او نذر بان يصلى فيها او شرع نفلا فاديها

فيها

مطلب يستحب الوتر

مطلب اوقات المكروه

فيها جاز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة فاديها كما وجبت فالافضل
فى صلوة الجنازة ان يؤدى فيها اذا كانت حاضرة ولا يؤخر لقوله عليه
السلام ثلث لا يؤخر الجنازة كذا فى الزاهدى وانما قيدنا طلوع الشمس
بالارتفاع لانه ما لم ترتفع قدر رمح فهى فى حكم الطلوع فلا يباح فيه
الصلوة اصلا قيل لا يعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة ارتفاعا وانخفا
ضا فالحكم العام انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهى فى حكم الطلوع
فاذا عجز النظر اليها تباح الصلوة فيها وقيل هذا متفاوتة ايضا بصفا
الهوائى وعدمه فالافضل فيه ان يوضع طشت فى ارض مستوية فما دام
الشمس تقع فى حيطانها فهى فى الطلوع فاذا وقعت فى وسطها فقد طلعت
وحلت فيه الصلوة كذا نقل عن النهاية واعلم ان ما صليها بعض الناس
عند وقوع الشمس فى شواهق الجبال مسمين بها صلوة الاشراق يكره بل لا
يجوز واستثنى ابو يوسف استواء يوم الجمعة وقال لا يكره النفل عنده
لحديث ابى قتادة وقال الشافعى ومالك والاوزاعى واحمد يجوز الفرايض
فى هذه الاوقات كذا فى الحدايق **الا عصر يومه** لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان
قضاء اخرها فى وقت مشروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما
صلى ركعة منها فى وقت مشروع فان قضاء اخرها فى وقت منهى عنه فلو
طلعت الشمس فى خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس فى
خلال صلوة العصر لا تفسد لما بينا قال فى الخزانة اذا افتتح فى التطوع فى

مطلب قوله عليه السلام

هذا الاوقات الثلثة يقطع ثم يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو
لم يقطعه ومضى على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه اي القضاء عليه انتهى **وقتان**
من الاوقات الثمانية المكروهة **يكره فيهما التطوع** والصلوة **المنذورة**
اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف لا تكره المنذورة
فيهما لوجوبها كقضاء الفرايض وسجدة التلاوة **و**ايضا يكره فيهما **ركعتا**
الطواف وقضاء تطوع افسده بعد الشروع والاصل فيه ان ما
يتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة وقضاء التطوع افسده
وركعتي الطواف وسجدة التلاوة يكره كذا في الذاهدي **ولا يكره غير**
ذلك يعني لا بأس فيهما قضاء الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة السهو
وهما اي الوقتان اللتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وغيرهما
اولهما **ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و**الثاني **ما بعد صلوة العصر**
الى المغرب المراد بالمغرب هنا تغير الشمس وقرص الشمس لا نفس غروبها **وثلثة**
اوقات من الثمانية **يكره فيها التطوع قطعا** اي يجوز ما عداه احدها
بعد الغروب قبل صلوة المغرب والثاني **وقت قراة خطبة**
الجمعة قال صدر الشريعة يكره الفوايت وغيرها اذا خرج الامام
للخطبة وفي النهاية يجوز الفائتة وقت الخطبة بغير كراهة واختار المص
بقوله فقط لكون الاعتماد عليها اكثر كذا في العزمي **و**الثالث **قبل صلوة العيدين**
وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا في ست اوقات غير الثمانية المذكورة
وهي بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند الخطبة للعيدين

مطلب يكره فيها التطوع

والخطبة للاستسقاء والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في
الصلوة الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما يأتي في
ادراك الفريضة والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء
فصارت الاوقات المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى **و**الشرط **الثاني**
طهارة المصلي في بدنه من الخبث والحدث **ولباسه ومكانه** من النجس
شرط سبق دليله في اول فصل ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر في طهارة
المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لم يجز وان كانت في موضع سجوده جاز في رواية
عن ابي حنيفة كذا في شرح المجمع ولما كان تطهير النجاسة شرط
للصلوة اوردها باقسامها واحوالها في بحث الشروط وقال **والنجاسة**
وهي قسمان **مخففة وهي** اي المخففة محصورة في ثلث **بول**
الفرس فاذا فحش يمنع الجواز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد انه طاهر لا يمنع وان فحش **و**بول **ما يؤكل لحمه** كالبقر والغنم
والابل وغيرها **وخرء ما لا يؤكل من الطيور** كالبازي وغيره وقيد
بما لا يؤكل لان خرء بعض الطيور الماكولة لحمه طاهر اتفاقا كالحمام
والعصفور كما مر وبعضها غليظ اتفاقا كالدجاجة والبط
والاوز وروى الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان خرء الطيور
المحرمة طاهر كما سبق **ويمنع** جواز الصلوة **منها** اي من المخففة المذكورة
قدر ربع العضو من البدن **او ربع طرف لاصابة** من الثوب **كالذيل**

مطلب الشرط الثاني

مطلب ومن ما يؤكل وما لا يؤكل

والدخريص والكم ونحوها لا يمنع ما دونه اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وبه اخذ المصنف قال في الهداية قدر المانع ان يفحش وفحشها ان يستكثره الناظر وقد مر بيانه والقسم الثاني من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسات اي ما عدا المخففة المذكورة اعلم ان الغليظة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ما ورد النص على نجاسته ولم يرد نص اخر على طهارته معارضا له وقالا المغلظة ما وقع الاجماع على نجاستها والمخففة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الاروات والاخثاء كلها نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الحجر ورمى الروثة وقال عليه السلام هذا رجس ولم يوجد نص اخر معارض له وعلى قولهما نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الاروات كلها طاهرة زاهدي ووزن المثقال وهو قدر الدرهم الكبير منها عفو في ذات الجرم مع الكراهة فمن اطلع على نجاسة عليه في الصلوة مقدار الدرهم فالافضل قطعها ليغسلها الا ان يخاف فوت الوقت كذا نقل عن الزاهدي عن جمع العلوم وقدر عرض الكف في المايعة ايضا عفو والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها في الكف يعرف بالعظام الظاهرة في ظهر اليد عند العقد وما زاد على قدر المثقال والكف منها مانع وقال زفر والشافعي قليلها وكثيرها مانع خفيفة او غليظة كذا في الحقايق ومحل الاستنجاء

وزن المثقال

خارج عن العفو اي قدر المانع يعتبر وراء موضع الاستنجاء كما مر في فصله ورشاش البول كرؤس الابر عفو اراد به اكثر قدر الدرهم وقال ابو يوسف لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة صح اذا لم يقم او لم يسجد عليها ولو قام المصلي على نجاسة وفي رجليه نعلان او جورب لم تجز صلوته ولو خلعهما او قام عليهما جازت كما يفعل في صلوة الجنازة ولو صلى على فراش وجهه طاهر وفي باطنه نجاسة جازت بخلاف حشو الجبة فان تنجسه يمنع جوازها ولو حمل المصلي نافجة مسك النافجة بالجيم معربة اصلها نافة وهي سرة الظبي المذكي وهي ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا ينتن تصح الصلوة لانها بمنزلة جلد مدبوغ مطلقا اي سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى وان كان يفسدها الماء تصح بشرط كونها من حيوان مذكى وقيل اذا نتن لم تصح مطلقا لان اباحة حملها لطيبها فاذا زال زال التطهارتها ونقل عن الزيلعي الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفي قاضيخان ان المسك حلال على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل في الادوية لانه وان كان اصله دما لكن تبدل فصار طاهرا كرماد القذرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة مفعوله والحال ان ربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما اي الصلوة بذلك الثوب النجس واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد ثوبا طاهرا بعد ما صلى به وان كان

الطاهر من الثوب اقل من الربع فكذا يجب ان يصلي به عند محمد
وزفر لان في الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك طهارة الثوب
وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهو ترك القيام والركوع والسجود
وقالا يتخير بين الصلوة فيه وعريانا قاعدا مومیا وعن الحسن
المروزي يستر سوأته بالحشيش والكلاء ان امكن واذا وجد طينا
طاهرا يلطخ عورته ويبقى عليه حتى يصلي والاول اي الصلوة في
الثوب الطاهر اقل ربعه كما هو قول محمد افضل لان فرض الستر يعم
حالة الصلوة وغيرها وفرض الطهارة يختص بها الشرط الثالث
ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عند
كل صلوة اعلم ان ستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما
سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب
فنظر الى عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشفت في الصلوة
فسترها بلا مكث جازت اجماعا لان كثير الانكشاف في قليل المدة
عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر
فسدت اجماعا ولم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها
يفسد عند الثاني لا عند الثالث كذا في الحقايق وعورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته والركبة عورة لقوله عليه السلام غط ركبتك فانه
عورة قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى
لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة مع

الفخذ

اي في الثوب الذي طاهره اقل من الربع

وبين الصلوة صح

مطلب الشرط الثالث ستر العورة

الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة عضو على حدة لكن الاول
اصح لان الركبة ليست بعضو في الحقيقة وكذا كعب المرأة مع ساقها
كذا في شرح المجمع والسرة لا اي ليست بعورة عندنا وقال الشافعي
بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان لانهما مشتهيات والحرة جميع بدنها
وشعرها عورة قوله شعرها اي ما نزل الى اسفل الاذنين وفي الجامع وفيما
نزل من الرأس روايتان احدهما ان غسله في الجنابة متروك وكذا نزوله
غير مانع وهو المختار واما الشعر الغير النازل فهو في حكم الرأس الا الوجه
اي وجه الحرة ليست بعورة وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها
لئلا يؤدي الى الفتنة والكفين قال في شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر
كفيها عورة والقدمين وفي القدم روايتان الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة
وفي خارجها عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها يعني ان
بطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت
جواري عمر رضي الله عنه كاشفات الرأس مضطربات الثديين كان عمر رضي الله عنه
يقول لهن اكشفن رؤسكن ولا تتشبهن بالحرائر وكن يخدمن الضيفان
والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا في الدرر والعورة الغليظة
والخفيفة سواء في حكم الانكشاف المانع وغير المانع والعورة الغليظة
هي القبل والدبر والخصية من الرجل والخفيفة هي العانة والفخذان والاليتان
والركبتان منه وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة وما دون ربع
العضو عفو اعلم ان الذكر وحده عفو والخصيتين عضو آخر ولهذا اعتبر في الدية

بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق صح

مطلب والحرة جميع بدنها عورة

مطلب والعورة الغليظة والخفيفة

عضوين على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منها مانع ولو
انكشف شئ من شعر المرأة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن
من اذنها فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعًا وقال ابو يوسف
الانكشاف المانع قدر الزائد على النصف وما دونه لا يمنع وفي النصف
روايتان عنه وعند الشافعي قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق
الذي لا يمنع روية العورة كالقميص والسراويل المتخذين
من العمامة او الحرير الرقيقين اللتين لا يحجبان ما تحتهما قوله لا يكفي
خبر لقوله والساتر اي لا يكفي ذلك لجواز الصلوة في الستر ومن فقد
الساتر صلى عريانا قاعدًا يومئ بالركوع والسجود فان قيل اي
جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره ان يصلوا بجماعة قلت هم عراة
سلبهم قطاع الطريق او خرجوا من البحر فانهم يصلون وحدانا متباعدين
او وراء الحجاب المؤمنين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة
ويضع يديه على سوئتيه بين فخذيه كذا امرهم ابن عمر رضي الله عنهما زاهدي
او يصلي قائمًا يركع ويسجد لان في القيام اداء الاركان كاملًا والاول
اي الايماء قاعدًا افضل مر دليله في اخر الشرط الثاني والشرط الرابع
استقبال القبلة اعلم ان القبلة اسم للبقعة والهواء فوقها الى السماء
لا نفس البناء لانه ينتقل ولذا لو صلى على جبل اعلى منها كابي قبيس جازت
صلوته ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم كذا في الاختيار وفرضه
اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته

مطلب استقبال القبلة

يصلي

يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة وفرض
استقبال جهتها لغيره للافاقي لان الطاعة بحسب الطاقة واما
من عجز عن استقبال جهتها بعذر الخوف من العدو والسبع او نحوه
او كان مريضا لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه او وقع الغرقى
على خشبة في البحر فلهم ان يصلوا الى اي جهة قدروا قال الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله ولو تحول وجه القادر عن القبلة وصدره
اليها لا تفسد صلوته بل تفسد بتحول صدره عنها زاهدي حتى قيل
ان وجه الانسان مقوس فاذا مال الى اليمين او اليسار يكون احد جانبيه
الى القبلة فيوجد الاستقبال في الجملة كذا في الغرر ومن اشتبهت
عليه القبلة لا يتحرى اي لا يصلي بالتحري والحال عنده من يسئله
لامكان المعرفة بالسؤال هذا اذا كان عارفا القبلة ولا يتحرى
في الصحراء والحال ان السماء مصحية بضم الميم وسكون الصاد
المهملة اي منكشفة عن السحاب اذ يمكن الاستدلال حينئذ
بالكواكب فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحري لان
الاستدلال بها فوق التحري وكذا من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة
يجب ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثمة الا اذا اختلف المحاريب
فحينئذ يتحرى واذا عدم الدلائل بانطماس الاعلام وانضمام الغمام
او تراكم الظلام وعدم المخبر في الصحراء تحرى اي طلب جهة
القبلة باستعمال رأيه وغاية جهده وصلى بغالب ظنه

مطلب من اشتبهت عليه القبلة

مطلب الشرط الخامس النية

لان التحري بذل المجهود لنيل المقصود حتى صلى بلا تحري لم تجز وان وافق
القبلة لان قبلته جهته تحري به كذا في صدر الشريعة وقال ابو يوسف
يجزيه لان المقصود توجه القبلة وقد وجد ولو تبين الخطاء بعد
التحري فيها في حالة الصلوة بنى عليها مضى واستدار الى القبلة
كما ان اهل قبا لما سمعوا تبديل القبلة في الصلوة استداروا الى الكعبة
ولم يستانفوا واستحسنه النبي عليه السلام ولو تبينه اي الخطاء
بعدها اي بعد اداء الصلوة لا يعيد عندنا لانه بذل اقصى ما في
وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزل في المخطئ
كذا في الزاهدي الخامس الشرط الخامس النية وهي ارادة الصلوة
بقلبه فان النية بالقلب فرض واللفظ اي التعين باللفظ سنة ويقول
الامام في الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب الليلة مثلاً ولا يقول ظهر الوقت
او فرضه لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرفه شرح المجمع والمقتدي
يحتاج الى نيتين احديهما ان ينوي اصلي الصلوة بان يعينها اسمها اي وقت
كانت والثانية متابعة امامه او الاقتداء به يعني يقول المقتدي
نويت عصر اليوم مثلا متابعاً او مقتدياً بالامام قال بعض المشايخ
لو نوى الجمعة والعيد ولم ينو الاقتداء جاز لانهما لا يكونان الا مع
الامام وقال الطحاوي والسرخسي لو قال نويت ان اصلي ما صليه
الامام يجزيه عن النيتين زاهدي ولو اقتدى بالامام ولم يعلم
انه زيد او عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بزيد معيناً والامام عمرو لا يجوز

لانه

مطلب الشرط السادس تكبيرة الاحرام

لانه ما صلى بالذي اقتدى به كذا في النوازل واما الامام فينوي ما ينوي
المنفرد اي لا يحتاج الى نية الامامة الا في حق النساء حتى لو نوى
ان لا يؤم فلانا فجاء واقتدى به جاز كذا في المنية ونحو ذلك
كالاطاعة والاقتفاء والاحوط مقارنة النية اي اتصالها
بالتكبير اي ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا
فلا تعتبر النية المتأخرة الى الثناء وفي رواية عنه الى ان عن التكبير
في ظاهر الرواية وقال الكرخي تجوز النية المتأخرة والشرط في النية
ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه انه ان سئل لامكنه الجواب
على الفور والا لم تجز وفي النفل يكفي نية مطلق الصلوة فان
قدمها عليه صح ان لم تبطل النية بقاطع اي النية المتقدمة
على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل
شراء الحطب واشتغال الكلام والاكل ونحوها ولو فصل بما
لا ينافيها كالوضوء والمشي الى الجماعة لا يضره قيل هذا قول محمد قال
الزاهدي ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند محمد
ما لم يشتغل بعمل ينافيها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الصوم ثم
قال وعن ابي يوسف من خرج من منزله يريد به الفرض بالجماعة
فلما انتهى اليهم فكبروا ولم تحضره النية جاز وقال لا اعلم احداً
من اصحابنا خالف ابا يوسف فيه الشرط السادس تكبيرة الاحرام
اوردها القدوري في محل الركن مع انه شرط عندنا لكمال الاتصال

هذا الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها وهي ركن
عند الشافعي له ان الشروع يحصل به والشروع في الشيء يكون اول جزء منه فيكون
ركنا ولانه لو كبر قبل امامه تبطل كما في سائر الاركان بخلاف الشروط •
ولنا ان تكبيرة الاحرام عقد لافعال الصلوة والصلوة والشروع يحصل
بعده يدل عليه قوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى اي كبر الله تعالى في •
افتتاحها والفاء في فصلى للعطف ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء
لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف تظهر في جواز اداء صلوة كثيرة •
بتكبيرة واحدة فلو بنى على الظهر ركعتين او العصر بلا احرام جديدا و •
على النفل نفلا اخر جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لان ركن فرض لا
يكون ركنا لفرض اخر **ويصح الاقتداء الافتتاح بالتكبير** بان يقول الله
اكبر بجزم الراء ولا بمد الف الله اكبر ولا الف اكبر ولا باؤه ولا يجهر بكسر كافه
لان ذلك لا يصير تكبيرا وان فعله في تكبيرة الصلوة تفسد هكذا
نقلا عن المشكلات وفي شرح الاختيار مد الف اوله كفر وفي اخره لحن •
وفي المنية لو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة
تفسد لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الصغير اختلف فيه
العلماء الاصح انه يصير شارعا **والتهليل** وهو ان يقول لا اله الا الله •
بدل التكبير **والتسمية** وهو ان يقول باسم الله **وكل اسم من اسماء تعالى**
نحو الله اعظم والله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال •
ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان لا يحسن لفظه ويقول •

مطلب ويجوز الافتتاح بالتكبير

اللهم

اللهم معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء **ولا يصح بقول
اللهم اغفر لي** لانه ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا بحاجته **ولو ادرك
الامام راكعا** بيان الهيئة المفعول **فكبر** المدرك قائما **الركوع صار
مفتتحا** اي مدركا بتلك الركعة ولكن يدرك الثناء ثم يكبر اخرى
فيركع اعلم ان القيام فرض حالة التكبير كما بعده فمن ادرك الامام
وهو راكع فكبر راكعا او اقرب اليه فسدت صلوته كذا في شرح
الوقاية **ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء يبطل الصلاة** يعني لا
يصير ما صلاته فرضا ولا نفلا حتى لو ضحك فيه قهقهة لا ينقض طهارته
فكانه اقتدى بمن ليس في الصلوة قيل هذا قول محمد في رواية النوادر
كذا في شرح تحفة **والافضل مقارنة الامام في التكبير** يعني مقا
رنة تكبير المأموم بتكبير الامام في حالة واحدة كحركة الخاتم حالة
حركة اليد هذا عند ابي حنيفة لان المسارعة افضل في شروع العبادة
وقالا يكبر بعده لا معه ثمرة الخلاف يظهر فيمن حلف لا دركن تكبيرة
الافتتاح فعنده يحنث ما لم يكبر مع الامام وعندهما لا يحنث اذا كبر
وقت ثناء الامام كذا في الاختيار **والافضل التاخير** اي تاخير المؤتم
عن الامام **في التسليم** بالاتفاق لانه خروج من العبادة فالابطاء
افضل **ويرفع يديه مقارنا للتكبير** بداية وحتما كذا في القاضيخان
ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اولا ويخرج يديه
من كميه **حتى يحاذي او يمس بابهاميه شحمتي اذنيه** ثم يكبر لان في فعله

مطلب مقارنة الامام

معنى النفي و في قوله معنى الاثبات والنفي مقدم على الاثبات وقال الشافعي
يرفعها الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس وينبغي ان يجعل باطن
كفيه الى القبلة في حالة التكبير والى السماء في تكبيرات الحج والى الحجر الاسود
في الاستلام **ولا يفرج اصابعه** ولا يضمها بل يترك على حالها في تكبيرة
الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج في الركوع ويضمها كل الضم في السجود
وكذا مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذات وترك الاصابع على حالها
في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع المرأة يديها حذاء
منكبيها لان مبنى حالها على الستر **ولا يرفع يديه غير تكبير الاحرام**
يعني ها التكبيرات في خلال الصلوة اعلم ان مواطن التكبير الذي يرفع
اليدين فيه ثمانية وقد ضبطها حافظ الدين النسفي في حروف فقعس
صمعج ورمز بالفاء تكبيرة الافتتاح وبالقاف القنوت وبالعين
العيدين وبالسين استلام الحجر وبالصاد الصفا وبالميم المروة وبالعين
الثاني العرفات وبالجيم الجمرتين **والسنة** في الشروع **قيام الامام و**
القوم عند قول المؤذن في القامة **حي على الصلوة ويكبر الامام** للشروع
للشروع عند قول قد قامت الصلوة في المرة الاولى وقال زفر يشرع
في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ عن الاقامة
ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة الافتتاح
ولهما ان المؤذن امين الشرع فقد اخبر بقيام الصلوة فيجب تصديقه
وليتسارع القوم الى العبادة فالاختلاف هنا في الافضلية لا في الجواز

مطلب والسنة في الشروع قيام الامام

الآن

الآن قول يعقوب اعدل كذا في شرح المنظومة **والاركان** لما فرغ من
تفصيل الشروط التي تتقدم على نفس الصلوة شرع في تفصيل اركانها التي
اجملها في صدر الفصل وهي ستة ايضا اولها **القيام ولا يجوز تركه في**
الفرض والواجب بغير عذر شرعي كمريض وخايف ان صلى قايما يراه
العدو او السبع او نحوهم فيصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود
كذا في النوازل **الا في السفينة الجارية خاصة** اي لا مربوطة واما ان كانت
مربوطة فحركها الريح تحريكا فهو كالجاري فيجوز اداؤها فيها قاعدا
بلا عذر احز فان قدر على الخروج الى الشط يستحب الخروج ليتمكن الاداء
كاملا وقالا لا يجوز قاعدا فيها ما لم يدر رأسه لما روى ابن سيرين رحمه
قال امّنا انس في نهر معقل على بساط السفينة جالسا ونحن اقتدينا به
جلوسا ولان الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق كما في السفر
ويتوجه المصلي في السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها كلما دارت
المصلي في السفينة وان كان عجز عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر
واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت السرة اي اخذ يده اليسرى باليمنى
تحتها ولا يرسلها بعد التكبير لان الاخذ سنة القيام عند ابي حنيفة رضي
وابي يوسف وسنة القراءة عند محمد رحمه الله حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم
يشرع بالقراءة عند نوازل وقال الشافعي رحمهما الله يضعها على صدره لقوله
تعالى فصل لربك وانحر وقال مالك يرسلها ارسالا وانشاء اعتمد وكيفية
الوضع ان يضع باطن كفه الايمن على ظاهر الايسر ويحلق بالخنصر والابهام

مطلب في الصلوة في السفينة

على الزند ويبسط السبابة والوسطى والبنصر على الرسغ حتى يشكل
اسم الجلالة كذا في شرح الكنز **والمرأة تضع يديها على صدورها** لانه
استر لها **ثم يقول المصلى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى**
جدك ولا اله غيرك وزاد محمد قوله وجل ثناؤك وقال مالك اذا
كبر شرع في القراة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال
الشافعي يقول موضع الثناء انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين
اية التوجه وبين الثناء وقالا ان حديث التوجه كان في ابتداء
الاسلام فلما شرع التسبيح نسخ به كذا في الشرح الركن **الثانى القراة**
وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه قوله **ثم يتعوذ** عطف على قوله ثم يقول
سبحانك اى يتعوذ المصلى **ان كان اماما او منفردا** لا مقتديا
في المختار اعلم ان التعوذ تابع لقراءة عند محمد فيتعوذ المسبوق
اذا شرع في قضاء ما سبق لانه يقرا فيه ولا يتعوذ المقتدى لانه
لا قراءة عليه فيتعوذ بعد تكبيرات الزوايد ليتصل به القراة قال
قال الله تعالى فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله وقال ابو يوسف انه
تابع للثناء فيتعوذ المقتدى لانه ياتى بالثناء وكذا يأتى به قبل
تكبيرات الزوايد لانه مصلى ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضاء لانه
تعوذ عند الافتتاح لانه الاستعاذة كانت لدفع وسوسة الشيطان

مطلب الركن الثانى القراة

والمصلى

والمصلى احوج اليها من القارى وفي الخلاصة قول ابى يوسف اصح وعليه
اكثر المشايخ ولكن في الهداية وشرح الاختيار ان ابا حنيفة رحمه
مع محمد **ويسمى** في اول كل صلوة عند ابى حنيفة وقالا يسمى في اول
كل ركعة قبل الفاتحة وهى رواية عنه ايضا مثل الاول لرواية الحسن
ولا يسم بين الفاتحة والسورة وقال محمد يسمى في اول كل سورة
ايضا اعلم ان التسمية عند مالك اية من راس كل سورة وعند
الشافعى اية من راس الفاتحة لا غير وعن محمد اية تامة انزلت
للفصل بين السور وظاهر مذهب اصحابنا انها ذكر يبتداء به القراة
يتمنا وليست باية مستقلة بل هى جزء اية في سورة النمل لما ياتى
في اخر كتاب الكسب وفي كثير من النسخ لم يقع التسمية **ويقرا الفاتحة**
وسورة معها او ثلث اية من اية اى سورة شاء وهذا القدر
من القراءة واجب وفي المنية اذا قراء اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهية
فان قرا ثلث ايات يخرج عنه ولكن لم يدخل في حد الاستحباب انتهى
في كل واحد من الركعتين الاوليين في الفرض لقوله عليه السلام القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين اى ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير
لسان الامير **وفرض القراءة مطلقا** اى سواء كانت من الفاتحة او
غيرها اية عند ابى حنيفة رحمه ولو كانت قصيرة كقوله تعالى ثم نظر
او كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا كما في اوايل السور كص وق ون ولكن
المكتفى بها مسئ لترك الواجب عنده وقالا اقصر ما فرض من القراءة ثلث

مطلب ويقرا الفاتحة وسورة

كذا في النهر ولكن المشهور ان مالكا مع ابى حنيفة وان الشافعى يقول انها جزء من اول كل سورة ايضا صح صح

ايات قصار من الفاتحة او غيرها او اية طويلة كاية الكرسي واية
المداينة ولا يجوز مادونها ومن لا يعرف الا اية لا يلزمه التكرار عنده
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واعلم ان القراة الفاتحة في
الصلوة ليست بفرض كما مر في الواجبات لاطلاق قوله تعالى
فاقرأوا ما تيسر من القران لقوله عليه السلام للاعرابي اقرأ ما معك
من القرأن ولم يعينه ولما روى انه عليه السلام لما جاءه جبرئيل في ابتداء
الوحي بسورة اقرأ امر النبي عليه السلام بان يتوضا ويصلي بها ورجع
النبي عليه السلام الى خديجة واعلمها بذلك وعلم الصلوة ثم يصلي
وصلت ركعتين بهذه السورة وحدها ولو لم تجز بدون الفاتحة
لانزلت اولا ولما صلى بدونها فبقي على الاصل فجازت باي سورة
او اي اية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعي بتعين الفاتحة
فيها فرض حتى لو ترك حرفا منها تفسد لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالفاتحة
نقول المراد به النفي للصلوة الفضيلة لا نفي الجواز كقوله عليه السلام لا
صلوة لجار المسجد الا في مسجده **ووجباتها** اي واجبات القراة **ما
بينا آنفا** حيث قال ويقراء الفاتحة او سورة معها او بين في اول
الفصل حيث صرح بقوله وواجبات القراة قراة الفاتحة في الاولين
واذا قال الامام ولا **الضالين امين هو** اي الامام **والقوم** اي يقولون امين
سرا واعلم لفظ امين ليست من القران اتفاقا حيث لم يكتبه عثمان وكتبه
عثمان رضي الله عنه وكتابته في المصاحف بدعة لا يرخص به وامين بالمد والقصر

من اسماء

من اسماء الافعال معناه استجب وفي الوقعات لو قال بتشديد الميم بدبيهم
فسدت صلوته وعن ابي يوسف لا تفسد لان في القرأن مثله وعليه الفتوى
وقراة الفاتحة وحدها بلا ضم سورة **في الاخريين سنة** ولو ضمها سا
هيا يجب عليه سجدة السهو عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا تجب
ولو تركها في الاولين وقراء في الاخريين ساهيا جازت الصلوة لكن تجب
عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقراء الفاتحة في الاخريين على سبيل
الذكر والثناء لا على سبيل القراة وقال ابو حفص ينوي بها الدعاء زاهدي
ولو سبح فيهما جاز ولو سكت فيهما عمدا كره اي يكون مسيئا لترك السنة
شرح المجمع اعلم ان في القراة اربعة اقوال قال الشافعي القراة فرض في ركعات
الرباعي كلها لان كل ركعة صلوة عند مالك هي فريضة في ثلث ركعات
منها اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا هي فريضة في ركعتين مطلقا وعند
الحسن البصري فريضة في ركعة واحدة **والقراة واجبة في كل ركعات
النفل** لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة حتى
قالوا يجب الاستفتاح في الثلثة **وكل ركعات الوتر فرض** فان قلت
الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله في العمل فكيف وجبت القراة في ركعاته
كلها كما في النفل قلت دليل فرضيته لما كانت غير تام كما يأتي في بابه
لانه من اخبار الاحاد اوجبت القراة في كل الركعات احتياطا اذ
اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه كذا في شرح المجمع **ويجهر الامام
حتما** اي وجوبا **في الفجر** اعلم ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة

مطلب والقراة واجبة في النفل

اسماع نفسه وقال الكرخي ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة تصحيح
الحروف قال في الخزانة ولو قرا الامام في الاخفائية بحيث يسمع
رجلا او رجلان لا يكون جهرا الا ان الجهر ان يسمع الكل ويستحب تطويل
الركعة الاولى من الفجر على الثانية ويكره ذلك في سائر الصلوة وقال محمد
يستحب ذلك في جميع الصلوة لانه عليه السلام يطيلها في الاولى في الصلوة
كلها رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استويا في حق القراءة فلا وجه الى تفضيل
احدهما بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ويجب جهر الامام في الاولين
من المغرب والعشاء اداء وقضاء ويخير المنفرد في الجهرية اي ان شاء
اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء يخفي لكن الجهر افضل ليكون
الاداء على هيئة الجماعة قال النبي عليه السلام من صلى على هيئة الجماعة
صلى معه صفوف الملائكة ويخفيان اي الامام والمنفرد في الباقي
حتما ولكن يجهر في الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامها
بالمدينة وما اللكفار قوة بالازاء وبقي حكمه لزوال السبب وفي النفل
يخفي المصلي نهارا لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء ويخير ليلا
اي في النوافل الليل ويكره تخصيص سورة بعينها سوى الفاتحة
بصلوة كتخصيص سورة والفجر لصلوة الفجر وسورة والعصر بصلوة
العصر ويواظب عليها الا اذا كان قراءة سورة بعينها اليسر ايسر عليه
اي على المصلي لكن كان عاميا فلم تيسر عليه الا سورة الاخلاص فلا كراهة
لتخصيصها له او اتبع فيه اي في تخصيص سورة النبي عليه السلام منصوب

على

على انه مفعول اتبع كما اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا
للنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقراها في الفجر منحة هذا حال كون
المخصص سورة بعينها معتقدا للتسوية بين السور والا فيكره لان
كلام الله تعالى في الفضيلة سواء ولا يقراء المأموم خلف الامام
قال مالك يقراء في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقراء الفاتحة
في الكل ومحمد مع الشافعي في رواية ولنا قوله تعالى فاذا قرا القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال اكثر اهل التفسير هذا
خطاب للمأمومين فهم بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا
وبالرحمة وعدوا ولقوله عليه السلام مالي انازع في القران فورد الحديث
حين قراءة الصحابة خلف النبي عليه السلام قوله مالي استفهام صورة
لكن بمعنى النهي اي لا تنازعوها في القراءة ولما روى سعد بن ابي
وقاص من قرا خلف الامام فسدت صلوته غاية الركن
الثالث الركوع فاذا فرغ المصلي من القراءة كبر خافضا
رأسه وركع ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع زاهدي
وقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ان كان اماما ولو سمع
الامام خفق نعلي الجائي في ركوعه فاطاله ليدركه قال ابو حنيفة رحمه
اخشى عليه الكفر كما يجيء في فصل ما يستحب وعن البلخي تفسد صلوته
ويكفر وعن ابي القاسم اذا كان الجائي فقيرا جاز والا فلا وعن ابي الليث
ان عرفه لا ينتظر واطوله لا دراكه لا للتقرب الى الله يكره كذا في الزاهدي

مطلب يكره تخصيص سورة

مطلب الثالث الركن الركوع

الثالث الركن الركوع

وهو اى الثلث فى التسبيح ادنى الكمال اى ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع وان اقتصر على مرة واحدة او ترك جازت صلوته ويكره وروى وقيل وذلك ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلث مع الايثار للمنفرد لا للامام حذارا عن تطويل الصلوة كما فى تسبيح السجود ولو سبح مرة او مرتين كره فاذا اطمأن الامام راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غيره يعنى لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يجمع بينهما ولما وقع فى الصحيحين انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه عليه السلام جمع بينهما وغالب احواله الامامة ويقول القوم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد بالاتفاق والمنفرد يجمع بينهما يعنى يأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الاستواء وقيل حال الانحطاط قال صاحب الهداية هذا هو الاصح وقال الزيلعى فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفى بالتحميد كالمقتدى وقال فى المبسوط هذا هو الاصح كذا فى الدرر الركن الرابع السجود فاذا اطمأن قائما اى مستويا فى قومة الركوع كبر ويسجد بالانف والجبهة ولو وضع احدهما جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره وان عكس جاز كذلك عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز وروى اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما خزانة ويوجه اصابع اليد والرجل الى القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى

مطلب الركن الرابع السجود

قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والرجلين والوجه اعلم ان وضع القدمين حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيه لا يجوز ولو وضع احديهما جاز وقال الامام فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى والصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض فلا يترك للسنة وقيل يتم الثلث لان بعض العلماء لم يجوز ما لم يسبح ثلثا ويستحب الزيادة على ثلث وترا للمنفرد كما قلنا فى تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه حال كونه مكبرا اعلم ان المقدار الواجب من الرفع ما يتناول اسم الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان كان القعود اقرب جاز والا فلا وفى رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث يجرى الريح بينها وبين الارض ثم عاد جاز عن السجدتين ويكره ويقعد بينهما فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى وقدمنا ان قومة الركوع وجلسة السجود ليس بفرض الا عند ابى يوسف اعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية بالسهو وقام الى الثانية فعليه ان يسجد السجدة المتروكة فى الصلوة ويسجد للسهو كما بينا فى واجباتها وفى المنحة تفسد صلوته من ترك واحدة منها ويجوز سجوده على كور عمامته كل دور من العمامة كور وعلى طرف ثوبه قال الشافعى لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكن جبهتك على الارض حتى تجد حجمها

مطلب ويجوز سجوده على كور عمامته

مطلب الركن الخامس

مطلب الركن السادس القعدة الاخيرة

حجمها او التجدة عليها يمنعه ولنا ما روى انه عليه السلام كان يسجد على كور
عمامة ويصلي بثوب واحد ويتقي بفضوله الارض وبردها ايضاح ولو
سجد على فخذه بسبب الازدحام جاز ولو سجد على ركبته لا يجوز وان
سجد على ظهر يصلي صلوته جاز دون من يصلي اخرى او على ظهر من ليس
في الصلوة كذا في المنية الركن **الخامس الانتقال من ركن الى ركن**
وعده صاحب المنية من الواجبات وشنع عليها شارحها ابن امير الحاج
في شرحه حيث قال فهذا مخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها
انه من اركانها انتهى ويدل عليه ما نقله صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي
ان كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص المثبت
للصلوة يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون الانتقال حيث لا يمكن
تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال عنه غاية ما في الباب انه ليس
بركن اصلي لعدم كونه مقصودا لذاته بل وسيلة بين الاركان ولانه
لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم ولم نؤمر به كما امرنا بسائر الافعال
المقصودة بنفسها اقول ولهذا عده صاحب المنية من الواجب
لكون شانه ادون مما كان شرعيته اصليا تميزا بين المقصود لذاته
والمقصود لغيره الركن **السادس القعدة الاخيرة** وفرضيتها
تظهر في مسائل منها من نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع

او سجد

مطلب قراءة التشهد

او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا
في المنية وكيفية القعدة في الصلوة وهي ان يفترش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه السلام
فعل في القعدتين كذلك ولكن المرأة تتورك اي تخرج رجليها من الجانب
الايمن ويمكن وركيها على الارض لانه استر لها **قدر التشهد الاول**
وفرضية القعدة الاخيرة فبهذا القدر ثابت بقوله عليه السلام لابن
مسعود حين علمه فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرحه للهداية حيث عد اركان الصلوة
اعلم ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن لان افعال الصلوة وضعت
للتعظيم وليس القعود كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليها لان من حلف
لا يصلي يحنث برفع الرأس عن السجود بلا توقف القعود **واذا قرأ
التشهد** اي قراءة التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانما سمي هذه تشهدا لاشتمالها الشهادتين **يشير بمسبحته** اي بسبابة
اليمنى **عند كلمة التوحيد** وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله **في الاصح** اي في اصح الروايتين
عند علمائنا مبسوطة الاصابع لا معقودة وعند ابي يوسف يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب
الشافعي وفي الخلاصة والخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى **ولا يزيد
في القعدة الاولى على قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد** في القعدة
الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله وهي سنة عندنا في الصلوة

وفرض عند الشافعي واختلف الروايات في كيفية التصلية عليه
ولكن اصحها ان يقول اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقال ابو بكر الاعمش والامام خواهر
زاده يكره ان يقول في التصلية وارحم محمدا الى اخره لانه يوهم التقصير
على محمد وقال الحلواني والسرخسي لا بأس به وقال ابو جعفر وانا اقول
فيها وارحم محمدا لورود الاثار به ولان قوله وارحم محمدا راجع الى
امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف بواسطته
كمن جنى ولد ابو شيخ فقال الجاني للمعاقب وارحم هذا الشيخ ولو قرأ
المقتدى التشهد بسرعة وفرغ عنه قبل تمام امامه ثم تكلم او ذهب
فصلوته جائزة لانه تم عقدة الامام في حقه ولو سلم الامام قبل
ان يتم المقتدى التشهد يتمه وان لم يتم فسلم معه جاز كذا في الزاهدي
ويدعو بعد التشهد الثاني ما شاء من الدعاء والتوكل ما لا يعطيه
الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوها مثل اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات وينبغي ان يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم عن يمينه
بحيث يقابل خده الايسر نحو القبلة وكذا اذا سلم عن يساره ولفظة
السلام واجب عندنا وفرض عند الشافعي وقال محمد سلام الامام
يكفي للمقتدى وقال لا يخرج للمقتدى حتى يسلم بنفسه واما الواحد

مطلب ويدعو بعد التشهد

السلام

السلام يكون خروجه بسلام الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن
لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة ومع بقاء شيء منها
لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو نام ولم يتشهد
المقتدى وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه ان يتشهد ثم كذا في الحقائق
ويسلم عن يساره مثل ذلك وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه وينوي الامام بكل تسليمة في من تلك الجهة من الملائكة الذين
يحفظون والحاضرين من الرجال دون النساء في الاصح وسبب وجوب
السلام كان الامام في مناجات الرب فصار بمنزلة الغائب عن القوم فلما
فرغ منها سلم ثم والمنفرد ينوي من الملائكة الحفظة فقط في جانبيه و
المأموم ينوي امامه اي جهة كان كما ينوي الحفظة والحاضرين في
جانبيه سواء كان في الصف الاول او الثاني او غيرهما فان كان بحذائه
يعني ومن كان خلف الامام محاذيا له سواء كان في الصف الاول او غيره
نواه فيهما اي في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى
فقط ترجيحا للجانب الايمن ولهما انه ذو حظ من الجانبين كذا في
الايضاح وبيان فضل القائمين في الصف الاول ويجيء في فصل
الجماعة فاذا فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين
القبلة ويمين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار
القبلة ما يكون بحذاء يمينه كذا في الدرر فصل في بيان
السنن الرواتب اي الثوابت يعني المؤكدات وغيرها اي غير

يسلم

مطلب وينوي الامام بكل تسليمة

غير المؤكدات **وهي ركعتان قبل الفجر** قال النبي عليه السلام صلوها ولو
ادركتم الخيل لانهما خير الدنيا والاخرة وانما ابتداء بسنة الفجر
لكونها اقوى سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة الواجب
كذا في شرح الكنز اعلم ان في السنة الفجر ثلث سنن احديها ان يقراء
في الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة
الاخلاص والثانية ان يصليها اول الوقت وينتظر متوجها القبلة
الى القامة والثالثة ان يصليها في بيته خزانة وروى انه عليه السلام
قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة في بيته
وهو اناهله ويختم بالايمان **واربع قبل الظهر** قال النبي عليه السلام
من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي **وركعتان بعدها** اي
بعد صلوة الظهر مؤكدة **واربع قبل العصر** تطوعا **او ركعتان**
قال من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة من النار **وركعتان بعد**
المغرب مؤكدة وفي الدرر وندب بستة ركعات بعد المغرب بتسليمة
واحدة قال النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات غير سنة
المغرب ولم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشر سنة وهي
صلوة الاوابين **واربع قبل العشاء** تطوعا **وبعدها اربع او ركعتان**
مؤكدتان قال النبي عليه السلام من ثابر بثنتي عشر ركعة في الليل
والنهار بنى الله تعالى له بيتا في الجنة اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره
القعود بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل بين السنة

مطلب سنة صلوة الخمس

والمكتوبة كذا في الخزانة ومن ترك سنن الصلوة الخمسة بالم يرها حقا
خيف عليه الكفر والاثم كذا في الكافي **واربع قبل الجمعة واربع بعدها**
كلتاهما مؤكدتان وعند ابي يوسف رحمه ست ركعات بعدها لها
قوله عليه السلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا لما سيأتي
في فصلها ولا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى من ارباع الظهر
والجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الشفع الثاني بخلاف سائر ذوات
الاربع من السنن **والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت**
مع الفرض قضاها قبل الزوال واما اذا فاتت بغير فرض الفجر فلا
تقضى مطلقا وقال محمد احب قضاها منفردة الى وقت الزوال
ولا سنة الظهر ايضا اي كسنة الفجر يعني اذا فاتته اربع الظهر
بسبب شروعه في الفرض مع الامام **فانه يقضيها في وقته ويؤخرها**
عن الركعتين لان الاربع لما فاتته عن محلها فلا يجوز تفويت الثانية عن
محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله
قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بتقديم مادام
الوقت واسعا كما في الفرايض واختار المص قول محمد ولكن عامة المتون
على قول ابي يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير الخلاف
على العكس واختلفوا في نية القضاء قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل
والاول اولى ومن قال انه سنة يقدمها على الركعتين ومن قال انه نفل
يقدم الركعتين عليها كذا في المصفى **والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة**

مطلب وسنة الفجر لا تقضى

مطلب والتطوع بالنهار

او اربع اى انشاء يسلم فى الركعتين نهارا او انشاء فى الاربع **والتطوع بالنهار ركعتان او اربع او ست او ثمان** لان كل ذلك مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الزائد على الثمانية عنه ولذلك **تكره الزيادة على ذلك فيهما** اى فى الليل والنهار اتفاقا وقال التطوع الى ثمان بتسليمة واحدة غير جائزة قال فى شرح المجمع هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه على رواية الهداية ولكن ذكر فى النهاية ان النافلة فى الليل الى الثمانية جائزة بلا كراهية اتفاقا عامة الرواية **والاربع افضل** فيهما اربع عند ابى حنيفة لانه عليه السلام كان يصلى بعد العشاء اربعا ويواضب على الاربع فى الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة وقالا ركعتان فى الليل واربع فى النهار افضل اعتبارا بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا فى الحقائق وقال الشافعى الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هداية **والافضل فى السنن والنوافل** ان يصلى كلها **فى المنزل** قال عليه السلام افضل صلوة الرجل فى بيته الا المكتوبة والتراويح والركعتين بعد الظهر والمغرب فانها يصلى فى المسجد ايضا زاهدى الفرق بين السنة والنفل من وجوه الاول ان فى السنة مقدارا وليس فى النفل مقدار والثانى انها موقتة والنفل ليس بموقتة والثالث ان تاركها يلام وتاركه والرابع انها يحتاج فى النية بالفظ السنة والنفل لا يحتاج **ويتطوع قاعدا بغير عذر** وبلا كراهية فى الاصح

مطلب والافضل فى السنن والنوافل ان يصلى كلها فى المنزل

الاسنة

الا سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا بلا عذر **ولو شرع فى النفل قاعدا اتم قائما او بالعكس** اى شرع قائما واتم قاعدا بلا عذر صح وقال الثانى لا يصح اعتبارا بالنذر ولنا ان ترك القيام لا يبطل التطوع ابتداء وكذا صح بقاء وصاحب الوقاية والدرر اخذا بقولهما **ولو شرع فى النفل راكبا ثم نزل** بعمل يسير غير مفسد **بنى** عليها لانه اكمل من الايماء **وفى عكسه** اى لو شرع فيه على الارض قائما وصلى ركعة وركب بعمل يسير **استقبل** اى استأنف لانه انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء خلافا لزفر واعلم ان السنة على الدابة جائزة بلا عذر مسافرا كان او مقيما نافلة كانت او مؤكدة الى اى جهة تسير واما المفترض والمنذور ومصل الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كان جموحا بحيث لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضا او شيخا كبيرا او لم يجد من يركبه او خاف فى النزول على نفسه او دابته او ثيابه من سبع او لص او لم يجد موضعا يابسا للصلوة او كان امرأة ليس معها محرم يجعل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلى بالايماء عليها ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع كذا فى المنية فان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء حال كونها تسير كذا فى الدرر **ويكره التطوع بجماعة الا التراويح** وصلوة الكسوف وعن الشمس الائمة انما تكره الجماعة فى التطوع اذا كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحدا واثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة اختلف فيه واذا اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كافى **ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه**

مطلب ولو شرع فى النفل راكبا

مطلب ويكره التطوع بجماعة

ولزمه وقضاؤه ان افسده ومن شرع في اربع ركعات من النفل
وافسدها في الشفع الاول يقضيه فقط اي لا يلزم قضاء الشفع الثاني
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة و
افسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة

فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال
بعض الروافض للرجال فقط كذا في الغرر ولا رخصة للترك بكسل القوم
وكان عليه السلام صليها في ليلتين فلما كان الليلة الثالثة اجتمع الناس
بحيث لا يسعهم المسجد فلما رأى النبي عليه السلام زحامهم لم يخرج وبين
العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة بعد يصلونها
وادى فرادى الى خلافة عمر رضي الله عنه فلما فوض اليه عهد الخلافة امر
ابي بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس ترويحات
كما فعله النبي عليه السلام قبل واجتمعت الصحابة عليها ولم ينكره احد ثم
التابعين ثم ومن بعدهم الى يومنا هذا فصار مجمعا عليه وصار ثابتا بالسنة
وقال ابو حنيفة التراويح سنة مؤكدة لم يواظبه عمر من تلقاء نفسه
الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث قال النبي
عليه السلام ان لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه واراد به
التراويح كذا في الزاهدي التراويح والترويحات جمع ترويحة وهي اسم
للجلسة في الركعة الرابعة لاستراحة الناس ثم يسمى لكل اربع ركعات
ترويحة مجازا فصار خمس ترويحات عشرين ركعة وقال مالك

مطلب التراويح

انه ستة وثلثون ركعة لكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا يجلس بين الخامسة والوتر
هكذا صلى ابي بالصحابة وهو عادة اهل الحرمين غير انه اهل مكة يطوفون
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع
ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا
ولا يجلس قدر الترويحة بعد التسليمة الخامسة يعني عند تمام الركعة
العاشرة في الاصح واستحسن البعض ان يجلس قدر الترويحة في نصفها
وذلك ليس بصحيح كذا في الهداية ثم يوتر بهم اي يصلي الامام الوتر بالناس
واختلف في قراءة القرآن القنوت قال محمد يجهر الامام فيها ايضا لان
الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القرآن كما اتى بعد فلا يقرأ المقتدي
القنوت خلف الامام كما لا يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفاء
وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ايضا ويخفيه الامام والمقتدي
والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار والمسبوق في الوتر اذا قنت
مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار غير مشروع كذا في الاختيار
وسنتها اي سنة التراويح في القراءة الختم في الشهر قال في الدرر ويختم
في ليلة السابع والعشرين لفضيلة القدر وفي المحيط اذا ختم في تراويح
بعض الشهر مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهية
لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل كذا في
المسكين او يقرأ في كل ركعة عشر آيات وبها يحصل الختم لان جميع عدد ركعات

مطلب وسنة التراويح الختم

التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرأة ستة الاف
آية وشى كذا في النوازل وفي الهداية ان الختم لا يترك لكسل القوم لكن
المتأخرين كانوا يفتون بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل
القوم ولا ينفر فيؤدى الى تعطيلها وهذا احسن واختار بعض المشايخ
ان يبداء بسورة الفيل الى اخر السور في العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك
للخفة ولئلا يشتبه عليه عدد الركعات كذا في الزاهدى **والجماعة فيها**
اى في التراويح **سنة على الكفاية** عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد
اساؤا ولو اقام البعض فالمتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئاً اذ
قد تخلف بعض الصحابة بان صلوها في منزلهم كذا في الدرر قال
الشافعى ومالك اداؤها منفرداً افضل من الجماعة اعلم ان اكثر ائمة
خراسان جوّزوا امامة الصبى في التراويح خاصة اذا بلغ عشر
سنين لم يجوزها ائمة العراق والنسفى افتى بجوازه والسرخسى
بعدم جوازه **ويترك الامام الدعا** اى الادعية المأثورة وقيل
اى التصلية على النبى عليه السلام كذا في الدرر **بعد التشهد ان علم ملل
القوم** ولكن لا يترك الثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويكره ان يصليها
قاعداً مع القدرة على القايم لزيادة تأكيدها كسنة الفجر كذا في الاختيار **ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر** قال جماعة من مشايخ
بلخ الليل كلها وقت لها سواء كان قبل العشاء او بعده والصحيح ما قاله
المص رحمه الله عليه حتى لو تبين انه صلى العشاء بلا وضوء والتراويح والوتر

مطلب والجماعة في التراويح سنة مؤكدة

بوضوء اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء كذا في النوازل
ويجوز اداؤها **قبل الوتر وبعده** فمن دخل المسجد والامام في التراويح
يصلى العشاء اولا ثم يتابع الامام فيما ادرك وقال البلخيون يصلى التراويح
مع الامام قبل العشاء وفي النوازل ان كان الامام في الوتر لا يجوز ان
يصلى الوتر معه قبل العشاء كما مر وقال في الدرر من صلى العشاء
وحده فله ان يصلى التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصل التراويح بجماعة ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به
انتهى وقيل من صلى مع الامام بعض التراويح وفاته البعض يوتر
معه ويقضى ما فاته وقيل لا يوتر معه حتى يدرك الاكثر
وعين الائمة يوتر وان ادرك معه بتسليمة كذا في الزاهدى ونقل
عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في التراويح
لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
لا يتبعه في الوتر كذا في شرح الوقاية **فصل في الوتر وهو
واجب ثلث ركعات متصلة** اى بسلام في اخرها ويقراء في كلها
ويستحب ان يقراء في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا
في الخزانة واعلم ان الوتر واجب عند ابى حنيفة علما وفرض عملاً
وسنة سببا لقوله عليه السلام اوتروا يا اهل القران وفي رواية حا
فظوا عليها والامر للوجوب ولقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة

مطلب في الوتر

الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء وطلوع الفجر فلا بد ان يكون الزايد من جنس المزيد عليه وهو الصلوة الخمس وقالا هو سنة العشا لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالراى كذا في الايضاح قوله متصلة احتراز عن مالك واحد قول الشافعي فانه عندهما ثلث ركعات ولكن بتسليمتين **يقنت** في ركعة **الثالثة سرا قبل الركوع كل سنة** احتراز بهما عن قول الشافعي فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان عنده شرح المجمع **ولا يقنت في الفجر** وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه السلام قنت في الصبح وله انه عليه السلام قنت في الفجر شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وما رواه انس انه قنت في الفجر شهرا ودعى في قبيلة حياء من العرب ثم تركه ابدا اختيار **وان قنت امامه** فيه اى في الفجر بان يكون شافعيا **سكت** هو اى المأموم الحنفي **قائما في الاصح** وقال ابو يوسف يتابعه في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا يسكت قايما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل **ولو فاته الوتر يقضي ولا يجوز ذلك قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعا معين** كذا في المحيط قال في الخزانة ان النبي عليه السلام كان يقراء فيه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله بالكفار ملحق وعن حسن ابن علي رضي الله عنهما انه قال علمني جدي عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر وهي اللهم اهدنا فيمن هديت

وعافنا

مطلب ولا يقنت في الفجر

وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وعن عمر رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام يقول بعد القيام عن الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي الى قوله بالكفار ملحق اعلم ان اثبات البسملة في دعاء القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انها سورتان من القرآن وقال ابي بن كعب رضي الله عنه انها ليست من القرآن وهو الصحيح كما اشرنا اليه في التراويح زاهدي **وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك** وما وقع في اكثر النسخ المصابيح بعافتك بغير الالف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافى يعافي معافية وهو ان يعافيك الله عن عقوبته ويعافيها منك كذا في شرح المصابيح المراد من القنوت هنا هو طول القنوت في القيام دون الدعاء كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اى القيام كذا في الصحاح ومن لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار ابو الليث او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار ساير المشايخ كذا في الدرر **فصل فيما يستحب وما يفسد**

مطلب دعاء القنوت

مطلب

ومالا يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك
اقرب للخضوع والخشوع الاول انقياد الظاهر للحق والثاني انقياد الباطن
له قوله عليه السلام الخشوع ان لا يعرف الذي عن يمينه ولا عن يساره وانما
ينتظر موضع سجوده ونظره في ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده
الى طرف انفه وفي قعوده الى حجرته بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والراء
المعجمة هي مقعد الازار كذا في المبارق ونظره في سلاميه الى منكبيه ولا يلتفت
في صلوته وهو النظر الى اليمين والشمال قال النبي عليه السلام لو علم المصلي
مع من يناجي ما التفت ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة في غير
ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ بموخر يمينه عينيه كذا
في الهداية وان التفت بلي العنق بجانبيه كره ولو لحاجة لا يكره ولو
التفت بحيث حول صدره عن القبله بطل صلوته شرح المجمع ولا
يعبث بثوبه وعضوه العبث اللعب الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله
وذلك في خارج الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل عمل يفيد
للمصلي لا باس به وقد صح انه عليه السلام مسح عرقه عن جبهته وما ليس
بمفيد يكره كاللعب ولا باس انه يمسح التراب عن جبهته وكذا يكره سدل
الثوب قال في الاصل هو ان يضع ثوبه على كتفيه ثم يرسل اطرافه ومن جمل
بقباء او نباء انى ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشده بالمنطق احتراز
عن السدل زاهدي ويكره تغميض عينيه فيها لانه عادة اليهودي
ويكره سبقة الامام الامام اي سبقة المقتدي امامه في افعال

مطلب ويكره تغميض عينيه فيها

الصلوة فمن ركع قبل امامه فلحقه الامام قبل قيامه عن الركوع فاشتركا
فيه جاز ويكره وقال زفر لا يجوز لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء
واما لو لم يلحقه الامام في الركوع لم يجز اتفاقا بالافعال اي افعال
الصلوة والقيد بالافعال احترازا عن سبقة الامام بالمكان اي با
لتقدم على الامام مكانا فتفسد صلوته وعن سبقة الامام بالاقوال كا
لتسبيحات في الثناء في خلالها فلا باس به ويكره عد الآي اي جميع الاية
والتسبيح في الصلوة بيده عند ابي ح وقالا لا باس بعدهما في الفرائض والنوافل
لرعاية سنة القراة والعمل بما جاء به السنة كذا في الهداية وقيدنا
باليد لانه لو عدها بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عدها باللسان تفسد
اتفاقا وحمل بشيء في يده اي امساك في يده او في فمه كالدينار ونحوه مكروه ان لم يمنع ما في فمه
سنة القراة وان كان يمنعها لا يجوز صلوته ويكره تطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه يعني اذا سمع الامام حس انسان وعرفه لا يطول
الركوع له فانه حرام جدا بل يخشى عليه الكفر كما مر في الركوع اما اذا لم يعرفه
لا باس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك
الطاعة نوازل الا القراة اي ولو طول القراة ليدرك الناس الجماعة تحسن
ان لم يشق على الحاضرين ويكره افتتاح الصلوة اي الشروع فيها وبه اي
والحال يريد الصلوة حاجة الى الخلاء اي الى البول والغايط وان غلبه
في الصلوة قطعها ويكره الصلوة للرجل ان يقوم خلف الصف وحده
مهما وجد فرجة في الصف ولا يكره للمراة ذلك فمن وجدها في الصف الاول

مطلب ويكره تطويل الامام

دون الثاني يخرق الصف الثاني من خذائها لانه لاحرمة له لتقصيرهم حيث
لم يبدوا الاصف الا ضيق قل وان لم يجد وجة في الصفوف يستحب له ان
يجر رجلاً من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور ان يوافقه لما روى
انه عليه السلام قال لمن صلى منفرداً الخلف الصف هلاجذبت الى نفسك
احداً فصليت معه ومن دخل وجة في الصفوف فتجانب المصلي بتوسعة
له فسدت صلوته لانه امتثل في صلوته لغير الله تعالى كذا في شرح الوقاية
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا
لانه مصب لغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح انه لا يكره ان وجد
مكاناً نظيفاً والا لزم ان يكره الصلوة في جميع المواضع والامكنة لانها لا تخ
عن الشياطين ولا خلاف في جوازها في المستلخ ويكره القرأة في الحمام جهراً
لاسراً وكذا كره رفع الصوت في قرائة الصلوة الجهرية فيه ويجوز السلام
فيه لمن يتوجه اليه اذا كان موتزرا كذا في النوازل ويكره ان يصلي بثوب
البذلة اذا كان له ثوب آخر وكذا يكره اذا صلى كاشف الرأس للتكاسل
لا للتذلل ويكره صورة ذي روح في كل جهات المصلي اي فوق رأسه في
السقف او بين يديه او على احد جنبيه لا ان كانت تحت قدميه او
خلفه الا محوة اي مقطوعة الرأس او الصغيرة جداً لا تبدو للناظر الا بالتأمل
فلا يكره ولو استقبل تنوراً يتقد اي يلتهب او استقبل كانونا فيه نار يكره
فانه تشبيه بالمجوس الا بسترة سهما بخلاف الشمع والسراج والمصحف
والسيف المعلقين ونحوها لانها لا تعبد والعمل الكثير يقطع اي تفسد

مطلب ويكره القراءة في الحمام

الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين ولو وقعت عمامته من رأسه فيها
فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد وان انتقض
كورها فسواه بيده مرة او مرتين لا تفسد وفي الغرر وضع العمامة
على الرأس بيده افضل من الصلوة كاشف الرأس وان احتاج الى تكريرها
فالصلوة كاشف الرأس اولى الا ان يضطر وان عقد ازراره بيده الواحدة
لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا حكه مرارا
غير متواليات ولو حك ثلاثا متواليا تفسد ولو شد سراويله تفسد
وان حله لا وان قتل قملة او قملتين لا تفسد وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة
في الصلوة بل يدفنها كذا فعله ابن مسعود وقال محمد قتلها احب كقتل الحية
والعقرب فيها كذا في شرح الوقاية والنوازل ولو مشى من صف الى صف
لا تفسد لانه عمل قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة تفسد ولو
مشى الى صف فوقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد وقيل هو ما يجزم
الناظر اليه يعني وقيل حد العمل المفسد في الصلوة ما لو نظر اليه
الناظر يتيقن انه ليس في الصلوة وهو كثير وان شك انه
في الصلوة او خارجها فهو يسير لا تفسد وهو المختار قال الصدر
الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض الى رأي المصلي فان استكثره
فهو كثير والا فلا قال السرخسي هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثا
لها الى رأي المبتلى ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر
ذراع طولا فصاعداً في غلظ الاصبع فما ذاد لا ما دونه لا يبد

مطلب ومن صلى في الصحراء

لايبدو للناظرين من بعيد فلا يفيد المقصود ويكفي ستر الامام
للقوم القائم والقاعد ظهرها على وجه المصلي كالسترة لا يأثم
المار بين يديه لما روي انه عليه السلام اراد ان يصلي في الصحراء فامر
عكرمة ان يجلس بين يديه وصلى خلفه وجاز ترك سترة عند
عدم المرور والطريق **ويقرب منها ويجعلها بحذاء احدى جانبيه**
لما روى مقداد انه عليه السلام اذا صلى خلف عود او شجراً ونحوهما كان
يجعله على جانبه الايمن او الايسر ولا يقابلها مستويا **ولا عبرة بالالقاء**
اي وضع الخشب على الارض للسترة **ولا بالخط** اذا تعذر غرز العود
لانه لا يحصل الاعلام للمارين بهما ولو اشتدت الحاجة الى السترة
وتعذر الغرز يضعه طولاً لا عرضاً ليكون على منوال المغروز ولو لم
يكن معه ما يغرزه يخطه طولا ايضا وقيل يخط بشبه المحراب
ويأثم المار على موضع سجوده وفي الصحراء والمسجد الجامع قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر
لوقفه اربعين وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الصحراء في الاصح وقيل اذا مر
بموضع يحسب المصلي حال كونه ناظرا سجوده وقيل اذا مر بمقدار الصفين
لا ما ورائه لان في تحريم ما وراء سجده تضيق على المارين كذا في شرح الوقاية
مضنفك بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فيأثم المار امامه
فيه من حيث مر **ويدرء** اي يدفع المصلي **في الصحراء المار** مفعول يدرء
اذا لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين المصلي وبين السترة

باشارة بيده او برأسه **او تسبيح** قوله باشارة متعلق بيدرء **ولا يدرء
بهما** اي بالاشارة والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما ومن اراد
المرور بين يديه والمرضيق ان كان معه شيء يضعه بين يدي المصلي
فيجاوزه ثم يأخذه ولو اراد اثنان ان يمرا اقام احدهما الاخر امامه ويمر
ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمره راكبا يأثم وان
نزل وسترها ومر لم يأثم وفي الجامع الصغير تكره الصلوة في طريق العامة
وفي ارض الغير مزرعة كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة
او وراء صاحبها فاذا لم يجد موضعا فالطريق اولى من ارض الغير وفي
ارض الكافر لا يجوز مطلقا انتهى **وان تنحنح في الصلوة بغير عذر**
لتحسين الصوت **فحصلت به حروف** كاخ بالفتح والضم بطلت صلوته
وان كان بعذر بان يضطر كاجتماع البزاق والبلغم في حلقه او لتمكن
القرآن فلا تبطل اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز قال
الخبازي في شرح الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين صوت فحصل به حروف
لا تفسد الصلوة لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير منها معنى وعليه
كثير من المشايخ **كالعطاش والجشاء** فانهما لا يفسدان اذ يقعان بلا
اختيار والجشاء بالجيم والشين المعجمتين صوت مع ريح يخرج من الفم
عند التشبع كذا في المغرب **ولو حصلت حروف بهما** اي بالتنحنح بعذر
والعطاس والجشاء فيها التحسين الصوت فظهر به حروف تفسد
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد كما اذا نفخ التراب من موضع

مطلب ويأثم المار على موضع سجوده

مطلب وان تنحنح في الصلوة

سجوده وحصل به حروف لانه عليه السلام قال في سجود صلوة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم لهما قوله عليه السلام لرباح نفخ في صلوته اما علمت ان من نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام مفسدها هكذا في شرح المنظومة ويكره التمطي والتثاوب في الصلوة فيغطي فاه بظهر يمينه في القيام وفي غيره بظهر يساره وقال الزاهدي الطريق في دفع التثاوب ان يخطر بباله ان الانبياء ما تثاوبوا قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه كذلك **فصل في الجماعة وهي سنة مؤكدة غاية التاكيد** اي قوية شبيهة بالواجب لقوله عليه السلام الجماعة من سنة الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ على انها واجب والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل وداود واسحاق وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اراد به الجماعة ولقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعذير ويأثم الجيران بالسكوت كذا في الدرر **وتخفيفها** بالخاء المعجمة والفائين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنى كما في قوله تعالى ولابويه السدوس **مع الامام سنة ثابتة** يعني لا يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين فح يرجع الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها

مطلب جماعة

سنة ثابتة مع الامام احترازا عن القوم التي يجتمعون في مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا فرادى وهذه الجماعة اللغوي ليست بجماعة شرعية بحقيقة مأخوذة مترتبة عليها الثواب والله اعلم بالصواب **واقلها** اي اقل الجماعة **في غير الجمعة واحد مع الامام** ولو كان ذلك الواحد **مرأة او صبيا** اعلم انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينوها الامام وقال زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لانه لا يعرفها الامام للازدحام **والاولى بالامامة الافقه** اي اعلم بالفقه **ثم الاقرأ** اي ان تساووا في الفقه فاحسنهم قرأة وعن ابي يوسف رحمه الله الاقرأ اولى من الافقه لان القرأة ركن والجماعة اليها امس قلنا الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به الصلوة فالقرأة وان كان ركن واحد فلجميع اركان الصلوة يعرف بالعلم حتى لو عرض له شيء في الصلوة امكنه اصلاحها فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه فينفر لنفرة طباع المؤمنين عنه **ثم الاورع** اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبي عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي **ثم الاكبر سنا** لقوله عليه السلام لابن ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا **ثم الاحسن خلقا** اي الفة بالناس **ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح** اي الاحسن **وجها** اراد به اكثرهم صلوة بالليل كذا في الشروح الحاصل ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم علما

مطلب والاولى بالامامة

مطلب ومن تقدم على امامه

وقراءة وصلاحا ونسبا وخلقا اقتداء برسول الله تعالى عليه وسلم فانه
كان اماما مادام حيا ولو كان الامام لحانا فالافضل للمقتدى
ان يطلب ان غيره وفى الخزانة رجلان تساويا فى الصلاح الا ان
احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا يأثمون
ومن ام واحدا له قامه فى يمنيه مقارنا له اى يساويه الامام
بنفسه ولا يتقدم عليه فى ظاهر الرواية وعن محمد يؤخره مقدار
ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه ولو كان المقتدى
اطول فوقع سجوده امام الامام لايضره زاهدى وان ام اثنين تقدم
الامام عليهما وعن ابى يوسف انه توسطهما ايضا المرأة الموقع وحكم
الاصطفاف كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامرأة يقوم
الرجل بحذائه والمرأة خلفه اعلم ان افضل المأمومين فى الصف
الاول من قام خلف الامام لقوله عليه السلام يكتب للذى خلف الامام
بحذائه فى الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذى فى الايمن
خمسة وسبعون وللذى فى اليسار خمسون وللذى فى سائر
الصفوف خمسة وعشرون كذا فى شرح المجمع ومن تقدم على امامه
تقدما مكانيا عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه ولكن يجوز صلوته
من الوقت كانه قد صلى منفردا فيجب عليه القراءة حتى لو لم يقرا لم يجز
صلوته وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته اى فرضه
ويكون نفلا ومنفردا فى حق القراءة دون التحريمة ولا يصح اقتداء

مطلب ويصح اقتداء الصبي بالصبي

الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى
فلا يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه القضاء
كذا فى الخزانة ولا بالصبى مطلقا فرضا كان او نفلا لان الفرايض
نفل فى حق الصبى وان نوافل الصبى دون النوافل البالغ وقيل يصح
الاقتداء بالصبى فى التراويح كما مر فى بحثها ويصح اقتداء الصبى بالصبى
بالاتفاق وكذا يصح الاقتداء الامى بالامى والعارى بالعارى
والمعذور بالمعذور وكذا فى المنية ويصف الرجال اولا
لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وصفوف النساء
عكسه ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليلينى منكم اولوا الارحام ثم الخناثى
بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى ثم النساء لقوله عليه السلام
اخروهن الحديث الامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب
تأخيرهن الا فى الصلوة فيكون الرجل مأمورا بتأخيرها فاذا
حاذته يكون الرجل تاركا بفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها
بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتأخير فلو
لم تتأخر هى فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام اعلم انه لو صلى
رجل وحاذته امرأة عاقلة قريبة كانت له او اجنبية محرمة
كانت او حليلة مشتهاة فى الحال او الماضى فى صلوة مطلقة مشتركة
بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت امرأة برجل واقتدى كلهما باخر
او كما اذا كانا لاحقين ولا حايل بينهما وادنى حد الحايل فى الطول

مطلب ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة

ان يكون مقدار ذراع والا قل منه لا يكون حائلاً والفرجة تقوم
مقام مقام الحائل كذا فى الغرر والمحاذات بهذه الشرائط وبشرط
ان ينوى امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد
صلوة الرجل دون صلوة النساء **ويكره للنساء الشواب حضور**
الجماعة مطلقاً اى فى صلوة الليل والنهار **ويباح للعجائز الخروج**
فى الصلوة العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء عند
ابى حنيفة ولا يباح خروجهن فى الظهرين لان الفساق ينتشرون
فى الاسواق فى هذين الوقتين وفرط توقان السفهاء قد يحملهم على
رغبة العجائز وقالا يخرجهن فى الصلوة كلها لقلة الرغبة اليهن كذا
فى الهداية والفتوى على قولهما اذ لكل ساقط لاقط اعلم ان المرأة تخالف
الرجال فى ثلثة عشرة خصال ان لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة وترفع
يديها الى منكبيها فى التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتفرج
اصابعها فى الركوع ولا تجافى بطنها عن فخذيها فى السجدة ولا تفتح
ابطيها فيها وتضع كفيها على ركبتيها فى القعدة وتجلس متوركة فيها
ولا تؤم الرجال ولا تحضر جماعة الرجال ولا يصلين بالجماعة وحدهن
وان فعلن يقوم الامام وسطهن **ولو ظهر حدث الامام اعاد المؤموم**
يعنى اذا ظهر انه صلى محدثاً اعاد صلوته لان المؤموم تابع له صحة وفسا[دا]
وعند الشافعى لا يعيد لانه تابع فى الموافقة لا فى الصحة والفساد اعلم
ان المؤموم ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك

مطلب ومتى كان بين الامام والمأموم

اول الصلوة مع الامام وصليها معه الى اخرها واللاحق من ادرك
اولها وفاتته من اخرها بسبب الحدث او النوم فيها والمسبوق من
ادرك اخرها وفاتته من اولها ويقضى المسبوق ما فاتته بقراءة واللاحق
بغير قراءة والمقتدى عام كالمؤموم **ومتى كان بين الامام والمؤموم**
حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة اى صحة الاقتداء
به خزانة **لا الثوب** قال فى الخزانة لو كان بينهما حائط لا يمنع الاقتداء
لانه عليه السلام كان يصلى فى حجرة عايشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون
بصلوته هذا اذا كان الحائط قصيرا اسه مقدار الفرجة بين الصفين
ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفى والشتوى وان كان اوسع
من بين الصفين لا يجوز الاقتدا وان كان الحائط كبيراً وفيه باب
مفتوح او ثقب يمكن سماع الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه حال الامام
يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى به من فى المسجد ان لم يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء سواء كان للسطح باب او لا انتهى **فصل**
فى صلوة الجمعة وهى بسكون الميم فى استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤن
بضمها اعلم ان صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولقوله عليه السلام اعلموا ان الله تعالى فرض
عليكم الجمعة فى يومى هذا فى مقامى هذا فهى فريضة واجبة الى يوم القيمة
كذا فى الاختيار واعلموا ان لها اثنى عشر شرطا ستة منها لادائها وهى
المصر او مصلاه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة

مطلب لايقيم الجمعة الا

والاذن العام وستة منها لوجوبها وهى الاقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط الاداء كلها متعلق بالمصلى
بالفتح وشرط وجوبها كلها صفات المصلى بالكسر والفرق بينهما
ان بانتفاء الاول لايصح اداء الجمعة وبانتفاء الثانى يصح ولهذا
شرع المص بتفصيله فقال **لا يصح الجمعة الا فى مصر جامع اومن**
فنائه بالكسر ما على حوايج المصر من ركض الخيل والرمى وصلوة
الجنازة ودفن الموتى وغيرها ولابد ان يكون متصلاً بالمصر
الجامع حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزادع والمراع
لايكون فناء **وهو** اى **المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ**
الاحكام ويقيم الحدود هذا عند ابى يوسف هو الصحيح وفى رواية
عنه وهو كل موضع لو اجتمع اهلها ممن تجب عليه الجمعة لاسكانها
مطلقا فى اكبر مساجدهم لم يسعها والاولى اختيار البلخى والثانية
اختيار الكرخى كذا فى الدرر قال فى شرح المجمع المصر الجامع عند ابى
حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم
وعالم يرجع اليه فى الحوادث هذا هو الاصح فى شروح الكنز الصحيح من
ابى حنيفة ومحمد ان تجوز اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين او
اكثر وعن ابى يوسف انه يجوز فى موضعين لاغير وعنه انه لايجوز
فيهما الا ان يفصل بينهما نهر كبير وهو ما يجرى فيه السفن وفى عامة
شروح المنظومة فيه ثلثة اقاويل من ائمتنا فعند ابى حنيفة رحمه الله

مطلب ويجوز الخطبة بلا فصل

لايجوز فى موضعين من مصر واحد وعند محمد يجوز فى مواضع وعند
ابى يوسف لايجوز فى موضعين الا ان يكون مصر له جانبان بينهما
نهر كبير كبغداد فان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما وان صلوا معاً
فسدت صلوتهم **ولا يقيمها** الجمعة **الا السلطان او نائبه** وهو
الامير او القاضى او من اذن له السلطان باقامتها لقوله عليه السلام اربع
للحوالات الفئ والصدقات والحدود والجماعات اعلم ان الجمعة عبارة
عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف على اذن السلطان هو الخطبة
دون الصلوة فاستخلاف الخطيب الخطبة لايجوز اصلاً ولا للصلوة
ابتداء بغير عذر بل يجوز بالحدث بعد الخطبة او بان كان معذوراً
قبل فح جاز له استخلاف الغير بانّ الشرع اذن السلطان او لم يأذن
بالاستخلاف فقد اخطاء خطيب حضر واستخلف اخر بلا عذر
هكذا وجدنا فى بعض مجهدات خلف السلف الفاضل الرومى
ابن كمال باشى قال فى الغرر هذا مما يجب حفظ والناس عنه غافلون
ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ويجوز الخطبة بلا فصل بينهما
بجلسة ويجوز الخطبة قاعداً كذا فى الاختيار ويقدم على الصلوة
لان الخطبة شرطها والشرط مقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى
عشر سنة اولها التعوذ فى نفسه قبل الخطبة الثانى البداية بالحمد لله
والثالث ها دالثناء عليه بما هو اهله ورابعها الشهادتان وخامسها
التصلية على النبى عليه السلام ويستحسن ذكر الخلفا الراشدين وسادسها

العظة والتذكير وسابعها قرأة القرآن وتاركها مسيء قد قرء النبي
عليه السلام فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون واخرى ونادوا يا مالك
الاية وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب و
تاسعها ان يعيد في الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء والتصلية
على النبي عليه السلام وعاشرها ان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والحادي عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وتكره
التطويل منه كذا في الزاهدي **ولو ذكر الله تعالى** اي هلل او كبر او سبح
بدل الخطبة صح عند ابي حنيفة رحمه لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل ولان عثمان رضي الله عنه قال الحمد لله فارتج اي انسد عليه ونزل
وصلى بها وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين
هداية لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليس بشرط لكن
تاركها مسيء زاهدي **وشرطها اي شرط الجمعة والجماعة واقلها ثلثة**
غير الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان دليل الجمعة اقتضى مناديا
وذاكرا وساعيين وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام وقال
الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه لان اول جمعة اقيمت في
الاسلام كان اربعون رجلا قلنا يوم النفور بقي اثنى عشر رجلا فصلى بهم
النبي عليه السلام والسنة بعد صلوة الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رحمه

كما اشرنا

مطلب الخطبة ...

كما اشرنا في فصل السنن وقالا اربع فقط لانه عليه السلام كان يصلي
بعدها اربعا ثم اذا اراد ان ينصرف يصلي ركعتين لهما انه عليه السلام
قال من شهد منكم فليصل بعدها اربعا كما مر فلما تعارضا الحديثان
رجح قوله على فعله ثم ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرا وغيره
واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوها اربع ركعات بلا اقامة
وينوا بها ظهر اليوم حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة
فرض الوقت بيقين كذا في شرح الكنز **ولا تجب جمعة على**
مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى ومقعد وسلامة عين
واحد يكفي في وجوب الجمعة **وان صلوها** اي وان حضر هؤلاء الجامع
وصلوة الجمعة **كفتهم** جمعهم عن ظهر اليوم **وتصح امامتهم فيها** اي
امامة المذكور على المسافر وبعده في صلوة الجمعة **الا المرأة** لانه عليه
السلام صلى الجمعة في مكة وهو مسافر وقال لا يجوز لجواز امامتهم فا
لاقتداء بهم لكونهم كالاقتداء بالصبي قلنا لما حضروا الجمعة صارت
فرضا عليهم فيصح الاقتداء بهم اهلا للامامة **ويحصل بهم الجمعة**
ايضا لكن لا يتم نصاب الجمعة بالصبيان والنسيان والمجانين كذا
في الخزانة ومن لا عذر له **لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير**
عذر كره واجزائه وقال زفر لا يجوز تقديمه على الجمعة لان الظهر
خلف عنها فيلزم اعادته بعد فراغ الامام عن الجمعة ولو اسعى الجمعة
بعد اداء الظهر فيه بطلت ظهره المؤدى سواء كان ادرك الامام فيها

مطلب ولا تجب جمعة على مسافر

اولا وسواء كان معذورا كالمسافر اولا وقالا ان لم يدرك الامام لا
تبطل بمجرد السعي وان خرج من منزله والامام قد فرغ منها لا
تبطل اجماعا مسكين ويكره للمعذورين والمحبوسين ان يصلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر قبل فراغ الامام او بعده اتفاقا
لانها يفضى الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها وكذلك في اهل
المصر ان لم يصلوها لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل صلوها
فرادى واهل القرى والبوادى حيث يجوز لهم ان
يصلوها بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل
السجن والمرض كذا في النوازل وكذا من لا يجب عليهم الجمعة
لبعد المواضع فانهم يصلون الظهر بجماعة زاهدى ومن ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو تم الجمعة وقال محمد و
الشافعي ومالك يصلي الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادركها ومن ادركها قعودا صلى اربعا ولنا قوله عليه السلام من ادرك
الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادركها والمراد بالقعود فيما رواه محمد
قعود بعد الصلوة شرح المجمع وبالاذان الاول اى الاذان الذى بعد
الزوال وهو الصحيح يحرم البيع والشراء وتجب السعي الى الجمعة على
من يمكن ان يسمع النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام الجمعة
على من سمع النداء ولان السعي متعلق بالنداء وقال ابو حنيفة الجمعة
واجبة على اهل قرية يجمع خراجها مع خراج المصر لانها يكون تابعة

للمصر

64

مطلب واذا خرج الامام

للمصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف تجب على من بينه وبين المصر
فرسخ وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع وعن محمد اذا كان بينهما ثلثة
اميال يجب والا لا وهو قول مالك مسكين واذا خرج الامام عن
صومعته في ديار العرب واما في ديارنا اذا قام للخطبة ترك الناس
الصلوة والكلام اراد بها شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروع
فيها واما قضاء الفوائت فجائز اتفاقا كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس
دون التسبيح واجابة المؤذن بالقول وما غيره من الكلام فغير جائز
اتفاقا كذا في شرح المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه
ليسكت لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد يفوت اى خبت من الاجر قال في الغرر نقل من قاضيخان كل بلدة
فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف واذا يخطب
في مكة بالسيف وفي المدينة بلا سيف حتى يصلوا فاذا خطب
وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد الدنو من الامام
افضل ليستمع الوعظ بشرط ان لا يعطى رقاب احد او نوبه وقيل التباعد
منه اولى في زماننا لئلا يسمع مدح الظلمة وقيل وجوب الاستماع مخصوص
بالخطبة الاولى دون الثانية لان فيها مدح الظلمة والاصح يجب استماعها
من اولها الى اخرها زاهدى فاذا قرا الخطيب يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما افضل السامع في نفسه اى خفية لا
جهرا فصل في العيدين من عاد يعود اذا رجع واصله عود

بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه واوى
وانما جمع بالياء لئلا يلتبس بجمع العود اى الخشب **تجب صلوة العيد**
على من تجب عليه صلوة الجمعة وهو الحر المقيم المذكر الصحيح
واول وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال قال صدر الشهيد
ان الصلوة العيد سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعى لكنها من شعاير
الاسلام وعند اكثر المشايخ اى العلماء انها واجبة لقوله عليه السلام لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم المراد به الصلوة العيد
والمواظبة النبى عليه السلام ولقضائه اياها ولو كونها مؤداة بالجماعة
وموقتة ولهذا قال ابو موسى هى فرض كفاية وقيل فرض عينا عند وجود
اثنى عشر شرطا الجمعة **ويستحب** اى سن سنة مستحبة يوم الفطر
ان يطعم بفتح الياء اى يذوق **الانسان قبل الصلوة وفى عيد**
الاضحى ياكل بعدها هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها يكره ويستحب
لمن اراد صلوة العيد الرجال ان يغتسل فيهما اى فى العيدين **وان**
وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك ويختم **و**
يتوجه الى المصلى ماشيا غير راكبا الا بعذر **وغير مكبر جهرا**
بل يكبر خفية فى يوم الفطر هذا عند ابى حنيفة وعندهما يكبر جهرا
اعتبارا بالاضحى وله ان ابن عباس سمع ان الناس يكبرون جهرا فى يوم
الفطر فقال امجن الناس لخص الجهر بالاضحى لورود النص فيه والفطر
ليس فى معناه ولهذا لا يكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر فى الطريق

مطلب ويستحب فى العيدين

وقيل الاختلاف فى اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا فى شرح
الكنز **بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه** فى يومها **جهرا طول الطريق**
بلا خلاف فى اجهار التكبير طريق المصلى **وصلوة الاضحى كالفطر و**
صفة صلوة العيد ان يصلى الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام
اى افتتاح فيربط يديه كما فى حالة القراءة فيقرا سبحانك اللهم
وبحمدك الخ ثم يكبر ثلثا ويرفع يديه فى كل تكبيرة ويرسلها ويسكت
بينها مقدار ثلث تكبيرات ثم يربطها بعد الثلث فيقرا جهرا
بعد الفاتحة ما شاء ثم يركع مكبرا وفى الركعة الثانية يبداء
بالقراءة ثم يكبر ثلثا للزوائد واخرى للركوع جهرا فاذا فرغ
من الصلوة يخطب خطبتين ويبداء فيهما بالتكبير ويعلم الناس فى خطبة
الفطر صدقة الفطر واحكامها وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
ويؤخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز تاخير صلوة الاضحى
الى ثلث ايام النحر بلا عذر بكراهية وبعذر بلا كراهية لان صلوتها
موقتة بوقت الاضحية اعلم انه تجوز خطبة العيدين قبل صلوة
العيد وبعدها اذ الخطبة ليست بشرط فيهما بل هى سنة وتجوز
صلوة العيد فى الموضعين فى مصر واحد لان عليا رضى الله عنه استخلف
فى جامع الكوفة من يصلى صلوة العيد بالضعفاء وخرج مع الناس
الى الجبانة كذا فى شرح المجمع واعلم ان الامام اذا ترك تكبيرات الزوائد
سهوا فذكرها فى الركوع قضاها فيه ولم يسجد للسهو كذا فى زبدة الاسرار

مطلب وصلوة الاضحى كالفطر

ويستحب تعجيلها اى الافضل ان يعجل صلوة الاضحية ويؤخر الفطر هكذا
فى الجامع الصغير **والوقوف يوم عرفة فى موضع اخر تشبها باهل**
عرفة بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور
عبادة فى غيره وما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه يعرف ببصرة
وذلك فى الوعظ والتذكير لا بالتشبيه وفى النوازل التعرف فعل
الروافض **وتكبير التشريق واجب** لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام
معدودات وهى ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه
السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطرة ولا اضحى الا فى مصر جامع ذكره
بين الواجبات المراد بالتشريق هنا هو التكبير عند ابى حنيفة رضى الله
نقله خليل ابن احمد والنظر بن شميل وعندهما هو صلوة العيد كذا فى
شرح الهداية وفى الكنز انه سنة واطلقه القدورى والهداية
للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلونا عليكم والمصنف وان
اطلقه فى صدر البيان لكنه صرح بوجوبه بعد وقال انما يجب على كل مقيم
اوله بعد فجر عرفة واخره بعد عصر يوم النحر عند ابى حنيفة واختلف
الصحابة فى بدء التكبير قال مشايخ الصحابة كابن عباس وابن عمر رضى الله
عنهما يبداء بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وقال كبارهم كعمر
وعلى ابن مسعود رضى الله عنهم يبداء بعد صلوة الفجر من يوم
عرفة وهو مذهبنا واختلفوا ايضا فى مختمه فقال ابن مسعود
يقطع بعد صلوة العصر من اول يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رضى الله عنه

ابتداء

مطلب ويستحب تعجيل صلوة عيد الاضحى

ابتداء وانتهاء وهو فى ثمان صلوات لان بالتكبير بدعة فينبغى ان لا
تجب الا عند جميع ما ورد به النص الذى يأتى ذكره وان يوخذ بالاقل ولان
ترك السنة خير من ان يأتى بالبدعة ولان التكبير فى هذه الايام
تشبيها بالحاج فى التلبية ولهذا بداء نابه يوم عرفة يوم الوقوف والحاج
يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك فى عصر يوم النحر غالبا وقال
على وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع به بعد صلوة العصر من اخر
ايام التشريق وهى ثلثة وعشرون صلوة سوى الوتر وبه اخذ اما
مان ابتداء وانتهاء لان الاثار اذا تعارضت فالاخذ بالاكثر فى
العبادات اولى اذا الشئ متى دار بين الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب
واجب احتياطا كذا فى الجواهر المضمومة شرح المنظومة فيكبر خمسة
ايام والفتوى فى عامة الامصار فى اغلب الاعصار على قولهما لكن المص
اختار قول ابى حنيفة كسائر المتون وقال ابن عباس عمر يقطع بعد صلوة
صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعى ابتداء وانتهاء اعلم
ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة ويمضى كلها فى اربعة
ايام فاليوم العاشر من شهر ذى الحجة للنحر خاصة والثالث عشر منه
للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق مشتركات
خزانة **وصفته** ان يقول **الله اكبر الله اكبر** وذلك قول جبرائيل **لا اله**
الا الله والله اكبر وذلك قول خليل ابراهيم خليل الله **الله اكبر ولله**
الحمد وذلك قول اسمعيل ذبيح الله **مرة واحدة** حتى لو اتى به مرتين

مطلب وصفة التكبير

او مراراً فقد خالف السنة كذا في الزمر وقال الشافعي يكرر
لفظة الله اكبر ثلث مرات ولا يزيد عليها اعتبارا لهذا التكبير
بتكبيرات الصلوة ولنا المأثور فيه والمتواترات من الخليل كذا
في المختلف **بعد الفرايض وانما يجب تكبير التشريق** جهراً
على كل مصرى لما روينا **مقيم** فلا يجب على المسافر وان صلى
بجماعة المسافرين لكن يجب عليه ان اقتدى بالمقيم **مصل بجماعة**
مستحبة احترازاً عن جماعة النساء فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت
بالرجال وفي شرح الاختيار قد وردت السنة بالجهر في التكبير
عقيب الصلوة عند استجماع هذه الشرايط لا غير اى لا يجب
تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين اعنى به المتنفل وجماعة المسافر
والنساء الخالصين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة اعتبارا
بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلى المكتوبة لانه تبع لها
فيجب على المسافر والمقيم والمصر والقروى والمنفرد رجلا او
او امرأة حراً او عبداً والاصح ان الحرية ليست بشرط عند
ابي حنيفة كذا في الزاهدى والحاصل ان محل الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في شيئين احدهما في مدة التكبير والثاني في مواقعه و
قال في الحقايق محل الخلاف التكبير جهراً على ما فهم من المنظومة
حيث قال والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق اقول
لا خلاف لابي حنيفة في جهر التكبير في ثمان اوقات لما ذكرنا والمتعلق

مطلب وانما يجب تكبير التشريق

والمتعارف ولما ذكر في الهداية ان يعقوب قال صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فقمت فكبر ابو حنيفة وعليه عامة الكتب
ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد لانهما ليسا من الفرايض و
البلخيون يكبرون بعد صلوة العيد لانها يؤدى بجماعة فاشبه
الجمعة **ويكبر بعد الجمعة** لانها فرض **فان ترك الامام التكبير كبر**
المأموم ولكن ينتظر الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام والكلام او القيام
ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام لا يسجد المقتدى وكذلك
تكبيرات العيدين ولو نسو عقيب الفرض كبروا ما لم يخرجوا من المسجد
وان خرجوا او تكلموا بعده لم يعيدوا لانه انقطعت حرمة الصلوة و
المسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا تفسد لانه ذكر كذا في
الزاهدى ولو سهى الامام في صلوة الجمعة او العيد لا يسجد للسهو وكذا لو
تلى اية السجدة فيها مخافة التشويش للناس **ويستحب اختلاف الطريق**
في صلوة العيدين اى يمشى الى المصلى من طريق ويعود من طريق اخر ليسلم
اهل الطريقين وينفقهم ويدعونه بالخير والاولى ان يمشى من ابعدهما
ليكثر خطواته اذ في كل خطوة درجة ويعود من اقربه ليقل انتظار
اهله **فصل في المسافر السفر المرخص بالمطيع**
كعاذم الحج والصلة والتجارة والعاصى كقاطع الطريق والمرأة العاذمة
للحج بلا محرم والعبد الآبق **مقدر بثلثة ايام** من اقصر ايام السنة
مع الاستراحات في خلال النزول **وهو سير الابل ومشى الاقدام**

مطلب ولا يكبر بعد الوتر

مطلب ويستحب اختلاف الطريق

يعني بسير القافلة مشاة لان السير بالخيل سريع جدًا والعجلة بطيء جدًا وخير الامور اوسطها والسير الواسط في البحر باعتدال الريح ولو كان المقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والاخر اقل منها فان سلك الطريق الابعد قصر وفي الاقرب لا يقصر وعند مالك السفر المرخص للقصر والفطر سقوط وجوب الجمعه وهو مقدر بثمانية واربعين ميلًا لانه عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي قول منه بيوم وليلة لان ابن عباس رضي الله عنه قصر عند الخروج الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ثلثة مراحل فهو قريب من ثلثة ايام ولا يعتبر في مدته بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطريق في الجبل والسهل ولا شعور لكل واحد فيها وفرض المسافر في كل صلوة رباعية احترازيه عن الفجر والمغرب والوتر ركعتان ولو صلى الرباعية اربعًا وقرأ في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد قوله وقعت الاوليان فرضا جواب لو وما بعدهما نفلًا وفي الزاهدي مسافر لو صلى الرباعية اربعاً فقد خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا لان قصر الرباعية عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل بالعزيمة وان لم يقعد في الركعة الثانية بطلت الرباعية اعلم ان الفرض على المسافر في الرباعية ركعتان فقط عندنا واربع عند الشافعي والقصر رخصته لقوله تعالى واذا

ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فلفظة جناح للاباحة لا للاجابة واعتبارا بالصوم بخير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيمين الرباعية اربعًا تفسد صلوتهم عندنا لا عندهم ولنا قول ابن عباس ان الله تعالى فرض على الانسان بينكم الصلوة للمقيمين اربعاً وللمسافر ركعتين وقول عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان وقول عائشة رضي الله عنها وهو اول الصلوة فرضيته في الاصل ركعتين فزيدت في [illegible] الحضر واقرت في السفر وقال الشافعي من اتم في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم واما الصوم في السفر فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية اذا عمت طابت والخلوصة عن القضاء بعد فصار التخيير مفيدا اعلم انه لا بأس بترك السنن لحديث عمر رضي الله عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم مع النبي عليه الصلوة والسلام في السفر فلم نصلي سوى الفرض والاشبه الاحوط ان لا يترك السنة حالة السعة ويترك بالكلية وقت المشقة ولا تقصر لانه لم يرد القصر فيها ويترخص اي يقصر المسافر بمفارقة بيوت المصر اي بيوت المحلة التي مقام فيها حتى لو فارقها وكانت بحذائه ابنية من جانب اخر منها قصر ولا يزال رخصته حتى يرجع اليها او ينوى الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما وقال الشافعي

وفرض المسافر

مطلب ويترخص المسافر

اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان رضي الله عنه انه قال من
اقام اربعًا يصلي اربعًا ولنا حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهما
انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يومًا لا يعتبر نية اقامة المسافر
في مفازة لانها ليست بمحل الاقامة فلغت النية حيث لم تقع
في محلها فيتم الاربع حين رجع الى مصره ودخلها او حين نوى الاقامة
في بلد او قرية **ولو دخل مصرًا ولم ينو الاقامة فيه
وتمارت** اى تطاولت **حاجته اشهرًا** وعزمه على السفر بان
ينوي غدا اخرج او بعد غد اخرج او بعد اسبوع اخرج **ترخص** لان
ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم سنتين
وقصرا وقال الشافعي رحمه الله اذا اقام اكثر ثمانية عشر يومًا اتم لانه
ليس بضارب في الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنى عمرها الله او في موضعين

مطلب لا يمكن اعتبارها في موضعين

سواهما لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين فلا يرخص ح
في السفر هذا اذا كان كلا الموضعين اصلًا بنفسه واما ان كان تبعًا
للاخر بان كان قريبًا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيه فانه يصير
مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما لانهما في الحكم كوطن واحد كذا في شرح
المجمع **ولا يصح نية اقامة العسكر المحارب** الذي حاصروا **الكفار**
في دار الحرب **والبغاة** في دار الاسلام لان حال العسكر متردد بين القرار
والفرار فصار محل المحاصرة كالمفاوز وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم
يتمكنون من القرار هناك لشوكتهم **بخلاف اهل الكلاء** اى اهل الخباء واللغبية

مطلب ولا يصح نية الاقامة

واللغبية والفساطيط كالاعراب والاتراك والرعاة الطوفة على المراعي فيصح
نية اقامتهم في المفاوز نصف شهر لانها في حقهم كالامصار والقرى ولا
تبطل بالانتقال من مراعي الى مراعي وعن ابي يوسف لا تصح لان اقامتهم
للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم في الشتاء او بالعكس وبينهما مسيرة
ثلثة ايام يصيرون مسافرين **ويتم المسافر المقتدي بالمقيم** اربعًا
سواء ادرك الامام في الشفع الاولى او في الشفع الثانية لان فرض
المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة كذلك تغير اليه لاتباعه
بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قدر التحريمة في الرباعية ولو لم يبق لا
يقتدي بالمقيم الا في المغرب والفجر حيث لا قصر فيهما **واذا صلى
المسافر بالمقيمين الركعتين** وقعد سلم **وقال اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر** هذا الحديث بسكون الفاء اى مسافرون كالصحب جمع صاحب
كذا في شرح المصابيح **فيتمون** اى المقيمون الركعتين الاخريين **بغير
قراءة** في الاصح لان الامام قد اداها فصار كاللاحق حيث ادرك اول
الصلوة مع الامام كذا في العزر **ومن توطن في غير وطنه** اى انتقل
باهله ومتاعه الى بلد كهجرة النبي عليه السلام الى المدينة وتاهل فيه
وترك الوطن الاول **ثم دخل وطنه الاول** سواء كان مولده او تاهل
فيه **قصر** لانه عليه السلام عاد نفسه بمكة مسافرا وقال اتموا صلوتكم يا
اهل مكة فانا قوم سفر واما لو توطن وتاهل في بلد اخر بقي له دور وعقار

مطلب ويتم المسافر المقتدي بالمقيم

فى الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالاخر حتى لو سافر من احدهما
بالاخر ودخل فى اخر يصير مقيما وان لم ينوى الاقامة ولا يبطل
الوطن الاصلى بوطن الاقامة ويبطل الوطن الاقامة بمثله وبوطن
اصلى كما فى النسخ فانه يجوز بمثله وبما فوقه لا بما دونه زاهدى
فايتة الحضر تقضى فى السفر اربعا وفايتة السفر تقضى فى الحضر
ركعتين لان الواجب على المسافر فى الوقت كان ركعتين وعلى المقيم
اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تغير بخلاف المريض المصلى بالايماء
فانه يقضيها فى الصحة قايما بالركوع والسجود لا بالايماء لان المعتبر
فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز قضاء الصحيح بالايماء والمعتبر
فى ذلك اى فى القصر والاتمام اخر الوقت قدر التحريمة مثلا لو بقى
من وقت الصلوة الرباعية اقل من قدر الركعتين فسافر فيه لزمه
ركعتان لا اربع وقال زفر لزمه الاربع كما بيننا فى صدر الكتاب
وقيدنا باقل لانه لو بقى من الوقت مقدار ما يسعه ركعتان
فعليه ركعتان اتفاقا وان بقى اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعات
اتفاقا كذا فى شرح المجمع ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ليقيم خمس
عشر يوما فى مصر او فى قرية لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية
الاقامة فى غير وطنه ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج
فلا يتحقق حكم السفر باحدهما وان دار كل البلاد بلا نية كما اشرنا
وفى النوازل نصرانى وصبى مسلم خارجا الى السفر ثم اسلم النصرانى وبلغ

مطلب ويصير المسافر

وبلغ وبينهما وبين مقصدهما بقى اقل من مدة السفر فالنصرانى يقصر
يقصر الصلوة فيما بقى من السفر والصبى يتمها لان نية السفر يصح من النصرانى
ولا يصح من الصبى حالة صباوة ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل
الزوال لما روى النبى عليه السلام وتخلف ليصلى الجمعة خلف النبى عليه السلام
فلما راه بعد الصلوة قال النبى عليه السلام ما منعك ان تغدو مع رفقائك
فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما فى الارض
جميعا ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اى بعد الزوال يعنى بعد اداء الجمعة
ومن بدا له اى مسافر ظهرت له حاجة الرجوع من الطريق وليس بينهما
مدة السفر صار مقيما فى الحال اى حال الرجوع يعنى لا يضم ايام الذهاب
الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل مصره والا اى وان كان بين مرجعه و
مصره مدة السفر فهو مسافر ايضا حتى يصل اى يدخل الى مصره وكل
تبع كالمرأة والعبد والجندى والاجير والتلميذ يصير مقيما بنية
متبوعه اذا علم بها اى بنية اقامة المتبوع وقال فى شرح الكنز لو نوى
المولى الاقامة ولم يعلم العبد وقصرها اياما ثم علم قضى ما قصره انتهى
اعلم انه اذا نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت
مستوفية مهرها المعجل وان لم تستوفها فالمعتبر بنيتها لان لها ان تحبس
نفسها عن زوجها وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم منه وان كان من
عندهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا وكذا الغريم مع المديون
المفلس والاجير مع مستأجره وكذا امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزمه

مطلب ويباح خروج السفر يوم الجمعة

بعث عبد الله ابن رواحة فى سرية يوم الجمعة فغدا اصحابه وتخلف [illegible]

المؤتم حكمها وان لم ينوها المؤتم كذا في شرح المجمع **فصل**
في المريض من عجز عن القيام في الفرائض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون
حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء او دار رأسه او وجد في القيام الما شديدا فانه يصلي قاعدا
يركع ويسجد وان لحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه فان قدر على القيام
متكئا بشيء يقوم ويتكئ وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما
يؤمر بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره
قال شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا يجوز
صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله بخلاف من
اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة نوازل فان لم يطق
الركوع والسجود اومى قاعدا برأسه فيهما لان الايماء قائم مقامهما اذ الطاعة
بقدر الطاقة وجعل سجوده اخفض من ركوعه مهما امكن ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه على صفة المجهول صفة شيء فان رفع شيء
ليسجد عليه وهو يخفض رأسه صح بالايماء لا بوضع الرأس عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان لم يخفض رأسه
ولكن يوضع شيء على جبهته لم تجز لان فرضه الايماء فلم يوجد وان كانت
على الارض وسادة وهو يسجد عليها جاز وان لم يستقر جبهته عليه لوجود الايماء
وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة قيل
ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى يمد رجليه الى القبلة واومى بالركوع

مطلب المريض ان لم يطق

بالركوع والسجود ويوضع الوسادة تحت ظهره ليتمكن الايماء اذ لا يمكن
للصحيح حالة الاستلقاء فكيف للمريض او اضطجع على جنبه الايمن متوجها
اليها اي ووجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنها
وهو مذهب الشافعي رحمه والاول اي الايماء مستلقيا اولى فان لم يطق
الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا اي يقضيها
وقت افاقته وصحته وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة لا
شيء عليه من القضاء والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان اقل منه يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام
وفخر الاسلام ولا يومى بغير رأسه وقال زفر يومى بحاجبيه لقربه من
الرأس وان عجز فبعينيه وان عجز فبقلبه لان النية هي التي لا تصح الصلوة
بدونها فيقام به الصلوة عن العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأي ممنوع و
النص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس ولا قياس عليه غيره
شرح المجمع وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومى
بهما لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود لان نهاية الخشوع و
الخضوع والتعظيم بهما ولهذا شرع السجود بلا قيام كسجدة التلاوة
والسهو ولم يشرع القيام وحده او صلى قائما موميا والاول اولى لانه اشبه
بالسجود كذا في الاختيار ومن به جراحة اذا قام يسيل او سلس بوله وان
جلس لا يسيل وكذا لو سجد يسيل بوله او انفلت ريحه يصلي كله قاعدا
بالايماء وفي عكسه يصلي قائما يركع ويسجد لو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر

مطلب ولا يومى بغير رأسه

وحده واذا سقط ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام صح

مطلب ومن صلى موميا

لايقدر القيام ولو صلى منفردا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فلما حان وقت
الركوع يقوم ويركع معه كذا في المنية ومن مرض في صلوته يعني من
صلى بعض صلوته صحيحا فعرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر اي على
حسب مرضه بان يتمها قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما فموميا والا
فمستلقيا او مضطجعا على ما روى عن ابي يوسف يستقبل ولا يبني ومن
صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى قائما وقال محمد يستأنف الصلوة وقال لا يبني
عليه لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وذلك غير جائز
عنده فلا يجوز البناء ومن صلى موميا ثم صح فيها اي في اثناء الصلوة استقبل لانه قدر
على الاصل قبل التمام بالخلف ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فاته
اي الخمس وان زادت وقت صلوة لا وقال الشافعي لا يجب قضاؤه لان الخطاب
ساقط عنه لعجزه عن الفهم ولنا ما روى عليا اغمي عليه اربع صلوات فقضيها وابن
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة ولم يقض بخلاف الاكثر حتى لو زاد الاغماء على يوم
وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يجب قضاؤها ما لم يستوعب الاغماء اوقات ستة صلوات ولو اغمي عليه
بفزع لا يجب عليه القضاء اتفاقا ولو حصل بما هو معصية كشرب الخمر اكثر
من يوم وليلة لا يسقط القضاء اتفاقا ولو حصل بالبنج او الدواء وقال
محمد يسقط لانه حصل مما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض وقالا
لا يسقط لان هذه الاغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل
بآفة سماوية شرح المجمع والنائم يقضي مطلقا سواء نام اقل من يوم وليلة

مطلب ويقضي المريض فائتة

وليلة او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد بالقاصر ويقضي المريض
فائتة الصحة على حسب حاله اي يقضيها قاعدا او موميا لان المعتبر حالة
الاداء بخلاف المسافر فانه يقضي فائتة الحضر اربعا كما ويقضي الصحيح فائتة
المريض كاملة اي بالقيام والركوع والسجود لا قاعدا ولا موميا فصل
في الفائتة الفائتة فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر سواء
كان كلها فائتا او بعضها فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية حتى لم يجز
فجر من ذكر انه لم يوتر وقالا يجوز لان الوتر سنة العشاء عندهما ومن
فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت وقد اذا ظرف لقضاها
وقبل بدل عن اذا فذكر الفائتة في وقت صلوة يمنع اداء تلك الوقتية
قبلها لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر في
صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من
الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت بالقضاء مضى
فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد رحمه
بناء على ان الفرض الاصل في الوقت هو الجمعة عنده والظهر عندهما لكن سقطت
صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا في الحقايق الا اذا خاف فوت فرض
الوقت بان لم يسع فيه الفائتة والوقتية معا فيقدم الوقتية على الفائتة
اعلم ان مسقط الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض وهي اما خوف فوت
الوقتية فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضي اضاعة الموجود بطلب
المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد

فان اتسع الوقت عمل بها وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى **او خاف وقوعه**
اى وقوع فرض الوقت **في وقت مكروه** فح يقدم الوقتية على الفايتة
هذا قول محمد اعلم انه لم يعده سائر الكتب مسقطا للترتيب مستقلاً
اكتفاء بضيق الوقت ولكن عده المص مما يسقط بناءً على الخلاف بين
اصحابنا فالعبرة فيه للوقت المستحب عند محمد رحمه الله والاصل الوقت
عندهما حتى لو شرع فى العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره فى وقت لو اشتغل
به يقع العصر فى وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلى الظهر ثم
العصر وعنده يمضى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس كذا فى شرح
الكنز والمسقط الثالث ان نسى الفايتة وصلى الوقتية ثم تذكر الفايتة
تقضيها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المص سقوطه بالنسيان ادعاءً
بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها
فى ساعة والرابع قوله **او كانت الفوايت ستا** اى او اكثرت الفوايت
بان يبلغ ستا فح يسقط الترتيب كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية سواء
كانت الفوايت الست كلها **قديمة او حديثة** فالكثيرة الحديثة
تسقط بالاجماع وفى القديم اختلاف المشايخ فمن صلى خمسا ذاكراً
فايتة فسدت الخمس موقوفا فان ادى سادسها صح الكل وان قضى
الفايتة قبل السادسة بطلت فرضية الخمس لا اصلها اى يكون الخمس
نفلاً وقال محمد بطلت اصلها كما بطل فرضيتها فلا يكون نفلا صورة
المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

مطلب او كانت الفوايت ستا

والعشاء والفجر فى اليوم الثانى وهو ذاكر انه لم يصل فجر امس ثم صلى فى ظهر اليوم
الثانى جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله من الخمس ينقلب جايزا عند ابى حنيفة
رحمه وقالا يفسد الخمس فسادا باتا لانه اداها حال قيام وجوب الترتيب
قبل بلوغ الفوايت حد الكثرة فلا ينقلب جايزا فهذه المسئلة هى التى
يقال لها واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة
خمسا هى السادسة الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة
هى المتروكة تقضى قبل السادسة كذا فى الحقايق **فان قضى واحدة من
الستة** المتروكة **عاد الترتيب** بعد ما سقط بكثرة الفوايت كما يعود
حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية واما عند
الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضى الكل وعليه
الفتوى كذا فى شرح المجمع والصدر **فصل** فى ادراك الفريضة
ومن دخل مسجدا وقد اذن فيه كره خروجه قبل اداء الصلوة لقوله
عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق **الا ان يكون اماماً
او مؤذناً** فى مسجد اخر **فذهب الى الجماعة او يكون قد صلى الفرض** اى
فرض الوقت **فيخرج** فلا يكره الخروج او يخرج لحاجة يريد الرجوع وحضور
الجماعة الا ان تقام للصلوة قبل خروجه من المسجد فيقتدى بالامام
تطوعاً فى الظهر والعشاء فان قلت اليس التطوع بجماعة مكروهاً
خارج رمضان قلت نعم ان كانت صلوة الامام والقوم نفلا واما اتباع
النفل بالفرض فغير مكروه **ويخرج** اى لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى

مطلب عادت الترتيب

في الباقي يعني به الفجر والعصر والمغرب لانه كره التنفل بعد الاوليين •
ويلزم وتر النفل في الثالثة **فان قلت** فقد حسن ان يقتدي الامام في المغرب
ويصل بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روي عن ابي يوسف قلت لا يحسن
لان فيه مخالفة الامام **فان قلت** هذه مخالفة بعد فراغ الامام فلا
بأس بها كمقيم مقتدٍ بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر كانت واحدة ••
بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك **ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر**
ان خاف فوت ركعة واحدة يعني الركعة الاولى من الفجر ويتقن
انه يدرك الركعة الثانية منه **مع الامام صلى السنة خارج المسجد**
ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما في الجوامع والا فيبعد عن •
الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفة الجماعة ولئلا •
يلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام **ثم اقتدى به فان خاف**
فوت الركعتين يعني فرض الفجر بتمامه **ترك السنة واقتدى به**
اي الامام لان سنة الجماعة اكد لما روي انه عليه السلام قال لقد هممت
ان استخلف من يصل للناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة ويصلي
في بيته فامره باحراق بيوتهم **ولم يقضيها** اي سنة الفجر خلافا لمحمد
كما مر لما روي عن محمد بن الفضل اذا قيم للفجر وخاف فوت الجماعة شرع
سنتها ثم يقطعها فيقتدي الامام ثم يقضي السنة قبل الطلوع لانها
لزم بالشروع فيها فمردود على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعاً
لانه شروع في العمل على قصد الابطال قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم

مطلب وسنة الظهر يتركها في الحالين

اعمالكم **وسنة الظهر يتركها في الحالين** اي حال خوف فوت كل فرض
الظهر وحال خوف فوت البعض لان التنفل بعد الاقامة لفرض مكروه رجل
شرع في السنة ثم اقيم للفرض يضم ركعة اخرى الى الركعة الاولى •
والثالث سواء قيدها بالسجدة اولا ولا يزيد عليها لئلا يبدأ بالتطوع
بعد الاقامة واما اذا اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر والمغرب ركعة •
قطع صلوته ويقتدي بالامام وانما امرنا في الفريضة ولم نأمر بالتطوع
لان القطع في الفريضة لاجل ان يؤدي على الكمال فان النقض للاكمال اكمال
كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب تممها ولا يقطعها
منفرد صلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم اقيمت يصلي اخرى
صيانة للمؤدي عن البطلان ثم يقتدي **ويقضيها** اي سنة الظهر •
كما مر في فصل السنن الرواتب **ومن ادرك مع الامام ركعة**
حصل له ثواب الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها بالجماعة
في الشرع اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف ليصلين الظهر
بجماعة فادرك ركعة يحنث لكن ادرك فضلها ومن اتى مسجداً
قد صلى فيه فاراد ان يصلي فيه منفردا يتطوع قبل الفرض اذا لم يكن
الوقت ضيقا وقال الكرخي وحسن بن زياد والثوري لا يأتي بالسنن
ايّة سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بجماعة
اما بدون الاداء بجماعة فلا يسن وهو مختار صدر الاسلام لانه عليه
السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بجماعة ولا سنة بدون

المواظبة والاول اصح هداية ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
قائما حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وقال
الشافعي وزفر يصير مدركا وفي المنية لو ادرك الامام في الركوع
كلها او مقدار تسبيحة فقد ادرك كلها وفي الذخيرة ان سوى ظهره
في الركوع معه صار مدركا قدر تسبيحة او لم يقدر ولو ادرك
في القيام وركع الامام ولم يركع حتى رفع الامام رأسه ثم
ركع المقتدي صار مدركا لها اى لتلك الركعة اتفاقا ولو ادركه بعد
ما رفع الامام رأسه من الركوع فاقتدى به حال قيامه لم يصر مدركا
لها اتفاقا ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام
اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع انه يحول الله رأسه رأس الحمار وقال
لا يصح اقتداؤه والمسبوق يقضي فائته بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد
فيما سبق ولو كان قرأ مع الامام كالشافعيين بخلاف ما لو قنت اى
لو قرأ المسبوق القنوت معه اى مع الامام في شهر رمضان فانه لا
يقنت فيما يقضي ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت في
غير موضعه وكذا من صلى على النبي عليه السلام في القعدة الاولى سهوا
لا يصلي النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة كذا في الزاهدي الفرق بينهما
ان القراءة مع الامام غير المقتدى بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام
واذا قام الى قضاء ما سبق انفرد فيجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان
قراءة المسبوق خلفه معتد بها فلا يعتد في قضاء ما سبق من الوتر

مطلب ولو ادرك الامام

ولو ادرك المسبوق مع الامام ثالثة المغرب يقضي ركعتين الاوليين
بجلستين وما يقضيه المسبوق بعد سلام الامام اول صلوته حكما في حق
القراءة ولهذا قال فيستفتح فيه اى يقرأ في قضاء ما سبق سبحانك اللهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا اى لا يستفتح فيما ادرك مع الامام
لان الاستفتاح يكون في اول الصلوة وقال محمد يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه
في الجهرية حال القراءة واما في غيرها فيستفتح حين ادركه قائما اتفاقا ويتشهد
مع امامه ولكن لا يدعو اى سكت بعد التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر
الشهادة وقيل يصلي النبي عليه السلام ولا يكرر والاصح انه يأتي بالادعية لان الصلوة
ليست بموضع السكوت فصل في سجود السهو هذا من قبيل
اضافة المسبب الى السبب ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فاته اشبه بقضاء
ما فات ولهذا عقبه به تجب للسهو لا للعمد سجدتان بعد السلام قال الشافعي
قبل السلام مطلقا وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام وان
كان بنقصان فقبل السلام وهو يقول القاف بالقاف والدال بالدال يعني قاف
النقصان وقاف قبل كذلك دال زيادة ودال بعد وفي الدرر انما تجب بعد التسليمتين
اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني وابو اليسر
او بعد تسليمة واحدة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام
وصاحب الايضاح انتهى الثاني قول محمد والاول قولهما وهذا الخلاف مبني
على ان سلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده
كذا في شروح المنظومة والمجمع وقيل المختار فيه انه ان كان الساهي اماما يسلم

التسليمتين

عند تمام التشهد الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وان كان
منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام بجانبيه ترجيحا بقولهما
ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول بقوله **متى ترك واجبا** كترك
الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته والى الثاني بقوله **واخره** كتاخير الفاتحة
عن السورة والى الثالث بقوله **او غير ركنا** كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة
على قدر التشهد الاول والى الرابع بقوله **او زاد في صلوته فعلا من جنسها**
كان يركع ركوعين او سجد ثلث سجدات وتجب سجدة السهو ايضا بتغيير
الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراة
فصار موجبها ستة في الغرر بتقديم القراة على الركوع واجب لا فرض خلافا
لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض ولهذا اوردنا
مثال الواجب دون الفرض **ويجب على المؤموم بسهو الامام** تحقيقا للمتا
بعة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا لا يقوم عند سلام الامام بل
ينتظر فاذا سجد للسهو سجد معه وان كان ... سهوا فيما فات عنه ولو
قام قبل سجود الامام فعليه ان يعود ليسجد معه وان لم يقيد الركعة
بالسجدة وان قيدها بها لا يعود كذا في الغرر لكن يجب عليه سجود السهو قضية
في اخر صلوته استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان عامدا تفسد صلوته
وان كان عامدا ساهيا لا يلزمه السجود السهو لانه مقتدبه وان سلم بعده
يلزمه لانه منفرد شرح المجمع **وان ترك الامام** سجدة السهو **وافقه
المأموم** في الترك لالتزام المتابعة له **وسهو المأموم لا تجب السجود عليهما**

مطلب ويجب على المؤموم

عليهما لانه لو سجد وحده فقد خالف امامه فقد انقلبت الامامة اقتداء و
من **سهى عن القعدة الاولى فان تذكرها وهو الى القعود اقرب** وذلك
بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها كذا روى عن ابي يوسف واستحسنه
مشايخنا وقيل ان لم ينتصب نصفه الاسفل **قعد ولا شيء عليه** اى
لا يسجد للسهو بهذا القدر من الفاتحة في الاصح **وان كان الى القيام اقرب**
بان يكون فوق ما ذكرناه **لم يعد** بفتح اليا وضم العين اى لم يرجع الى القعود
لان ما يقرب من الشيء ياخذ حكمه **ويسجد للسهو** حتى لو عاد وقعد وهو
اقرب من القيام فسدت صلاته لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب
كذا في النهاية وفي ظاهر الرواية انه لم يستو قائما يعود وان استوى
قائما لا يعود كذا في الشرح **ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها**
اى الى القعدة **ما لم يسجد للخامسة** لانه عليه السلام قام الى الثالثة
فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع **ويسجد للسهو**
ولان القعدة الاخيرة فرض وفي عوده اصلاح صلاته فلا يلزم ابطال
العمل **وان سجد للخامسة صار** اى تحول **فرضه نفلا** لان الركعة
بسجدة واحدة صلاة حقيقة وحكما حيث يحنث بها في حلفه بان لا يصلي
لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد والمختار بوضعها عليها عند
ابي يوسف واعلم ان تحول الفرض نفلا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا
لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلاة فاذا بطلت عنده لا
يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن هل يسجد للسهو عندهما فالصحيح

مطلب ومن سهى عن القعدة الاخيرة

انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفريضة لا يجبر بالسجود فيضم
اليها اى الخامسة ركعة سادسة ندبا ليصير متنفلا بست ركعات
لان النفل شرع شفعا وان لم يضم صح نفله ولا شئ عليه من قضا
السادسة لان الخامسة نفل لم يشرع قصدا فلم يجب اتمامه وان
قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام للخامسة ولم يسلم يظن انها
القعدة الاولى عاد الى القعود ليسلم ما لم يسجد للخامسة ولا
يسلم قائما لانه غير مشروع فى غير صلاة الجنازة ويسجد للسهو لانه
اخر الواجب وهو لفظ وان سجد للخامسة زاده ركعة سادسة
اى وقت كان قيل اذا صلى فى الفجر او العصر بعد القعدة الاخيرة
ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدهما والاصح
ان يضم اليها لان المنهى عنه هو النفل المشروع قصدا وهذا غير مشروع
بالقصد كذا فى الزيلعى وانما لم يقل هنا وان لم يضم صح كما قال فى الاولى مع
انه لو قطع لا قضاء فى الصورتين لان ضم السادسة هناك اكد من ضمها فى
الصورة الاولى حيث تم فرضه فى الثانية فلا بد ان يضم سادسة ليتم شفع
النفل ايضا لكن لزم سجود السهو بتاخير السلام وتفصيل البحث فى صدر
الشريعة قال فى الدرر المقتدى يتبع الامام فى الركعتين الزائدتين فى
الصورتين وتفضيها ان افسد لانه شرع قصدا وتم فرضه والزائد اى الركعتان
الزائدتان تصير نفلا غير نائبة عن سنة الظهر وغيره لان النبى عليه السلام
واظب على السنن بعد الفرائض بتحريمة مبتداة ولان السنة لا يتادى بما هو

بما هو مظنون وقيل هاتان الركعتان تنوبان عن سنة الظهر والاصح
ما فى المتن وسجد للسهو استحسانا لا قياسا هذا النقصان فى الفرض
بترك السلام الواجب عند محمد ولنقصان فى النفل بترك التكبير
الافتتاح عند ابى يوسف وانما قلنا لا قياس لان هذا السهو وقع
فى الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى عن صلوة لا يسجد له
فى صلوة اخرى ومن سلم يريد به الخروج من صلوته والحال عليه
سهو لم يخرج منها من الصلوة وسجد للسهو لانه لغت نية القطع فيجبر
نقصان السهو به لبقاء تحريمتها ومن شك انه صلى ثلثا او اربعا وذلك
الشك اول ما عرض له اى ليس بعادة له لانه لم يسه فى عمره قط كذا فى
المسكين استانف اى خرج من الصلوة بالسلام لان السلام عرف محللا
قال النبى عليه السلام تحليلها التسليم وهو اى الاستيناف بالسلام اولى
من استيناف الكلام لان ما صلى قربة والكلام يلغوها ومجرد النية
فى الاستيناف بدون السلام والكلام لغو وان كان الشك يعرض له
كثيرا اختلف فى حد الكثير قال ابو الحسن اى غالب حاله انه كلما
اعاد الشك فيه وقيل مرتين فى صلوة واحدة وقيل مرتين فى سنة
وقال الحلوانى مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون عمل باكثر رايه
اى بغالب ظنه لان غلبة الظن دليل شرعى عند الحاجة ولو شك
فى صلوته فتفكر ليتيقن فان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء
ركن وجب سجدة السهو لا فيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر

مطلب ومن سلم يريد به الخروج

يؤخر الاركان عن موضعها والفكر القليل مما يمكن الاحتراز عنه
فجعل كالم يكن كذا في الدرر نقلاً عن تحفة الفقهاء وان لم يكن له
رأى اى ظن بل شك في كميته اخذ بالاقل اى باليقين اعنى ما لا شبهة
فيه صورته لو شك بين الركعة والركعتين فان الركعة الواحدة
متيقن فيبنى عليها وكذا بين الركعتين والثلاث والاربع فالاقل منها
متيقن فيبنى عليه ويتم صلوته عليه ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا
وهل احدث او اصاب ثوبه نجاسة او مسح خفه او راسه ام لا وذلك
اول مرة استقبل وان كثير وقوعه يمضى عليه ولا يعيد شيئاً كذا
في الزاهدى ولكن قعد حيث توهم اخر صلوته مثلاً لو شك
في قيام ذوات الاربع انه الركعة الثالثة او الرابعة يأتى بعده
بركعتين بقعدتين ولو شك انه هل الثانية او الثالثة او الرا
بعة يأتى بثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك انها
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة يأتى باربع ركعات باربع
قعدات في كل قعدة قدر التشهد لاحتمال ان كلا منها قعدة الاولى
او قعدة اخرة كذا في الزاهدى فصل مسائل شتى
اعلم انه يجب سجدة السهو في عشرين موضعا اذا قام فيما يجلس
او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او بالعكس وهو امام
او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى باللهم
صلى على محمد او سجد ثلث او ترك سجدة من الصلوة او اخر سجدة

سجدة التلاوة من موضعها باكثر من ايتين او قراء القرآن في ركوعه
او قراء الفاتحة مرتين او تشهد في الركوع او قراء القرآن مكان
الدعاء او بالعكس او سلم في القيام او قام وقت السلام او قعد
ولم يتشهد حتى يسلم او قراء الفاتحة وترك السورة في الاوليين او
عكس او ترك القنوت كذا في الكافى ومن تذكر في الركوع انه ترك
القنوت يعود الى القيام ويقراها ويسجد للسهو ولا يعود في القومة
في رواية عن ابى حنيفة والصحيح انه لا يعود الى القيام لان القنوت سقط
بالركوع اذ هو فرض فلا ينتقض بالسنة وتجب السجدة بتركه كذا
في النوازل ولو سهى عن الفاتحة او السورة فذكر في الركوع او في القومة
يعود ويقرا ثم يركع وعليه السهو وقيل لا يعود كما في القنوت قال في النوازل
من ترك السورة في الاوليين يقضى في الاخريين وعليه السهو ولو
ترك الفاتحة فيهما لا يقضى في الاخريين وعليه السهو ولو قام المسبوق
بعد تشهد الامام جاز انه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيئ
لانه اوانه بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته
واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجوز لانه اداه قبل
اوانه واوانه بعد فراغه عما فات منه ولكن لا تفسد ومن صلى ركعتين
تطوعاً فساهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبنى عليها صلوة اخرى بلا
تحريمة جديدة لا يجوز لوقوع سجدة السهو في وسطها بخلاف المسافر
اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعاً لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن

يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو والامام
اذا شك في الصلوة بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه لا بقول من
يظن خلافه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم
المسائل كلها منقولة من النوازل واعلم ان السهو في المكتوبات والتطوع
والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا
يتشوش الناس خزانة ولو سهى الامام ينبغي للمأموم ان يشعره بالتسبيح
لان الصحابة كانوا يسبحون اذا سهى النبي عليه السلام في صلوته لان لا نسيان
لا يخلوا عن السهو والنسيان والفرق بينهما ان السهو زوال صورة الشئ
عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معاً
ويحتاج في حصولها الى سبب جديد ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى
يأتي بها اى حال تذكر قبل السلام وسجد للسهو نوازل ومن سلم على يساره قبل
سلامه على يمينه لا يجب السهو والسهو في سجود السهو لا يجب كذا في مجمع
علاء الدين التوقادي رجل لم يفته شئ من الصلوة وهو يريد ان يقضي
جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك لورود النهي ولانه وسوسة الا اذا
كان اكبر رأيه فساد ما صلى بخلل في شرط من شرائطها فيقضي فيقضي
ما غلب على ظنه فساده رجل اراد ان يصلي ويقرأ ويخاف ان يدخل
عليه الرياء لا يتركها لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله
تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على اسس لان التحرز عما يعترض
غير ممكن نوازل **فصل في سجود التلاوة وهي اربع**

اربع عشرة سجدة عندنا وعند الشافعي وهي ما في سورة الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم السجدة
وص وحم السجدة
والنجم اذا السماء انشقت واقرأ ولما كان في سجدة بعض السورة اختلف في
ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها **معروفة** فقال **منها الاولى
في الحج** احترز به عن السجدة الثانية لان في سورة الحج كلمتي السجدة
فاية السجدة اولها عندنا فيها **خاصة** وكلاهما اية سجدة عند الشافعي
له قوله عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا قوله عليه السلام عد
سجدات القرآن وعد في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية ح هي سجدة
الصلوة **ومنها سجدة ص** عندنا وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة
لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي عليه السلام قرأها وهو على المنبر
فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه كذا في المنحة **وتجب السجدة
على التالي والسامع** وقال الشافعي ليس عليهما لقول عمر رضي الله عنه انها لم
تكتب عليكم ولنا قوله عليه السلام السجدة على من سمعها وتلاها وكلمة
على للوجوب ولان ايات السجدة بعضها امر بالسجود وبعضها ذم
على الترك وبعضها خبر عن فعل الانبياء والاقتداء بهم واجب وقوله
لم تكتب اى لم يفرض بل هي واجبة **ووجوبها على التراخي** قال صاحب
الدرر نقلا عن الغاية ويجب موسعا عند ابي يوسف رحمه الله وفورا
عند محمد رحمه الله لكن لم نجد هذا الاختلاف في شروح المنظومة ودليل الاول
ان الامر المطلق غير موقت ودليل الثاني ان ابليس غويت بتأخيره

مطلب تجب السجدة

لقوله تعالى يا ابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك كما يأتي في اول
كتاب الزكوة ولا تجب على من لا يجب عليه الصلوة اداؤها ولا قضاؤها
بعد رفع المانع كالحايض والنفاس فلا تجب عليهم بتلاوتهما كما لا تجب
بسماعها لانهما ليسا باهل للصلوة والسجدة جزء منها بخلاف الجنب والسكران
فانهما يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة مآلاً والصبي
والمجنون فانهما ايضا ليسا باهل للوجوب وان كانا اهلاً للاداء حالا
قوله والكافر وما قبله مجرور معطوف على الحائض اي لا تجب عليهم السجدة
لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن تجب على سماعها منهم اي من المذكورين الذين
لا تجب عليهم الصلوة ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وقيل تجب
والاصح حتى لو قرأها النائم في صلوته قائما لم يصح قرائته وان تكلم في
الصلوة لا يفسدها ولا تكون قهقهته حدثا ولا وتجب على التالي

مطلب ويجب على التالي

الاصم وعلى السامع منه فان قراءها المأموم خلف الامام لم يسجدها
هو والامام في الصلوة اتفاقا ولا بعدها عندهما وقال محمد يجب
عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها قد وجد والمانع قد زال ولهما انه لا
حكم لقراءة المأموم كسهوه فلا يؤدونها بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن
القراءة ولا حكم لتصرف المحجور ولانها صلاتية لا تؤدى خارجها فاحترز
بالمأموم عن المسبوق اذا قرأها في قضاء ما سبق وعمن تلاها خارج
الصلوة فيجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا في الهداية ولو
سجدوها في الصلوة لم يجز ولم تفسد صلوتهم واعادوها وعدم الجواز

لجواز لانها ليست بصلوتية والسجدة الصلوتية اي السجدة التي
وجبت في الصلوة بتلاوتها لا تقضى خارج الصلوة اي اذا لم يسجدها
في الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل من الخارجية لان لها حرمتين
حرمة الصلوة وحرمة التلاوة اعلم انه من تلا اية السجدة في الصلوة
فان كان في وسط القراءة فالافضل ان يسجد في الحال للتلاوة ثم يقوم
ويقرأ ويتم صلوته واما ان قرأ بعدها آيتين او ثلث آيات ثم ركع وسجد
للصلوتية جاز وان سقطت عنه لان بهذا القدر لا ينقطع الفور
قال مشايخ بلخ لا تسقط عنه الا اذا نواها في ركوعه او بجوده الصلبية
وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير سجدة التلاوة مؤدات
بالصلبية لانها اقوى فتنوب عن الادنى الا اذا قطع الفور بان قرأ
بعدها اربع آيات فما فوقها فيحتاج الى النية بالاتفاق كذا في الخزانة
والاختيار قوله الصلوتية بالتأسين على خلاف القياس لان حق المنسوب
ان تحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال اية مكية وامرأة بصيرة دون
بصرية ومكيتة ومن قرأ خارج الصلوة اية السجدة ولم يسجدها
حتى صلى في مجلسه واعادها في الصلوة وسجد للصلوتية فيها سقطتا
اي كفت ما سجد في الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بدلالة
قوله حتى صلى في مجلسه ولو كان سجد للتلاوة الاولى قبل الصلوة يجد
للاخرى فيها اي في الصلوة ايضا لعدم التداخل ومتى اتحد المجلس
وتكرر الاية الواحدة تداخلت اي السجدات فاكتفت بسجدة واحدة

مطلب ومن قرأ اية السجدة

حتى لو تلاها مرارًا فى مجلس واحد للحفظ او التعلم ثم سجد يكفى بكل واحدة
منها وكذا لو قراها فسجد ثم قراها فى المجلس تكفى عنها ما سجد فى الاولى
لان سبب الواحد المتداخلة ينوب عما قبله وبعده كذا فى الرومى وغيره
والمجلس الواحد كالمسجد والبيت والسفينة وسايرة كانت او واقفة
والغدير والنهر الواسع **ومتى اختلف احدهما** اى قرأة كلمرة اية اخرى
او قرا اية واحدة فى مجلس اخرى وفصل بين التلاوات بعمل كثير
كثلاث كلمات او اكل او شبع او نحوها **تعددت** اى يسجد لكل تلاوة
مستقلة **ولا يختلف المجلس بمجرد القيام** لان صاحب المجلس يقوم
مرة ويقعد اخرى كما فعل الصلوة **ولا بخطوة او خطوتين او باكل
لقمة او لقمتين** ولو اكل وشبع او دار حول الرحى والدياس يختلف فى الاصح
ولو اختلف مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع ولو
عكس فى الاصح لانه لا يتكرر الوجوب **والسفينة الجارية كالبيت** فان
زوايا البيت والمسجد فى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا
ان يكون كبيرا كالجامع وعند ابى يوسف يكفى سجدة واحدة فى الجامع ايضا
زاهدى **ولو كررها على الدابة وهى تسير فان كان فى الصلوة
اتحدت** اى تكفى السجدة الواحدة لان حرمة الصلوة تجعل امكنة المسير
كمكان واحد والا لما صحت صلوته عليها لكن يجب على السابق السامع
بكل مرة سجدة لاختلاف المكان **وان لم يكن التالى الراكب فيها تعددت**
السجدة لان قوايمها كالرجل الراكب حيث يقدر على ايقافها بخلاف السفينة

مطلب والسفينة الجارية كالبيت

السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء **واذا تلاها على الدابة
لجزئة بالايماء** واذا تلاها على الارض ثم ركب واومى بها راكبا لا يجوز عندنا
لانها وجبت كاملة فلا يؤدى ناقصة كما مر ولو تلاها عند طلوع الشمس
ولم يسجد لها حتى صار وقت الاستواء فسجد اجزاءته خلافا لزفر **وهى** اى سجدة
التلاوة **كسجدة الصلوة** فى شرايطها من الوضوء وستر العورة وطهارة
المكان وغيرها ويكبر لوضع راسه ولرفعه اخرى من غير من تحريمة قوله
بغير تشهد وسلام احترازا عن قول الشافعى فان عنده يقوم ويكبر تكبيرة
الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقعد ويتشهد ويسلم بتسليمتين
وعندنا يسجد بغير زيادة لكن المستحسن ان يقوم ويسجد لان الخرور فيه
اكمل كما روى عن عايشه رضى الله عنها كذا فى الدرر والاصح ان يقال فى سجدة
التلاوة سبحان ربى الاعلى ايضا وقيل فيها امنا بما كفروا واعترفنا منك
ما انكروا واوجبناك بما دعوا العفو ويقول بعد رفع راسه سمعنا
واعطعنا غفرانك واليك المصير امنا بكل من عند ربنا وما يذكر الا
اولوا الالباب والاحسن اخفاء قراءتها شفقة على السامعين ولو
تهجاء باية السجدة لا تجب السجدة ولا تفسد بها الصلوة لانه
من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة كذا فى النوازل **فصل
فى الميت** لما فرغ عن بعض ما كلف المؤمن فى حال حياته شرع
فيما كلف فى حال مماته فبداء بقوله **يوجه المحتضر** وهو من حضرته
ملائكة الموت وعلامته ان يسترخى قدماه ويعوج انفه وينخسف

مطلب واذا تلاها على الدابة

٨٢

٧٨

صدغاه الى القبله على شقه الايمن وهو السنة ولكن اختار المتأخرون
الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح وتغميض عينيه وشد لحييه
وتذكر عنده الشهادة جهرًا تلقيناله وهى ان يقال عنده اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين واجب
على الاخوان والخلان مسكين ولا يؤمر المحتضر بها اى بكلمة الشهادة
فاذا قالها مرة كفا ولا يكثر عليه مالم يتكلم بكلمة اخرى سواها
لان الغرض من التلقين ان يكون اخر قوله بكلمتى الشهادة ويخرج من عنده
الحائض والنفاس والجنب ويوضع الطيب ويقراء سورة يس او
غيرها ويوضع على بطنه سيف ويمد اطرافه زاهدى فاذا مات غسل
وغسل الميت واجب لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المؤمن
يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت فى الماء لا بد من غسله يطهر
لان الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون الا بالقصد فاذا اتم الغسل
يجلس الغاسل الميت اى يسنده اليه ويمسح بطنه بالرفق فان خرج
شئ غسل مخرجه خاصة ولا يعيد الغسل لان الغسل لا ينقض
بالحدث عما فى حال حياته فالوضوء فيه سنة للغسل ولكن لا
مضمضة والاستنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبى الغير
العاقل يغسل ولا يتوضوء وبعد ذلك كفن وسنة الكفن للرجل
ثلثه وللمرأة خمسة وهو معروفة وكفايته له ثوبان ازار
ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار وطول الخمار ذراعان عرضه

مطلب وتذكر عنده الشهادة

عرضه شبر وطول الخرقة من ركبتها الى صدورها وقيل ثلثة
اذرع وعرضه من ابط الى ابط تربط فوق الاكفان لئلا ينتشر
الكفن شرح الهداية الغسيل والجديد فيه سواء ولا باس بالبرد
والكتان وفى النساء بالحرير والمزعفر ومن لا مال فكفنه على من
يجب عليه نفقته وان لم يوجد فمن بيت المال والكفن الضرورى
ما يوجد من جنس الاكفان وصلى عليه باربع تكبيرات ويرفع يديه
فى الاولى فقط عندنا وهى قائمة مقام اربع ركعات والصلوة
عليه فرض كفاية فان من مات فى ناحية من البلدة يصير فرض
عين على جيرانه واهل محلته بان يقوموا بتجهيزه والصلوه عليه
ولا يجب القيام على من كان بعيد الميت ان قام به الاقربون
او بعضهم وان علم الابعدون ان الاقربون ضيعوا حق الميت او
عجزوا عنه فعليهم ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه خبر موته
يصير اثما كذا فى الهداية للنهاية فى اول كتاب الجهاد وان لم يصل عليه
يصلى قبره مالم يغلب على الظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الرأى
فى الاصح انه قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر بثلثة ايام ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل يصل
على قبره ثانيا استحسانا والاولى بالامامة عليها السلطان لانه
نائب النبى عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نائبه ثم
القاضى او امير البلد لانه صاحب ولاية ثم امام الجماعة لانه رضى

مطلب وان لم يصل عليه يصلى قبره

به في حال حياته ثم الولي اعني العصبة بنفسه على ترتيب الارث وجاز
للولي ان يعيدها ان صلى غير السلطان ومن بعده بلا اذنه كما بيّنا في فصل
اليتيم ولو صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض ادى بالولي
والنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها ثانيا على قبر النبي
عليه السلام وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية ومن ادرك الامام بعد ما سبق
بعض تكبيراته ينتظر الى تكبيرات اخرى فيتابع الامام فيها ثم يقضي
التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة
وقال ابو يوسف رحمه لا ينتظر بل يكبر في الحال حيث ادركه فاذا ادركه
بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف
ما لم يسلم الامام فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات واذا سهى الامام
وكبر خمسا لا يتابع المؤتم في الخامسة بل يسلم خلافا لابي يوسف اما اذا
خمس التكبيرة في الصلوة العيد يتابعه المؤتم اتفاقا للاختلاف الصحابة
في عددها **ومن استهل غسل وكفن وصلى عليه** الاستهلال من الولد
ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او بطرف عينيه وبهذا
يرث ويورث عنه كما يجيء في الفرايض **وان لم يستهل غسل ولف
في خرقة ولم يصل عليه** ولكن يدفن كصبي سبي باحد ابويه واما لو
سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي صلى عليه **ولا يصلى على باغ وقاطع
طريق** لان عليا رضي الله عنه لم يصل البغاة والحاصل اذا قتلا في حال الحراب
لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقال الشافعي يصلى عليهم وفي النوازل لا يغسلان

مطلب ولا يصلى على باغ

لا يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهداء كذا في الكافي فالذي له ولي
من المسلمين لانه عليه السلام امر عليا انه يغسل اباه ابا طالب كغسل الثوب
النجس واما اذا قتلا بعد ما وضع الحرب اوزارها يغسلان ويصلى عليهما
لان القتل يكون احد السياسة ومن قتل نفسه عامدا لا يصلى عليه عند
ابي يوسف زجرا له كالباغي ولان النبي عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه
بمشقاص بمشاقص وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد ومن قتل
ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد **والمشي خلف الجنازة افضل**
عندنا لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليتعظ به **ويطيل الصمت خلفها**
او يذكر الله تعالى **ولكن يكره رفع الصوت بالذكر** لئلا يتشبه باهل الكتاب
ولا بأس برثية الميت شعرا او غيره لما روي ان حمزة لما استشهد ندبته
فسمعه النبي عليه السلام واستحسنه **فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الرقاب** اي اعناق الرجل لاحتمال الاحتياج الى التعاون
في الوضع له ولاحترامها اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله الا لتتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند
الجمهور زاهدي **ويحفر القبر لحد** لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا و
اذا كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق ويحفر القبر قدر نصف
القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن درر **ويدخل الميت فيه** اي في
اللحد **من جهة القبلة** متعلق بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول
واضعه بسم الله وضعناك وعلى سنة رسول الله تعالى **ويضجع** في اللحد

مطلب والمشي خلف الجنازة

على شقه الايمن موجهًا اليها الى القبلة ويكره البناء على القبر بالاجر
او الجص او الحجر او الخشب قال الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت
وان كان فوقه لا يكره للعصمة عن السبع قال مشايخ البخاري اذا كان
الارض رخوة لا بأس بالاجر والخشب وكره ايضا ان يبني عليه لان القبر
للبلاء لا للبناء ولا بأس بنصب الحجر لانه عليه السلام وضع على قبر ابي دجانة
حجرا وقال هذا ليعرف قبر ابي دجانة وان احتيج الى الكتاب عليه حتى لا يمتهن
فلا بأس به واما الكتابة بغير عذر فمكروهة ولا يدفن في قبر واحد
اكثر من ميت واحد الا للضرورة فيجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
ولا يخرج الميت عن القبر احق الله تعالى كغسل الميت والصلوة عليه وينبش
لحق الادمي كما اذا سقط ماله عند الدفن في ملك الغير زاهدي ولو بلي
الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في ذلك القبر وزرعه والبناء عليه
شرح المجمع واتخاذ التابوت للمرأة حسن لانه استر لها او جعل الستر
او جعل المسترة عند قبرها لئلا يقع عليها نظر احد وينبغي ان يفرش التراب
في التابوت ويجعل جانبيه لبنا خفيفا ويطين الطبقة العليا مما يلي
الميت ليصير كاللحد ولا يتخذ التابوت للرجال الا ان يكون الارض رخوة
فصل في الشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه مشهود له بالجنة اعلم
ان الشهيد الحقيقي العرفي كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر اي حربي
سواء قتله بحديدة او بمثقلة او بحرقا وغرقا او بركض دابتهم لانه
بما شرتهم والنبي عليه السلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بحديدة

او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير

بحديدة وكذا اذا قتله اهل البغي او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد
ايضا باي آلة قتلوه ودمي او قتله مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله
بمثقل او بالعصى الكبير يغسل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا
يغسل ولو قتله بالعصى يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن القتل حدا
او قصاصا قتلا لم يجب به بالقتل مال اي دية بل يجب قصاص
اعلم ان الشرط في كون قتيل المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما وان
يقتله بالحديدة جرحه او لا يجب عليه القصاص فاذا وجد القتيل في
محلة ولم يعلم قاتله يجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا
والبحث طويل في صدر الشريعة حيث نقل عبارة الذخيرة والهداية
وصرح المخالفة بينهما صاحب الدرر نقل عبارتيهما ووقف بينهما طاعنا
لصدر الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت الاطلاع
فارجع اليه ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد ولده عمدا
فهو شهيد مع انه يجب الدية عليهما لان القصاص سقط بالصلح في
الاول وبحرمة الابوة في الثاني فان قيل ان وجوب الدية هنا اذا لم يمنع
الشهادة فقد ثبتت وانتفيت قولنا ان الدية المانعة عنها دية بدل
عن النفس وهناك بدل عن القصاص فلا يمنع فلا يغسل الشهيد الا اذا قتل
جنبا او صبي او مجنونا او حائضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم
يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله لان حنظلة ابن عامر استشهد جنبا
يوم احد فغسلته الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل كان واجبا

مطلب او قتله مسلم ظلما بحديدة

عليهم قبل ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقالا لا يغسلون
لان غسلهم سقط بالموت واما اذا استشهدت المرأة قبل الانقطاع فلا
يجب غسلها اتفاقا قالا ان الاغتسال لم يجب عليها قبله وفي رواية عنه يجب
ايضا وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع **ولا يغسل دمه و**
لا ينزع ثيابه الا ان ايكون زائدا على العدد المسنون قال عليه السلام
في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا يغسلوهم فانهم يبعثون
يوم القيمة واوداجهم تشخب لونه دم وريحه مسك **وينزع كل**
ما زاد عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف و
السلاح **ويكمل** اي يزاد **كفنه** ان كان ناقصا عن سنة الكفن **ثم يصلى عليه**
وقال الشافعي لا يصلى عليه لقول جابر انه عليه السلام لم يصل على شهداء احد
ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف محاء الذنوب
فاستغنى على الاستغفار ولنا ان الشهيد حي في احكام الاخرة ميت
في احكام الدنيا لانه ترث منه وارثه وتتزوج امرأته والصلوة عليه
من احكام الدنيا ولان الصلوة عليها استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم
والا فالشهيد ليس بافضل النبي عليه السلام وقد صلى عليه وقد صح انه
عليه السلام صلى على شهداء احد حتى روي انه عليه السلام صلى على عمه حمزة
سبعين صلوة فلما فرغ من احكام الشهيد شرع في بيان من لا يجري عليه
حكم الشهيد بالارتثاث **وكل جريح** بمعنى مجروح فوصف بقوله **اكل**
او شرب او نام او عولج او ضمه سقف بان مات الجريح تحت سقف

سقف **او نقل من المعركة** حيا **للتداوي** او للراحة **لا** اي يغسل لو نقل الجريح من
المكان الذي جرح فيه **لخوف وطئ الخيل** لانه لا الطمع لحيوة الحيات
او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل حتى يجب عليه القضاء بتركها
اما اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش مكانه يوما
وليلة لا يغسل **او اوصى بامور دنيوي او اخروي غسل** عند ابي يوسف
لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان منتفعا من منافع الحيات كالاكل وغيره
وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون من امور الاخرة
فلا يعد من مرافق الحياة كذا في التوفيق وقيل خلافهما في الوصية بامر دنيوي
واما في الاخروي فلا يغسل اتفاقا وقيل خلافهما في الاخروي واما في
الدنيوي يغسل اتفاقا واختاره المص قوله وكل جريح مبتدأ وما بعده
صفة له وقوله غسل خبر له اي كل جريح المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه
نال بها مرافق الحيوة تخفف عنه اثر الظلم فلم يكن في معنى الشهداء احد فانهم ما
تواعطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا من نقص الشهادة
اختيار قال في الدرر نقلا عن الزيلعي ان يكون ما ذكر في الارتثاث حيا
للغسل اذا وجد بعد انقضاء الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا
فلا يغسل لكن يشكل كل ذلك بقوله لا لخوف وطئ الخيل تدبر اعلم انه من
ارتث ثم مات لا يكون شهيدا في احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب
شهيد في الاخرة كذا في الخزانة الا يرى ان عمر رضي الله عنه وعليا رضي الله عنه
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الكافي

وقد ورد فی صحیح المسلم ان الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغرق ·
وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله وفی شرح المبارق انما اخر المقتول ·
فی سبیل الله تعالی لانه من باب الترقی من الشهید الحکمی الی الحقیقی فعلم ·
منه ان الشهید الحقیقی من قتل مجاهدا فی سبیل الله تعالی والاربعة الاول
حکمی ولانه عرفوه بدوالتعریف للحقیقة وهکذا اجابنا بعض الثقة من ·
الفضلاء وفی الحدائق الاربعة الاول شهید فی احکام الاخرة فحسب والخامس
شهید فی احکام الدنیا والاخرة وقیل الاربعة الاول حقیقی والخامس حکمی مسائل
مسائل متفرقة ویزار القبور کل اسبوع فاذا انتهی الیه یقول السلام علیکم یا اهل
الدیار انتم السابقون انا لله وانا الیه راجعون آنسنا الله وآنسکم واذهب الله
روعتنا وروعتکم وغفر الله لنا ولکم ولسائر المسلمین اجمعین اعلم ان وطی ·
القبور والنوم فیه والصلوة والقراءة عنده مکروه عند ابی حنیفة رحمه الله
وقال محمد لایکره قراءة القرآن عنده وهو الماخوذ المعمول به لما یاتی فی اخر کتاب
الکسب وفی البزازی اوصی لقاری القرآن انه یقرا عند قبره شیء فالوصیة
باطلة انتهی واذا وجد فی القبر عظام الیهودی لایکسر لان لها حرمة کعظام
المسلمین والمرأة تغسل زوجها المیت عند الضرورة لبقاء الزوجیة من
وجه وهی العدة والزوج لایغسل زوجته عندنا کفن السنة اولی عند ·
کثرة المال وقلة العیال وفی عکسه الکفایة اولی وهوان یکفن بما وجد
لانه علیه السلام کفن حمزة حین استشهد بثوب قصیر غطی به طرف راسه و ·
جعل علی قدمیه الاذخر قطع الکفن بالحدید وبل الخیط بالریق مکروه ·

مطلب مسائل متفرقة

مکروه اوصی رجل عند موته بان یطعم ولیه عن صلوة الفائتة فالوصیة
جائزة وجب وتنفذها من ثلث ماله یعطی لکل مکتوبة وللوتر نصف ·
صاع من بر والصحیح ان فدیة صوم کفدیة صلوة واحدة کما سیاتی وان
لم یکن له مال لم یستقرض ورثته ومن له مال قلیل وله ورثة فالافضل ان
یترک الوصیة وکذا لو کان ورثته صغارا وکبارا لایستغنون بثلثی الترکة
ومن کان له مال کثیر یستحب ان یوصی بدون الثلث ولایجوز الوصیة ممن
علیه دین محیط الا ان یبرء الغرماء وفی الدرر کان فی الوصیة مسائل مهمة
یجب حفظها والناس عنها غافلون وهی ان الوصیة المطلقة بان یقول ·
الموصی اوصیت ثلث مالی او ثلثه وصیة مثلا لایحل للغنی لانها صدقة
وهی علی الغنی حرام وکذا تحرم علیه ان عممت الوصیة بان یقول اوصیت
ثلثه لیاکل منها الفقراء والاغنیاء لان اکل الغنی من الوصیة لایصح الا
بطریق التملیک والتملیک لایصح الا للمعین والغنی لایعین ولایحصی ·
واما اذا خصت بان یقول اوصیت ثلثه لزید غنیا او لقوم اغنیاء
محصورا حلت لهم الوصیة لتعینهم وکذا الحال فی الوقف المطلق والعام
والخاص انتهی ونقل عن القاضی خان والغنیة ان الوصیة المطلقة
یحل للاغنیاء کما للفقراء الضیافة والولیمة وفی الخزانة اوصی باتخاذ ·
الطعام بعد وفاته واطعامه للذین یحضرون المتقربة یجوز ذلک ·
من الثلث ویحل للذین یطول عندهم مقامهم وللذین یجیئون من مکان
بعد یستوی فیه الاغنیاء والفقراء ولایجوز للذین لایطول مسافتهم

ولا قيامهم انتهى **كتاب الزكوة** وهو في اللغة بمعنى الزيادة يقال
زكى المال اذا نمى وبمعنى الطهارة قال الله تعالى ويزكيهم بها اي يطهرهم وبمعنى
المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وفي الشريعة •
طرف السهم المقدر من النصاب المعين الى مصرفه وانما سمي زكوة لما فيه
طهرة المؤدي بالمغفرة واستحقاق المدح والاثنية له
ونماء المؤدى عنه بالبركة **الزكوة تجب** اي تفرض **على كل حر**
بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ثبت فرضيتها بالكتاب
وهو قوله تعالى واتوا الزكوة وبالسنة وهو قوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس الحديث عد منها ايتاء الزكوة وبا•
بالاجماع وهو اتفاق الائمة من لدن الصدر الاول الى يومنا
هذا على فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها اعلم •
ان شرايط وجوب الزكوة ثمانية اربعة منها في نفس المزكي
وهي الحرية والبلوغ والعقل والاسلام واربعة في المال
الاول والثاني كون الملك **ملكا تاما** اي رقبة ويدا •
احترز به من ملك المكاتب فان له ملك اليد فيما في يده
لا ملك الرقبة وعن مثل ملك المولى في عبده المعد للتجارة
اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه رجل للتجارة ثم لم
يقبضه والشرط الثالث والرابع كون الملك ناميا خاليا
عن الدين حقيقة وحكما **وتم عليه حول** اعلم انه لا تجب

مطلب وتم عليه الحول

لا تجب في مجرد النصاب الا اذا كان فضلة عن حوايج الاصلية وهو النفقة
ودور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل واستعمال الدواب الركوب •
والكتب لاهلها والات الحرفة وعبيد الخدمة ونحوها مما لا بد
منه في معاشته ومع ذلك لا بد من حولان الحول والنماء او تقديرا
حتى لو انتفى النماء بقسميه في غير الذهب والفضة لا تجب •
الزكوة فيه كما يأتي في قوله الابنية التجارة **وجوبا على الفور** في
قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقول ابي يوسف في رواية الزجاج
لان ابليس عوتب على ترك المبادرة في السجدة حيث امر بها ولانه
امر بصرفه الفقراء لدفع حاجتهم وهي معجلة فاذا اخرت يفوت المقصود
وفي الجامع الصغير يأثم بتأخيره الاداء وترد الشهادته بخلاف •
الحج فلا يأثم بتأخيره فيه لانه خالص حق الله تعالى لكن قال الاخ
الاخر في كتابه ذخيرة الاسرار في شرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن
علمائنا وجوبها على التراخي حتى لو اديها في السنة الثانية والثالثة
يكون مؤديا لا قاضيا فلا يأثم بالتأخير الا بالفوت بالموت وهكذا
في الخزانة ولهذا قاله في قوله **وكل دين الادمي يمنع بقدره حالا كان**
الدين او مؤجلا يعني كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
سواء كان الدين الله تعالى كالزكوة والعشر والخراج وللعباد كنفقة المحارم
والزوجات والمهر معجلا كان او مؤجلا وقال الزاهدي لا يمنع دين المهر •
المؤجل الى الفرقة والموت كما هو عادة مألوفة وشريعة معروفة في ديارنا

مطلب وكل دين للادمي

وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارة ودين الحج لا يمنع و
جوبها خزانة وجعل صدر الشريعة الزكوة كالنذور والكفارات مخالفاً
لعامة الكتب وقال الشافعي ديون العباد لا يمنع ايضا كفرض الحج **ومن مات**
وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت
هذه الوجبات عن ذمته في الدنيا اى لا يصير ديناً لمصادفها في تركة الميت
الا ان اوصى بها اى بهذه الوجبات الخمس فتنفذ من الثلث كما في الوصية
تطوعاً لا من جملة تركته كما في الديون الثابت عليه من قرض ونحوه وقال الشافعي
يوخذ من تركته اوصى اولم يوصى لانها دين عليه مطالب من جهة العباد الى حين
موته ولنا انها عبادة فلا يأتيها الا ملك رضا بها او نائبه باختياره لان العباد
شرعت ليتبين المطيع عن العاصي وقد فات بالموت فان قلت ذكر الصوم
هنا دون الصلوة مع انهما من العبادة البدنية اجيب بالفدية مقدرة
في الصوم في الشيخ الفاني دون الصلوة بدليل قيام الفدية مقام الصوم في الشيخ
الفاني ووجوب الكفارة في افساده عمداً خلافا للصلوة **ولا زكوة في غير الفضة**
والذهب كالعروض والسلع والامتعة والرقيق ونحوها **وغير السوائم** جمع
سائمة يأتي تفسيرها في نصاب الخيل **الا بنية التجارة** فعلم منه انه اذا كان
غير الثمنين والسوائم فضلة عن حوايجه كعبيد لا للتجارة ودور لا للسكنى
ولباس لا يلبس واثاث لا يستعمل ودواب لا يركب وكتب بغير اهلها ونحو
ذلك ولم ينو التجارة فيها لا تجب لانتفاء النماء بقسمه كما ذكرنا انفاً
فمن اشترى رقيقا للتجارة ونواه للخدمة لا يعد من النصاب وان نوى

مطلب ومن مات وعليه زكوة

مطلب ولا زكوة في غير الفضة

وان نواى بعدها للتجارة لا يكون لها حتى يبيعه وفي ثمنه زكوة وما ورثه
لا يكون للتجارة بالنية لانها لم يتصل بالعمل اذ المورث يصير ملكا للوارث
بلا صنعة ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند
ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر **ولا من زكوة**
في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه المالك بنفسه ولا بنائبه كا
لساقط في البحر والمدفون في الصحراء النسي موضعه والمغصوب والدين
المجحود بن ولا بنية عليهما ولو ملكه بعد سنين لم يزكها لما مضى **ولا يصح**
اداؤها **الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها** لان الزكوة عبادة فلا
بد من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج في اشتراط النية وقت
كل اداء مع تفرق زمانه اكتفى بالنية عند العزل تيسيرا على المالك كالنية
المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرته النية ان كان
المدفوع قائماً في يد الفقير جاز والا فلا شرح المجمع **الا اذا تصدق بكل**
النصاب اى تسقط الزكوة عن ذمته وان لم ينوها لان الواجب كان جزء
من الكل فبتصدقه دخل الجزء **فصل في النصب** وزكوة الاموال
المراد بالمال غير السوائم لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم لان زكوة
السوائم غير مقدرة بربع العشر كذا في الدرر وفي الوقاية اطلق المال على
السائمة ايضا **ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة وزن سبعة**
مثاقيل يعني ان الدرهم المعتبرة في النصاب ان يكون بحيث عشرتها

سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاول على ثلثة اصناف في خلافة عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل صنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل فطلب عمر الخراج باكبر الدراهيم فاراد الرعية ان يعطوا اصغرها فجمع عمر رضي الله عنه حساب زمانه بمشورة من الصحابة ليتوسطوا بين ماطلبه عمر وبين ماطلبته الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة دراهيم فصار المبلغ احدا وعشرين مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطا والدارهم اربعة عشر قيراطا اعلم ان الدارهم المعتبرة في الزكوة والديات والمهر ونصاب السرقة وهو ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان في الدراهم المغشوشة **اغلبها فضة** فهي كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم لا ينقطع بلا غش فمست الحاجة الضرورت الى اهدار القليل دون الكثير لما يجئ في نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة والغش سواء تجب فيه الزكوة وقيل لا يجب **وما وجب فيه** اي في النصاب الذي هو مائتا درهم ربع العشر وهو **خمسة** دراهم **ثم في كل اربعين درهما** يجب درهم وهي ربع العشر ايضا **والناقص عفو** اي لا يجب فيما دون الاربعين شئ عند ابي حنيفة وقالا وقال الشافعي يجب في الزيادة بحسابه ولو قلت **ونصاب الذهب عشرون مثقالا** وهو ستة دوانق وهو عشرون قيراطا **اغلبها ذهب** على تقدير كونه مغشوشا **وفيه** اي في عشرين مثقالا **نصف مثقال** وهو ربع عشر كما في الفضة **ثم في كل اربعة**

الاربعة مثاقيل قيراطان كل قيراط خمس شعرات **والناقص** من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين **عفو** عنده حتى يبلغ اربع مثاقيل وقالا يجب الزكوة فيما فضل بقدر حسابه كما في الفضة قل او كثر **والتبر** وهو ما كان غير مضروب ولا معمولا من الذهب والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب **والحلي مطلقا** اي سواء كان مباح الاستعمال اولا **والانية نصاب** وهي ما كان معمولا غير مضروب وقال الشافعي ليس في حلي النساء وفضة خاتم الرجال زكوة لانه مال مباح الاستعمال فاشبه بثياب البذلة ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ايدي امرأتين سوارين من الذهب فقال اتؤديان زكوة قالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا فقال عليه السلام اديا زكوته قوله والمعتبر التبر مبتدا ونصاب خبره اي يعتبر فيما نصابا اعلم ان الزكوة واجبة في الذهب والفضة كما بينا مضروبة كانت او لا حليا او غيره للتجارة او لا للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال او للنساء يجمع جميع ما في ملكه من الدراهم والدنانير والخواتم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف والاواني وغيرها يقوم ويضم الى النصاب ان لم يستقل له كذا في الخزانة **وما غلبه منهما** اي من الذهب والفضة **غش فهو كعروض التجارة** فلابد ان يقوم عند الزكوة فيشترط فيه نية التجارة كسائر العروض **الا ان يخلص منه نصاب** فلا يشترط فيه نية التجارة ولا الضمة **ونصاب العروض**

مطلب ونصاب الذهب

مطلب والتبر

مطلب ونصاب العروض

جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا
يكون عقارا ولا حيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا او
غيرها كذا في الغاية وفي المبارق العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى
النقدين فانهما عين لا عرض **ان بلغ قيمتها نصابا** اى مائتين بان
يقوم العروض **بالانفع للفقراء** اى اذا كان التقديم بالدراهم انفع لهم
قوم بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها ويصرف صرف **وكمال النصاب في
طرفي الحول كاف** اى اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه
فنقصانه فيما بينهما لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب
ولا بوقت الانعقاد سواء كان في نصاب السوائم والثمنين ومال التجارة
ولو هلك كل نصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك
ابتداء حرانه **ويضم الذهب والفضة** اى يضم احدهما الى الاخر
لتكميل النصاب كمن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى
الاخر من حيث القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا كان المالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها
لا تساوى خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكوة في كل واحد منهما بقدره لان مائة
وخمسين درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب
فصار نصابا كاملا وعلى قوله لا يجب في نصاب الفضة لانها من حيث القيمة
لم يبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان قيمة خمسة
دنانير اذا لم يتساو الخمسين درهما فقيمته مائة وخمسين درهما يتساوى

مطلب وكمال النصاب

يساوى خمسة عشر دينارا وزيادة شرح المجمع **وايضا يضم العروض
التي للتجارة بعضها ببعض** بالقيمة وكذا يضم قيمة العروض الى نصاب
النقدين لان وجوب الزكوة في العروض لكونها للتجارة جعلا وفي النقدين
وضعا وصورة ضمها الى النقدين رجل له خمسة دنانير يساوى خمسين
درهما وخمسون درهما سواهما وعروض يساوى قيمة مائة درهم اليهما و
قال الشافعي لا يضم احد النقدين الى الاخر لانهما جنسان مختلفان ولهذا
لا يجرى بينهما الربا ولنا انهما متحدان في الثمنية ومعدان للتجارة
خلقة فاذا وجب الضم في العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا ففيهما
اولى ولا يضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا الحكم في السوائم المختلفة
اتفاقا **ويضم ما دون الاربعين** من الدراهم **الى ما دون اربعة
مثاقيل ايضا من الدنانير** بان يكون الفضة على عشرين مثقالا
ثلثة مثاقيل وعلى مائتين عشرين درهما قيمته مثقالا فيضم الى الثلثة
فصارت الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان **ونصاب** سوائم **الابل**
وهي جمع لا واحد لها من لفظها والجموع التي لا واحد لها اذا كانت لغير
الادمي تانيثها لازم كالزود من الابل يطلق على ما بين الثلث الى العشر
وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح قوله **كل خمسة**
ظرف مستقر **شاة** فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب وفي
عشر ابل شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع **الى خمس
وعشرين ثم فيه بنت مخاض الى ست وثلثين ثم تجب فيه بنت**

مطلب نصاب الابل

لبون الى ست واربعين ثم تجب فيه حقة الى احدى وستين
ثم تجب فيه جذعة وسيأتى تفسير كلها وسبب تسميتها فى نصاب
الخيل الى ست وسبعين ثم تجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين
ثم تجب فيه حقتان الى مائة وعشرين ثم يبداء كما مر اى فى كل خمس
شاة مع الحقتين فى مائة وثلثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلث شياه وفى مائة واربعين حقتان واربع شياه الى خمس
وعشرين فصار المجموع مائة وخمسا واربعين ابلا ثم تجب فيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق ثم يبداء اى
يستأنف الفريضة ففى كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين فصار المجموع
مائة وخمسا وسبعين ثم فيها بنت مخاض مع ثلث حقاق الى ست
وثلثين ثم فيها بنت لبون مع ثلث حقاق ايضا الى مائة وست
وتسعين ثم فيها اربعة حقاق الى مائتين ثم يبداء ابدا اى يستأنف
الفريضة كما بداء اى يستأنف ثانيا يعنى به الاستيناف الثانى الذى
بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كما بداء ثانيا عن الاستيناف الاول
الذى بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور فى شرح
المجمع والبخت والعراب سواء فى النصاب والوجوب لان الابل يتناو
لهم والبخت جمع البختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى منسوب الى
بخت نصر لعنه الله والعراب جمع عربى ولقد اجملنا شرح هذا الباب لعدم
وقوعها فى ديارنا مع ان ضبط نصابها وواجبها واستينافها لا يخلو عن

مطلب والبخت والعرب سواء

عن تكلف على المبتدائين ولهذا قيل باب زكوة الابل سوخت جان
مراد يل خاطر فهم اندرون هم جو اشتر ماندم بكل نصاب سوائم البقر ثلثون
عددا فيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة اذ الذكر والانثى فيه سواء وكذا فى
الغنم وانما سمى تبيعا لانه يتبع امه بعد اعلم ان اعتبار العدد فى نصابه
اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت لها فلا يعتبر العدد فيه بل يعتبر ان يبلغ قيمته
مائتى درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذا الاعتبار به فى الابل والغنم
مسكين الى اربعين ثم فيه مسنة او مسن وهو ذو سنتين وما زاد عليه
بحسابه الى ستين ففى الواحد الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفى
اثنين نصف عشر مسنة او ثلثا عشر تبيع وقس على الزوائد عليها هذا عند
ابى حنيفة وفى رواية الحسن عنه لا شئ فى الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيه
مسنة وربعها وقالا لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين ثم فيه تبيعان
او مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيه مسنتان الى تسعين ثم فيه ثلثة
اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض
بكل عشرة من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع والجواميس و
البقر سواء لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى البعض
لتكميل النصاب لكن اذا احلف بان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس لا
يحنث لان اوهام الناس لا يتصرف اليه لاختلاف وصورة وبعضها
خاصة ونصاب السائمة والغنم اربعون الغنم اسم يطلق على الضأن
والمعز ذكرا كان او انثى والضأن ماله الية والمعز ضده والشاة فرد

مطلب نصاب البقر

الى سبعين ثم فيه مسنة مع
او تبيعان وهو قولهما كذا فى الاختيار

مطلب ونصاب الغنم

غنم يطلق عليها وفيه اى فى الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين
ثم فيها شاتان ومابينهما معفو الى مأتين وواحدة ثم فيها ثلث
شياه جمع شاة ماسنهما معفو ايضا ثم من المأتين وواحدة معفو
الى اربعمائة ثم اربع شياه ثم فى كل مائة شاة اى اذا بلغ النصاب
الى اربعمائة فبعدها فى كل مائة شاة ففى خمسمائة خمس شياه وفى
ستمائة ست شياه بالغا مابلغ العدد ومابين المائتين عفو والضأن
والمعز سواء اى يجب فى اربعين غنما شاة سواء كان النصاب ضأنا
خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما لان النص ورد فى الغنم وهو
شامل لهما ويوخذ الثنى منهما اى من الضأن والمعز والثنى ما تمت له
سنة لما يأتى ولا يوخذ الجذع وفى رواية الحسن عنه يوخذ الجذع من الضأن
كما يصح للاضحية لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعى رحمهما وما ينتج اى
يتولد بين ظبى وشاة او بين بقرة وحشية واهلية يعتبر
امه فى تكميل نصابها لا فى اداء الواجب وقال الشافعى العبرة للاب كما فى
النسب ونصاب سائمة الخيل اثنان وفى القدورى اعطى لكل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولم يعين
عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفى الدرر نصابها خمسة فلا يجب
فى اقل منها كما نقل من الطحاوى وقيل ثلثة فلا يجب فى اقل منها انتهى
هذا مخالف لعامة الرواية وقول المصنف نصبها اثنان بيان لاشتراط
اختلاط الذكور بالاناث فى وجوبها عند ابى حنيفة لا لبيان تعيين نصابها

مطلب ونصاب سائمة الخيل اثنان

نصابها ولذا ابدل قوله ذكر وانثى من اثنان وفيه دينار ان هذا فى
افراس العراب لتقاربها فى القيمة واما فى الافراس المتفاوتة فتقوم
بلاخيار هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا زكوة فى الخيل اما اذا كانت للتجارة
ففيها الزكوة اتفاقا ان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت
سائمة للركاب والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عليه السلام صدقة فى عبده
ولا فى فرسه وله ماروى ان عمر رضى الله عنه كتب الى عبيدة فى صدقة الخيل خير
اربابها فان شاؤا ادوها عن كل فرس دينارا والا قومها فخذ من كل مائتى
درهم خمسة دراهم ولهذا خير المصنف المزكى بقوله او زكوة القيمة
معطوف على دينار ان والفتوى على قولهما فلا يجب شئ فى ذكور او اناث
محضة لعدم النماء فيها فى الاشهر اى فى اشهر رواية عن ابى حنيفة رحمه
وفى رواية عنه تجب لان فى الاناث المنفردة امكان التناسل بالفحل المستعار
واما فى ذكر الابل والبقر والغنم المنفردات تجب لان لحمها مأكول وهى تز
داد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلا نماء فيه شرح المجمع ولا تجب ايضا
فى البغال والحمير بالاجماع ان كانا لغير التجارة لقوله عليه السلام ليس
فى الجبهة ولا فى الكسوة ولا فى التخفة زكوة اراد به ما يقاد ويساق
ويعمل به ولا تجب فى الصغار اى فى العجاجيل والحملان والفصلان
المنفردات زكاة الا تبعا للكبير مثلا اذا اشترى اربعين من الحملان
او ثلثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان وولدت كل
واحد منها نصابا على حدة فهلكت الامهات او استفاد صغارا

مطلب ولا تجب فى البغال والحمير

فهلكت المسان ثم تم الحول عليها فلا زكوة فيها هذا اخر قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول اولا يجب في الصغار ما يجب في الكبار
وهو قول زفر ومالك رحمهما الله ثم رجع عنه وقال يجب واحدة منها
وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما هذا من مناقب ابي حنيفة حيث
لم يُضَيِّع من اقاويله شيء فاخذ كل مجتهد قولاً منها فاستدلالا لكل منهم
في اسولة ابي يوسف واجوبة ابي حنيفة واعتبارات لطيفة مسطور
في شرح المجمع **وليس في المعلوفة** وهي التي تعطي الا العلف **ولا في**
الحوامل التي اعدت لحمل الاثقال **ولا في العوامل** اعدت للعمل كاثارة
الارض قوله **السائمة** صفة للحوامل والعوامل على سبيل الانفراد ولا
يجوز ان يكون صفة للمعلوفة لانها ضد للسائمة وقوله زكاة
اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفاً ولما فرغ من بيان ما يجب فيه
الزكاة وما لا تجب فيه من السوائم شرع في تفسير السائمة وتعريف
الواجبات فقال **والسائمة هي الرعية** اي المكتفية بالرعي بكسر الراء
الكلاء **اكثر الحول** تراعي للدر او النسل وقيد باكثر الحول لانه لو عُلِفَتْ
نصف الحول لا يكون السائمة فلا تجب فيه الزكوة **لا** اي لا تجب الزكوة
فيما رعيت اكثر الحول **للركوب والعمل** قوله **وبنت مخاض** ما خبره وعندنا
في نصاب الابل وهي ما تم لها سنة ودخل **في** السنة **الثانية** وانما سميت
بها لان امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة **وبنت لبون** وهي
ما دخل **في** السنة **الثالثة** وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن باخر

مطلب وليس في المعلوفة

باخر **والحقة** بالكسر ما دخل **في الرابعة** وانما سميت بها لاستحقاقها
الحمل والركوب **والجذعة** ما دخل **في الخامسة** وانما سميت بها لانه
لا يستوفي منها ما يطلب الا بضرب وتكلف وحبس لطغيانها **و**
التبيع من ولد البقر ما تم له سنة ودخل **في** السنة **الثانية** وانما
سمي به لانه يتبع امه بعدُ **والمسنة** ما تمت له سنتان ودخلت
الثالثة قوله **وثني الغنم** تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويؤخذ
الثني منها فلا الثني من ولد الشاة هو **ما بلغ سنة** ودخل في الثانية ومن
ولد البقر ما تمت له سنتان ودخلت في الثالثة ومن الابل ما تم له اربعة
سنين كذا في الصحاح **وجزعها ما بلغ اكثرها** سبعة اشهر **ومن وجب**
عليه سن وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله **لا يملكه** صفة سن **اعطى ما ملك**
النصاب **اعلى منه واخذ الزايد برضاء الساعي** اي العامل او الفقير
لانه شراء بالزيادة ولا اجبار فيه **او اعطى اسفل منه** اي من السن **مع**
الزايد مطلقا اي رضي الساعي او لا يعني يجبر الساعي على قبول الاسفل
ان لم يرض لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الايضاح **ويجوز دفع القيمة**
اي قيمة الواجب **في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج**
والنذر لان اداء البعير عن خمسة من الابل جائز بالاتفاق والشرع اوجب
فيها شاة فدل على ان البعير قائم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز في غير البعير
دفع القيمة وقال الشافعي رحمه لا يجوز دفع القيمة لانها قربة تعلقت بمحل
ولا يتأتى بغيرها **كما لا يجوز القيمة في الهدايا والضحايا** قلنا انما لا يجوز

مطلب يجوز دفع القيمة

القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لا يحصل في دفع قيمتهما **ومطلق**
المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلا بالتوالد والتربح
او بسبب غير مقصود كالارث والهبة **يضم في الحول** الى النصاب لا الى اقل
منه اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل او لا الثاني لا يضم
اتفاقا بل يستأنف له حول مستقل ان بلغ النصاب كمن له نصاب
من الابل حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب اخر كالموروث
والموهوب والمشترى ونحوها يضم عندنا ولا يضم عند الشافعي له قوله
عليه السلام من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول الحول عليه ولانه اصل
في حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا ولنا قوله عليه السلام اعلموا
من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث من مال بعد فلا
زكوة فيه حتى يجيء رأس السنة كذا في الزاهدي ولانه وان كان اصلا
من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة ان الاصل يتكثر به ويزداد والزيادة
تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطا لوجوب الزكوة
الا ان الربح والولد يضم الى اصله اي الى رأس المال وامهاته اتفاقا لما بينا
لا غير اي لا يضم الى غير اصلهما **وغيرهما** اي غير الربح والولد **يضم الى**
اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب اخر من العروض
التجارة ثم وهب له دراهم يضم الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى اتمام
الحول ولا يضم الى نصاب العروض وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول
يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة واموال التجارة كلها جنس واحد والابل

وذلك يضم بالاجماع صح

والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة شرح الهداية **والزكوة واجبة في**
النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو وقال محمد رحمه الله
وما هلك هلك منهما وقالا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو صورته
اذا كان له ثمانون شاة فنصفه نصاب ونصفه عفو فاذا هلك منه اربعون
فعليه شاة عند محمد اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يتصور الا في السوائم لان ما زاد على مائتي درهم
لا عفو فيه عندهما كما في شرح المجمع **ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة**
في تمام الحول **سقطت** لان الواجب جزء من النصاب وهلاك الكل يوجب
توجب هلاك الجزء حينئذ وقال الشافعي رحمه الله يضمن لان الواجب ثابت
في الذمة فصار كصدقة الفطر والحج **ولو هلك بعضه سقطت**
بقدره مثلا اذا هلك مائة وبقي مائة تجب عليه زكوة المائة باقية **ولو**
هلك المالك ضمن اتفاقا للتعدي **ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان**
اي ولو امتنع المالك بعد طلب الساعي فهلك ضمن عند الكرخي رحمه الله لانه امانة
فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة وقال مشايخ ما وراء النهر
لا يضمن لان المالك ان شاء رفع العين وان شاء رفع القيمة من النقدين
والعروض مكانه له ان يؤخر الدفع لتحصيل العوض **ويصح التعجيل** اي تعجيل
صرف الزكوة لسنة **او لسنين** بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول صح
لان النبي عليه السلام استسلف من العباس زكوة عامين وقال مالك لا يصح
اعلم انه من عجل شاة من اربعين فحال عليه الحول وعنده تسع وثلثون لا تقع

مطلب ولو هلك النصاب

زكاة فان كان ما عجل باقيا فى يد الساعى والامام ياخذه وان صرفه وقع نفلا كذا فى شرح المجمع ويصح تعجيل الزكاة لنصب متعددة ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا اى من كان عنده نصاب فقدم زكاة نصب كثيرة ليست فى ملكه تجوز خلافا لزفر رحمه الله وانما قيد بعد ملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لا يجوز وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكاة وهو قول محمد رحمه الله لانه قصد الابطال حق الفقراء واسقاط وقيل لا يكره وهو قول ابى يوسف رحمه الله لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل امر الزكوة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة فى افتى المشايخ فى اسقاط الزكوة و الاستبراء بقول محمد رحمه الله وفى اسقاط الشفعة بقول ابى يوسف رحمه الله اما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد ما وجب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا فى شرح المنظومة

فصل فى المعدن والركاز

المعدن اسم لما خلقه الله تعالى فى الارض والكنز اسم لما دفنه بنو ادم والركاز يعمهما والمراد به هنا الكنز فمن وجد معدنا من جوهر ذائب كجوهر الذهب والفضة والحديد ونحوها فى ارض مباحة اى غير مملوكة عشرية كانت او خراجية فعليه الخمس للغانمين والباقى له اى اربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعى لا يخمس لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان كله له كالصيد لكنه اذا كان ذهبا او فضة يجب فيها الزكاة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول عندهما ولنا قوله عليه السلام فى الركاز الخمس ولانها كانت فى ايدى الكفرة فحويناها ايدينا بطريق القهر والغلبة فشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه

لانه لم يكن فى يد واحد ولو وجد فى داره فلا شئ فيه اى لا خمس فى المعدن الموجود فى داره المملوكة له عند ابى حنيفة وقالا يخمس بخلاف الكنز الموجود فى الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا قالا انه غير مركب فيها شرح المجمع ولو وجد فى ارضه المملوكة فروايتان عن ابى حنيفة ففى رواية الاصل لا يجب كما قال فى الدرر وفى رواية جامع الصغير يجب الخمس ومن وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز متاعا كالسلاح والالات والاوانى ونحوها والباقى من الخمس لقطة وهى اسم للمال الذى يوجد ولا يعرف صاحبه وحكمها ان يجب تعريفها فى مكان وجدت فيه وفى الجامع مدة لا تطلب بعدها هذا فى الضرب الاسلامى بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة او نحوها وفى الضرب الجاهلى بان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعروفين بالكفر هو اى الباقى من الخمس للواجد هذا اذا كانت الارض الموجودة فيها الكنز مباحة اى غير مملوكة لاحد وان لم تكن مباحة بل مملوكة فلمالكها وهو صاحب الخطة ان عرف هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف الباقى بعد الخمس للواجد ايضا اول الفتح حين قسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان حيا والا فلورثته فان جهل اى لم يعرف صاحب الخطة فلاقصى مالك الارض يعرف فى الاسلام ولورثته وان لم فلبيت المال اعلم انه اذا كان المالك باع تلك الارض لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة تكون الدرة للبايع لا للمشترى فان خفى الضرب اى سكة الكنز بان لم يكن فيه شئ من العلامات او محيت جعل الكنز جاهليا اى يكون

مطلب ومن وجد كنزا

يعرف

البا في بعد الخمس للواجد في ظاهر المذهب **ولا شيء في الفيروزج والياقوت** والزبرجد لانها حجر قال عليه السلام لا خمس في الحجر **واللؤلؤ** لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف ويصير لؤلؤ في لالي الماء **والعنبر** لانه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل وقيل هو خشي دابة البحر رايحة كالمسك وقيل هو حشيش في البحر فلا يخمس وقال ابو يوسف في العنبر واللؤلؤ وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس منها ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا وفضة والمروي عن عمر رضي الله عنه فيما دسره البحر كذا في الهداية **وفي الزيبق الخمس** وهو بكسر الياء بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كالنفط والقير ولهما انها من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص

فصل في زكاة النبات

اي الزروع والاشجار المثمرة **عشر يجب عشر كل نبات** قصد انباته **بماء السماء** قل انبات ادكثر بقي كالحنطة او لم يبق كالبقول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى آخر السنة بلا معالجة كثيرة فالعنب والتين ونحوهما مما بقي بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منهما مقدار ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر والخوخ والكمثرى والاجاص ونحوها لا يبقى غالبا فلا يجب فيها العشر لقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة اي عشر ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وله قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان

الحديثان على شيء ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا **او سيحا** معطوف على محل بماء السماء او انتصابه بنزع الخافض تقديره او بسيح **الا الحطب والقصب والحشيش** منصوب على الاستثناء من نابت اي لا يجب فيها العشر لانها لا تستنبت في البساتين عادة ولهذا قلنا قصد انباته احترازا عنها ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود الانبات ويجب في البطيخ والقطن دون بذرهما لانهما ليسا بمقصود بالذات ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لان بقعة داره ليست عشرية **بغير شرط نصاب** متعلق بيجب عشر كل نبات نابت اي يجب في النابت من غير شرط خمسة اوسق عنده كما هو قولهما **او بلا شرط حول او عقل او بلوغ** او اسلام فيجب العشر في مزارع الانسان وثماره عند ابي حنيفة رضي قل او كثر حال عليه الحول او لا عاقلا كان صاحبه او مجنونا بالغا او صبيا مسلما كان او كافرا **فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محتشا** اي منبت الحشيش يجب فيه العشر لكونها مقصود الانبات ولقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر **وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر** لان مؤنته اكثر واتم مما سقي بالسماء او بالسيح والمؤنة مؤثرة في التخفيف كما في السائمة والمعلوفة الغرب والدلو العظيم من مسك الثور والدالية الدولاب التي تديرها البقر او الابل والثانية كذلك كذا في الصحاح **وان سقي سيحا**

مطلب فان جعل ارضه محطبة

انتصابه على انه مفعول ثان لسقي ومفعوله الاول راجع الى ما كقوله تعالى
وسقوا ماء حميما **او بدالية حكم باكثر الحول** يعني ان سقي الزرع في اكثر
السنة بالسيح ففيه العشر وان سقي نصف السنة بالة ونصفها
بغير الة ففيه نصفه ايضا نظرا للمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع
العشر اعلم ان الماء اتي على نوعين عشري وخراجي اما العشري فماء
سماء وابار وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فماء
الانهار التي حفرها الاعاجم وابور حفرت في ارض خارجية وعين يظهر
في ارض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عندهما
عشري عند محمد رحمه وما سقي بماء العشر يجب فيه العشر وما سقي بماء الخراجي
يجب فيه الخراج وما سقي بهذا مرة وبذلك مرة اخرى فالعشر احق
بالمسلم كذا في شرح الكنز **وفي العسل** الماخوذ من ارض العشرية **العشر**
قل او كثر واما اذا اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه كذا في الخزانة
وقال الشافعي لا عشر في العسل لانه متولد من الحيوان لا خارج من الارض
فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل عشر وقال ابو يوسف رحمه الله
لا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة ازقاق وفي رواية عنه لا عشر فيه
ما لم يبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق لان العسل لا يكال فاعتبر القيمة
وقال محمد رحمه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق مكيال
ياخذ ستة وثلثين رطلا واعلم ان الارض ثلثة عشرية وخراجية
وصلحية اما العشرية فارض العرب كلها وهي ارض تهامة وارض

ففيه العشر وان سقي بالة
ففيه نصف العشر وان سقي
نصف سنة بالة ونصفها
بغير الة ففيه نصفه
صح

مطلب وفي العسل العشر

وارض الحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين والبرية و
كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي عشرية هذا اذا كانت تسقي بماء السماء او بنهر يشق من الانهار
العشرية او من قناتها **واما الخراجية** فارض فارس وكرمان
وما سقته دجلة او الفرات ففيه الخراج اذا فتحت عنوة وكل بلدة
فتحت صلحا او قبلوا الجزية فهي ارض خراج وما احي من الموات
ان احي بماء الخراج فهو خراجية وما يبلغها ماء الخراج او احي ببئر
او قنات ينظر الى ما حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية
وان كان حولها ارض عشر فهي ارض عشرية واما الصلحية فهي ارض
تغلب صالحهم عمر رضي الله عنه على ان ياخذ من اراضيهم العشر مضاعفة
والارض التي وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة
بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير كذا في الخزانة مسئلة رجل غرس في
ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو
غرس الاشجار للثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار
واذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا عطل
الارض صاحبها يجب عليه الخراج لان التقصير من جهة فلا يكون عذرا
واما اذا عجز المالك ويمسك الباقي له وان اخرها اخذ الخراج من اجرتها
وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها
الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة

مطلب واما الخراجية

قال فی الخزانة لا یحل لصاحب الارض ان یأکل من الغلة حتی یؤدی الخراج
انتهی وللامام ان یحبس الخارج للخراج فلو اکل قبل ادائه یصیر مبطلاً
حقه فی الحبس کالمشتری لا یحل له اکل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغیر
اذن البایع وفی الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند ابی حنیفة رضی
ووقت ادراکه عند ابی یوسف وعند حصوله فی الحضرة عند محمد وثمرة
الخلاف یظهر فی وجوب الضمان بالاتلاف ولو وجد العسل فی الجبل
کالثمر فیه لو هنا للوصل لا للشرط ای وفی العسل العشر ولو وجد فی الجبل
کثمر مجموع من الاشجار التی لیست بمملوکة کاشجار الجبل فیجب فیه
العشر قال التمرتاشی ما یوجد فی الجبال والبراری الموات من العسل
والفوکه ان لم یحمه الامام فهو کالصید وان حماه ففیه العشر
وعن ابی یوسف لا عشر فیه لانه باق علی الاباحة وما یستخرج من الجبال
ان کان مما ینطبع کالذهب والحدید ونحوها ففیه الخمس وان کان
مما لا ینطبع کالذرنیخ والزاج والزبرجد ونحوها لا شیء فیه کما فی
خزانة ولا یطرح اجر العمال ونفقة البقر ولا کری الانهار ولا اجرة
الحافظ واخراج البذر قبل العشر لاطلاق قوله تعالی وانفقوا من
طیبات ما کسبتم کما ولان النبی علیه السلام خفف الواجب من
العشر الی نصفه باعتبار المؤنة فلا یخفف ثانیا اختیار ولا
شیء فی عین القیر والنفط اذا کان فی ارض عشر لانها لیست من انزال
الارض وانما هی فوارة کعین الماء واما لو کانت فی ارض خراج یجب

ولو وجد العسل فی الجبل

یجب الخراج فی الخارج منها ان کان حریمه یصلح للزراعة ولا اخراج فی
عین قیر ونفط **فصل مصارف الزکاة والعشر سبعة**
فی زماننا والاصل فیه قوله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین الایة
المذکور فیه ثمانیة الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالی
اعز الاسلام واغنی عنهم وهذا من قبیل انتهاء الحکم لانتهاء علته ولا نسخ
بعده علیه السلام الفقیر المقل وهو من له ادنی شیء ای قدر ما یکفیه
للحال ولا یحل له السؤال بهذا القدر والمسکین المعدم وهو من لا شیء
له فالمسکین اسوء حالا وهو الاصح وقیل بالعکس وذلک روایة الحسن
عن ابی حنیفة رضی الله عنه وهو مذهب الشافعی رحمه الله قلنا قوله تعالی یا ایها
الناس انتم الفقراء الی الله تعالی وان کان لهم املاک عظمة وقال
تعالی او مسکینا ذا متربة یعنی التصق بطنه بالتراب من الجوع
والعری ولان المسکین من السکون فکان جهد الفاقة الحقه بالموتی
وله قوله تعالی اما السفینة فکانت لمساکین ولانه تعالی قدم فی
المصرف الاسوء حالا لیصرف الیه اولا ولان الفقیر بمعنی المفقور وهو
مکسور الفقار من جهد الفاقة قلنا قد ورد ان السفینة کانت
لهم بالاجرة ثم قال ابو حنیفة رضی الله عنه الفقیر والمسکین صنفان وقالا صنف
واحد والمصرف الثالث العامل حال کونه غیر الهاشمی لما یاتی
ان الصدقة لا یحل للهاشمی ولو کان العامل غنیا والمکاتب ای و یصرف
الی اداء بدل الکتابة وهو المراد بقوله تعالی وفی الرقاب والمدیون وهو

وهو المراد بقوله تعالى والغارمين **والغازى المنقطع** اى الفقراء من الغزات عند ابى يوسف وهو المراد بقوله تعالى فى سبيل الله **وقيل المراد به الحاج المنقطع** اى الفقراء من الحاج وهو قول محمد وقيل المراد به طلبة العلم خزانة **و**المصرف السابع **من** كان **له مال بعيد عنه** يعنى به المسافر مطلقا وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل فلما كان فقيرا من حيث الحال غنيا من جهة المال فالاولى له ان يستقرض ان وجد من يقرضه والا حل له اخذ الزكاة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها فهو حرام وتفصيل مصارف العشور والزكاة وخمس الغنائم والمعدن وما اخذه العاشر وغيرها يأتى فى كتاب الجهاد فى فصل ولا يجوز احداث كنيسة وبيعة ويجوز **للمالك ان يعم** اى ان يقسم **بين كل المصارف وان يخص** اى يقصر الاعطاء على احد المصارف **او بعضها** وقال الشافعى يجب ان يصرف الصدقات على ثلث انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التملك وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا قول عمر وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم لمن سئل عن ذلك فى اى الاصناف وضعت اجزاك فاللام فى الاية للعاقبة كما فى قوله عليه السلام لدوا للموت وابنوا للخراب **ولا تدفع الزكاة الى غنى وان كان نصابه غير تام ولا الى ذمى بخلاف غير الزكاة** والعشر ويجوز دفع الصدقة التطوع وساير الصدقات الواجبة كالكفارة وصدقة الفطر والنذر الى الذمى لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين لم

مطلب ولا تدفع الزكاة

لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ولقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولكن خص منع الزكاة عنهم لقوله عليه السلام امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها الى فقرائكم وقال ابو يوسف لا يجوز دفع شئ من الصدقات اليهم كالزكاة وقال زفر يجوز دفع الزكاة الى الذمى ايضا لاطلاق النص فى الفقراء **ولا يبنى منها** اى من الزكاة **مسجدا** وقنطرة ولا يجرى بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك فيه فالحيلة فى الجواز ان يتصدق المالك على المتولى الفقير ثم هو يصرفها الى امثال ذلك ففى تلك الحيله مصارف كثيرة من ابواب الخير كذا فى الخزانة الفتوى **ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه** اى دين الميت وكذا دين الحى بغير امره لانعدام التمليك والتسليم فى كلها وهو ركن الزكوة حتى لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع زكوته فى دكان فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين الحى بامره فجائز ويكون القابض كالوكيل فى قبض المال فى الخزانة المفتين لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص لا ينوب عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا وينوى به زكاة ماله ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك انتهى **ولا يعتق بها عبد** اى لا يشترى بالزكوة عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا فان قلت لم لا شرطت التمليك وقد جعلت اللام فى الاية للعاقبة قلت اللام يدل على الملك لكن يحصل

مطلب ولا يبنى من الزكاة

مطلب ولا يدفعها المزكى الى اصوله وفروعه

لهم بعد الصرف اليهم فى العاقبة ولا يحصل ذلك قبله لانهم مجهولون والمجهول
لا يستحق شيئاً كذا فى شرح المجمع **ولا يدفعها المزكى الى اصوله** اى والديه
واجداده وان علوا **ولا الى فروعه** اى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا
لان منافع الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على
جواز دفعها الى سائر الاقارب لما يأتى فى اخر البحث **ولا الى زوجته** اتفاقا
لاشتراك الزوجين فى المنافع عادة **ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها**
الفقير عند ابى حنيفة رحمه الله لان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل
شهادة احدهما للاخر وقالا تدفع لان امرأة ابن مسعود رضى الله عنه اعطيته
وسئلت رسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة
فاجيبهما بانه محمول على النافلة لان اعطاءها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق
ولهذا قلنا لا تدفع زكاتها **ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده** لان
اكسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات
الى مماليكه واصوله وفروعه **ولا الى عبد اعتق المزكى بعضه** لانه
بمنزلة مكاتبه وفى الدرر وكذا عبداً بين اثنين فاعتق معسرهما
نصيبه لم يجز للشريك الاخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار
كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون **ولا الى مملوك غنى** لانه تمليك
لمولاه حقيقة واما اذا كان مأذونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز
الصرف اليه عند ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما **ولا الى ولده الصغير**
اى ولد الصغير الغنى لان ولده تحت ولايته يعد غنيا بغناء ابيه

مطلب

ابيه سواء بعياله او لا فى الصحيح وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير
الفقير جائز وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا
يعد غنيا بغناء ابيه **بخلاف امرأته** فان صرف الزكوة الى زوجة الغنى
جائز اذا كانت فقيرة عند ابى حنيفة رضى الله عنه شرح المجمع **ولا الى الهاشمى**
ومولاه اى معتق الهاشمى كرامة لهم واعلم ان بنى هاشم آل على وجعفر و
وعقيل هم بنوا ابى طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب و
هذه الثلثة اعمام النبى عليه السلام وكلهم ينسبون الى هاشم وهو ابو عبد
المطلب لقوله عليه السلام الصدقات اوساخ المال وهى لا تحل لمحمد ولا
الى آل محمد لقوله عليه السلام ان موالى القوم من انفسهم ولا فرق فى ذلك بين
الصدقة الواجبة والنافلة وكذا الوقف لا يحل لهم الا ان سمى الواقف بنى
هاشم كما لو سمى الاغنياء وان لم يسمهم لا يحل لهم كما مر فى اخر بحث
الشهيد وفى شرح الاثار للطحاوى عن ابى حنيفة رضى الله عنه الصدقات
كلها جائزة على بنى هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى عليه السلام لوصول
الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عليه السلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوى
وبالجواز نأخذ شرح **ولو ظنه المزكى مصرفا فاعطاه** فى مزاحمة او ليلة
مظلمة **فاخطاء** فظهر انه غنى او هاشمى او ذمى او ابوه او ابنه سقطت
عن الزكاة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اداها باجتهاده فيصح
وان اخطاء كصحة صلوة من تحرى القبلة وصلى ثم بان انها على غير القبلة
وقال ابو يوسف لا تسقط لان خطاءه ظهر بيقين كمن توضأ بماء نجس

مطلب ولو ظنه المزكى مصرفا

وصلى ظانًا بانه طاهر ثم بانت نجاسته يعيدها **الا مكاتبه** اى لا
يسقط اذا اعطاها الى مكاتبه او عبيده ظانا بانه مصرف لانعدام
التمليك حقيقة **ولو اعطاه شاكا** اى غير متحر او تحرى واكبر رايه انه
ليس بمصرف **لم تسقط** والتحرى ههنا تتبع دليل الفقر بان يقول انى فقير
وعليه اية الفقراء او رآه فى صفة الفقير او اخبر مسلم بانه فقير او شار
بانه فقير ففى هذه المواد تسقط ولو بان غناه واما لو اوصى بثلث ماله
الفقراء فاعطاه الوصى لاغنياء ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن به فى
قولهم لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الواسع والوصية حق العباد
فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان النائم اذا تلف شيئا ضمن ولا يأثم
كذا فى الزاهدى الا ان يتحقق انه اى المدفوع اليه الزكاة بالشك
مصرف فتسقط **ويكره اعطاءه** اى اعطاء المزكى **فقيرا واحدا من
الزكاة نصابا** تاما قوله نصابا مفعول ثان للاعطاء اى جاز وكره ان
يدفع الى فقير مائتى درهم دفعة واحدة وقال زفر رحمه لا يجوز لان الغنى
قارن الاداء فكان صرفه الى غنى ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا حالة التمليك
فصار غنيا بعده ومانع الشئ ما سبقه لا ما لا يلحقه وانما كره لانه قارن
المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته لقيامه على مكان طاهر
ويكره لقربه من النجاسة قال فى النوازل الدفع الى فقير واحد يغنيه عن
السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما **ويكره نقلها** اى الزكاة
الى بلد اخر الا الى قريب او احوج يعنى لا يكره نقل المزكى زكاته الى قريبه

مطلب ويكره نقل الزكاة

قريبه فى بلد اخر او كان فقراؤه احوج من اهل بلده اعلم انهم قالوا الافضل
فى صرف الصدقة ان يبداء بالاقارب على ترتيب الارث الى الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرها من ذوى الارحام ثم المولى ثم
الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره ثم الى اهل مصر اخر ان كان فقراؤه
مشغولين بالتعليم والعلم والمجاهدة لما روى ان معاذ كان ينقلها من
اليمن الى المدينة مع انه عليه السلام قال له خذ من اغنيائهم صدقة فردها
الى فقرائهم قال فى الخزانة ولو دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
فان كان الزوج مليا مقرا به حتى لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز
الصرف اليها وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز
الصرف اليها قال فى شرح الاختيار من امتنع عن اداء الزكاة اخذها الامام
كرها ويضعها موضعها لقوله عليه السلام خذ من اموالهم صدقة فان حق الاخذ
كان للامام فى الاموال الظاهرة والباطنة الى زمان عثمان رضى الله عنه بهذا
النص ففوضها فى الاموال الباطنة الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة اموال
الناس فصار اربابها كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدونها طالبهم
بها انتهى واما ما اخذه سلطان زماننا والبغات فسيأتى فى فصل
الخوارج من كتاب الجهاد **فصل فى صدقة الفطر** وانما قدم على الصوم
مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة **تجب على كل مسلم حر**
صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى **مالك نصابا** وقال الشافعى يجب
على من يملك زيادة على قوت يومه **فاضل عن حاجته الاصلية** فلا تجب

في مقدار الكفاف وهو ان يكون له دار واحدة يسكنها وان كان يساوي
ثمنها مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يصرفها وثياب يكسوها
وفرس له وحمار للدهقان وما زاد على الواحد من هؤلاء يعد من الغنى وكذا
كتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير
والاحاديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد
على الواحد وكتب الطب والاداب والنحو كلها معتبر في الغنى والذراع ما زاد
على ثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة في الغنى وان لم يكن
مستحب متعددا ويتعلق بهذا النصاب وجوب الصدقة الفطر والاضحية
لا وجوب الزكاة وان كان مبلغ نصابها مائتي درهم لان كل ما يعتبر من
الغنى في نصاب الفطرة لا يعتبر فيه في نصاب الزكاة ثم اعلم ان الغنى نوعان
احدهما مالك نصاب الفطرة فهو يحرم عليه اخذ الزكاة وقبولها والثاني
الذي يحرم به السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو من عنده
قوت يومه فلا يجوز له ان يسئل ما دام عنده قوت يوم صدقة التطوع
كما يأتي في كتاب الكسب ويجوز له ان يسئل الزكاة بقدر ما يكفي الى سنة
لنفسه وعياله لان الزكاة لا يصرف في السنة الا مرة واحدة كذا في الخزانة
وان كان النصاب غير تام اي لا يشترط النماء في نصاب الفطر عنه
متعلق بقوله يجب على كل حر اي يجب صدقة الفطر عن نفس المالك
ومن ولده الصغير الذي لا شيء له اي لا مال للصبي حتى لو كان
له مال يؤدي ابوه من مال الصغير وقال محمد رحمه الله يجب على مال الصبي

مطلب ومن ولده الصغير

الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف بل تجب عليهما من مال
الاب مسكين وعن عبيده للخدمة ففي عبيده للتجارة خلاف ولو انه
اي عبيده للخدمة كافر بخلاف ولده الكبير فقيرا كان او غنيا
لان السبب رأس يمونه ويلي عليه فان الاب لا يمون ولده الكبير فانعدم
السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلي عليها في غير حقوق النكاح ولا
يمونها في غير الرواتب كالمداوات كذا في الهداية والسبب عند الشافعي
هو الوقت وذلك في اول جزء من اخر ليلة الفطر فعنده يجب على الاب
الكبير الفقير ولو ادى عنهما اي ادى الرجل عن ولده الكبير وعن زوجته
تبرعا ولم يعلما اجزأهما اي يكفيهما ولا يجب صدقة الفطر عن مكاتبه لعدم
الولاية عليه خلافا لمالك وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك
له في الحقيقة بخلاف مدبره وام ولده حيث يجب عنهما على المولى ولا
عن عبد او عبيد بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في كل منهما
وقالا يجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
حتى لو كانت خمسة اعبد مثلا تجب على كل منهما الصدقة من عبدين
لا عن الخامس كذا في شرح المجمع ولا عن عبيده الابق خلافا للشافعي رحمه الله وهي
اي صدقة الفطر نصف صاع من بر وزنا وقال محمد رحمه الله كيلا وقال
الشافعي ومالك يجب صاع تام من البر كالشعير لقول ابي سعيد
كنا نخرج من الطعام صاعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما
روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في زكاة الفطر نصف

مطلب ولا يجب عن مكاتبه

صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير وهو مذهب الخلفاء الراشدين
وجوابنا ان فعل ابي سعيد لا يكون حجة علينا خصوصا كان يخالف
قول النبي عليه السلام والعجب من الشافعي رحمه الله انه لا يرى تقليد الصحابي
واجبا فكيف قلد ابا سعيد ههنا كذا في المنحة **او دقيقه** اي دقيق
البر **او صاع** تام **من تمر او شعير او دقيقه او سويقه** وقال الشا
فعي ان المنصوص عليه البر والشعير لا السويق والدقيق فلا يجوز منهما
ولنا قوله عليه السلام على كل مسلم مدان من قمح او دقيقه والمد وزن
مائتين وستين درهما لكن لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة
مثلا ان يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير وغيرها شرح المجمع
وفي الزبيب روايتان الرواية المشهورة عن ابي حنيفة رضي الله
انه نصف صاع كالبر وعندهما صاع كالتمر **والدقيق افضل من
البر والدراهم افضل منهما** وهو مختار ابي يوسف رحمه وقيل القيمة
افضل في السعة والحنطة في الشدة **وقيل البر افضل منهما** لانه لا خلاف
في البر وفي الدقيق والقيمة خلاف **والصاع ثمانية ارطال بالعراقي**
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
عراقية وفي الصدر الشريعة حجازية فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي
رحمه لقوله عليه السلام الصاع صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان
ولهما حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضي الله عنه

مطلب والدقيق افضل

عنه **ووقتها** اي وقت صدقة الفطر **فجر يوم الفطر** حتى يجب على من
اسلم او ولد في ذلك الوقت ولا يجب على من اسلم او ولد بعده لانه لم
يكن موجودا وقت الوجوب ولا على من مات قبل طلوع فجره لانه لم يدرك
وقت الوجوب وقال الشافعي رحمه الله يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم
لما انتهى في ليلة شوال وحصل الفطر يجب صدقته من ذلك الوقت ولنا
ان اضافة الصدقة الى الفطر يدل على اختصاصها به والفطر المضاد
للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلة **ويستحب دفعها قبل الخروج
لصلوة العيد** كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة عن الصلوة **ويصح
تعجيلها مطلقا** سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان
لان سببها هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد
لمن عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف ولمن عين
في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز تقديمها
ولو سنة كذا في الزاهدي **ولا تسقط بالتأخير** لانها قربة معقولة
ولا يختص وجوبها بوقت كالزكاة وفي رواية الحسن انها تسقط بمضي
يوم العيد **بخلاف الاضحية** يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها سقط
الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل يتصدق بها ولو
اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها حية لانها غير
واجبة على الفقير والاراقة قربة في وقت معلوم وقد فات فيتصدق
بعينها والغني يتصدق بقيمتها اشتراها او لا لان الواجب عليه اراقة الدم

مطلب ويصح تعجيلها مطلقا

في ايام لم يخرج فمضى وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فواتها يقضى الظهر

كتاب الصوم

فسبب وجوبه شهود الشهر وسبب وجوده شهود اليوم وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوة البطن والفرج نهارا وحكمه اسقاط الواجب عن ذمته والثواب فصرح بالشرط الثاني والثالث بقوله **يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية** بان يقول نويت الصوم ولم يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم **وبنية النفل وبنية واجب اخر** كالقضاء والكفارات والنذر المطلق فان النية في شهر رمضان بها يقع عن رمضان الا في السفر والمرض فانه يقع فيهما عما نواه لما يأتي قوله **والنذر المعين** مبتداء **يصح بمطلق النية** جملة خبريه **و** **بنية النفل لا بنية واجب اخر** فانه يقع عما نواه منهما والفرق ان تعيين رمضان قوى لانه عينه الشارع بطل كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناذر **وكلاهما** اى صوم رمضان والنذر المعينين **يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى** لان اتصال النية باكثر الصوم اقيم مقام اتصالها بكله وقال الشافعي رحمه الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقي لعدم التجزى في الفرض بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت من الليل وهو

وهو ليس بوقت الصوم فلان يجوز في النهار وهو وقته اولى **اعلم** ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فلذا اشترط ان يكون قبلها وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق النية في اكثره واما الزوال فنصف النهار العرفي وهو من طلوع الشمس الى غروبها فح يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية ثم اعلم انه اشترط الصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا وعند زفر ومالك يكفي نية واحدة في اوله لان صوم الشهر عبادة واحدة فتكفيها نية واحدة والثاني ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليلا لا يصح الصوم **لا بعدها** اى لا يصح كلاهما بنية بعد الضحوة الكبرى **كالنفل** كما لا يصح النفل بنية بعدها بالاجماع كذا في الايضاح وقال مالك رحمه لا يجوز النفل الا بنية من الليل فدليله ما ذكره الشافعي رحمه آنفا ولنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على نسائه نهارا يقول هل عندكم شئ من الطعام فان قلن لا يقول اني اذا صائم اختيار **والافضل** في صوم رمضان والنذر المعين **التبيت** من البيوتة المراد به النية من الليل **ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر صح** اى يقع صومهما عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما اشرنا وقالا يقع

مطلب والافضل التبيت

عن فرض الوقت لا عما نوى لان الرخصة كانت لاحتمال المشقة
فاذا صاما صارا كالصحيح والمقيم فتعين لفرض الوقت ولهذا ان الرخصة
اذا جاز للرعاية بدنه فاولى ان يجوز للرعاية دينه وهو قضاء الاهم
في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليه بل انما يجب بعد الصحة
او الاقامة بعدة من ايام اخر ولهذا لو مات قبلهما فلا اثم عليه بخلاف
القضاء ولو تطوع المسافر به اي برمضان ففيه روايتان وفي رواية
عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم
شعبان في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر وفي رواية
اخرى لا يقع عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه
اكثر واما المريض في النية فكالصحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ان صومه
يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا اخر لان رخصته انما تثبت
لعجزه عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وفي رواية
الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهي سهو منه والنذر المطلق
وهو ان يقول لله علي ان اصوم ثلثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين
اي ايام واي اسبوع والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح
بنية في النهار بل يجب فيها التبييت لان الوقت شامل لها وللنفل
فيحتاج الى التعيين من الليل قال في الخزانة الصوم على ضربين صوم عين
وصوم دين والاول ثلثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها
صوم دين فصوم المعين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل

افضل وصوم دين لا يجوز الا بالتبييت ويستحب وفي رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه يجب طلب الهلال ليلة الثلثين يعني وقت الغروب
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا في الغد وكذا
يستحب ان يطلبوه ليلة الثلثين من رمضان فان رأوه افطروا في الغد فان
لم يروه فيها فلا صوم في ثلثين من شعبان ولا فطر في يوم ثلثين من
رمضان لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة رمضان ويكره صوم
يوم الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل
ان يتم في اليوم التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون منه اول يوم من شهر
رمضان لقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا واشار مرة الى ثلثين يوما ومرة
الى تسعة وعشرين فوقع الشك فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين فلا يصام
فيه الا ان يوافق وردا له اي يوافق يوم الشك يوما يعتاد رجل فيه
الصوم كيوم الاثنين والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى لعادته الاولى
وان لم يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس فيأمرهم المفتي والقاضي
بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالافطار اذا لم يثبت
الهلال لقوله عليه السلام من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
اعلم ان الصوم الذي ترتب عليه العصيان غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على
صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي رحمه يكره التطوع
ايضا لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولنا قوله عليه السلام

مطلب ويكره صوم يوم الشك

لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وما رواه غير محفوظ
قاله احمد كذا في المنحة وحذرًا عن التشبه بالروافض لان صوم يوم الشك
واجب عندهم اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا
نقل عن الزيلعي ويصومه الخواص كالمفتي والقاضي ومن يعرف بنية التطوع
وادلى ذلك ان لايفرق بين يوم الشك وصوم ايام شعبان تطوعا فلن يعرفها
العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعي معرفة نية التطوع يطعن ويلوم
على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لايصومه الجهلة بتصحيح النية واعلم انه
من شرع بتطوع الصوم او الصلوة في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم
يقضي في الاوقات المباحة كما مر في شرح قوله الا عصر يومه ومن رئي الهلال
وحده فردت شهادته صام اي يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب في حقه
وهو رؤية الهلال فان افطر بعد الرد اي بعد رد القاضي شهادته لزمه
القضاء لا غير اي لا تجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام من ردت
شهادته فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
له ان رمضان متيقن في حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا ان ما راه
يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لان انفراده بالرؤية يوهم الغلط
مع ان رد شهادته حكم من القاضي بانه ليس من رمضان واما اذا
قبل القاضي شهادة الواحد بعد افطاره وامر اهل بلدة بالصوم يلزمه
الكفارة عند عامة المشايخ خلافا لابي جعفر وكذا لا يلزم الكفارة
لو افطر الواحد الذي ردت شهادته قبله اي قبل ان ترد شهادته عند البعض

البعض وقيل يلزمه القضاء والكفارة والاول اصح ولو صام من ردت
شهادته ثلثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه
عملا باعتقاده وتقبل في هلال رمضان في يوم الغيم شهادة واحد
عدل عاقل بالغ لانه خبر في الديانة فيقبل قوله ولو كان ذكرا
او انثى حرا او عبدا او امة او محدودا في القذف تائبا واحترز
بقوله عدل عن الكافر والفاسق فلا تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا
صاموا بشهادة الواحد ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال
في الفطر خلاف يعني لا يحل الفطر عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقال محمد
يفطرون بناء على ثبوت الصوم الرمضاني بشهادة الواحد
صدر بخلاف شهادة اثنين يعني لو صاموا بشهادة اثنين عدلين افطروا
بعد تمام ثلثين اتفاقا وفي الصحو بالصاد المهملة انكشاف وجه السماء
من سحاب او دخان او غبار كما مر في استقبال القبلة لا بد
من رؤية اهل المحلة او خمسين رجلا في رؤيته عن ابي يوسف رحمه الله
اعتبارا بالقسامة والصحيح فيه ان يقع العلم الضروري بخبرهم من غير
تقدير عدد بل هو مفوض الى رأي الامام ان المطالع متحدة والمواضع
مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال متقاربة فلا يجوز ان
يختص البعض بالرؤية دون البعض وفي هلال شوال في الغيم لا بد
من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى اي اشترط في ثبوت

معلم ولو صام ثلثين يوما

عيد الفطر والاضحى في يوم الغيم العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة
لان في شهادتهما تعلق حق الادمي من الفطر ولحوم الاضاحي والاحلال في
الحج وفي رواية عن ابي حنيفة ان ثبوت الاضحى كهلال رمضان في قبول شهادة
عدل واحد ولا يلزم الصوم والفطر على اهل احد المصرين برؤية المصر
المصر الاخر هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة
يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر
واهل كل بلدة مخاطب بما عنده لما روي عن كريب ان اهل الشام
رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل ليلة السبت فقيل لابن عباس
الا نكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا النبي عليه السلام وفي الكنز
لا عبرة لاختلاف المطالع اي رأى الهلال في بلدة يعم حكمه لجميع البلدان
قريبا او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف حكم البلدان باختلاف المطالع
بان كان بينهما مسافة القصر كذا في الايضاح الا اذا اتحد المطا
لع بان كان بين المصرين تقارب في المطالع فلزم احدهما ما لزم الآخر
حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما لرؤيتهم واهل بلدة اخرى تسعة
وعشرين يوما بعد الرؤية فرأوا هلال شوال تجب عليهم ان يفطروا ثم
يقضوا يوما ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان
وكان ايام رمضان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال فان كانوا
عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا يوما لان الشهر العربي قد يكون
ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين ولا يكون ثمانية وعشرين

وعشرين فتعين ان احد النقصانين من شعبان والاخر من رمضان
فلزم قضاء يوم واحد فقط والا اي وان عدوه عن غير رؤية
هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال قضوا
يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا ولو رأى الهلال اي هلال
رمضان او شوال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية حتى
لو كان المرئي نهارا هلال شوال افطروا ذلك اليوم وصلوا العيد
ان امكنهم والا في الغد وان كان هلال رمضان امسكوا بقية اليوم
هذا قول ابي يوسف واختاره المصنف لظاهر قوله عليه السلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى افتى قاضيخان بانه لا تجب
الكفارة ان افطروا وقالا لا اعتبار لرؤية الهلال في النهار بل هو
لليلة المستقبلة سواء رأى قبل الزوال او بعده وله ان الشيء يا
ياخذ حكم ما قرب منه ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه
من الليلة الماضية والمستقبلة فلا يعتبر به فيحسب ذلك اليوم
اخر الشهر الماضي ولان بعض الاهلة تكون اكبر من بعض فيجوز
ان يرى قبل الزوال لكبيره لا لكونه لليلة الماضية وعن ابي حنيفة
ان رأى امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأى خلفها فهو لليلة الآتية
وقال الحسن ابن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله
للآتية كذا في الشروح فان رأى بعده اي بعد الزوال فهو لليلة
المستقبل بالاتفاق ويبدأ وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني

مطلب ولو رأى الهلال

وانتهاؤه الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود وقيل الابيض الصبح الصادق والصوم في اللغة
مطلق الامساك وفي الشريعة هو الكف اى منع النفس عن الاكل
والشرب والجماع مع النية كما بينا فصل فيما يوجب
القضاء والكفارة والكراهة وما لا يوجبها ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر اى لا يجب عليه القضاء وقال مالك يجب لان
الشئ لا يبقى مع ما ينافيه كالكلام الناسي في الصلوة ولنا قوله عليه السلام
لمن اكل وشرب ناسيا في رمضان دم على صومك اطعمك ربك وسقاك
ولقوله عليه السلام رفع عنه الخطاء والنسيان بخلاف الصلوة لانها هيئة مذكرة
ولا اعتبار للقياس في مورد النصوص ومن ظن ان ذلك يفطره فاكل فعليه
القضاء الا الكفارة وعن محمد ان بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة
وقال الزاهدى من رأى صائما يفطر ناسيا فان كان شابا يخبره وان
كان شيخا لا بخلاف المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه
القضاء فقط والمخطئ كذلك في الحكم الفرق بين الخطاء والنسيان ان
الخاطئ ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق الماء في
حلقه بغير قصد والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له ولو انزل مني
الصائم احتلام او فكر او نظر بشهوة مرة او مرتين او اصبح جنبا من جماع
او ادهن او قبل لم يفطر جواب لو وقال مالك ان نظر بشهوة مرتين
فانزل يفسد صومه ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير

لا غير لعدم الجماع صورة ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه
من الانزال او الجماع وتكره ان لم يأمن واباحها الشافعي رحمه في الحالين
لانه عليه السلام رخص لقبلة الصائم ولنا ان شابا سئل النبي عليه السلام عن
قبلة الصائم فمنعه عليه السلام ثم سئل شيخ عنها فاذن له فقال الشاب
متعتني مع ان ديني ودينه واحد فقال عليه السلام نعم لكن شهوتك
وشهوته ليست بواحدة فرب شاب لا يأمن عن ارتكاب المواقعة وافساد
الصوم ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم
يفطر في ظاهر الرواية وفي القياس يفطر بخلاف المطر والثلج فانهما
يفسدان لانه يمكن الاحتراز عنهما ولو انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع
ريقه المغلوب بالدم لم يفطر واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء
فقط واذا دخل الدمع او عرق الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او
قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته وابتلعه يفسد
وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون الحمصة اى اقل منها لم يفطر
لان ما بين الاسنان معفو اذا كان قليلا كريقه الا اذا اخرجه ثم
رده فيفطر ان رده بغير موضع قل او كثر ولو كان ما ابتلع فيما
بين اسنانه بقدر الحمصة يفطر لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة
فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصود
بالاكل فصار كالطين وعند زفر تجب الكفارة به ايضاح ولو ابتلع
سمسمة من خارج لزمه الكفارة لانه من جنس ما يتغدى به وهو المختار

مطلب ويباح القبلة للصائم

مطلب وان ابتلع ما بين اسنانه

وقيل يلزمه القضاء فقط اختياره فخر الاسلام البزدوى **فان مضغها**
اى السمسمة او مثلها من الحبوب مما دون الحمصة **لم يفطر** لانه يلتزق باسنانه
ولا يصل الى جوفه **الا ان يجد طعمها فى حلقه** فيفطر **ولو اكل عجينا**
او دقيقا او ملحا **او ابتلع حصاة او نحوها** كالحديد **لزمه القضاء**
لا غير لانها لا يؤكل عادة وقال محمد تجب الكفارة فى اكل الدقيق ولو
اكل حنطة او لحما غير مطبوخ لزم القضاء والكفارة ولو اكل شحما
نيا اختلفوا فيه والمختار لزمه الكفارة ايضا نوازل **ولو اكل مسكا**
او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او طينا ارمنيا او نسابورنا
يؤكل عادة للدواء **او ورق شجر يعتاد اكلها** كورق الكرم طريا لزمه
الكفارة ولو اكل بعد ما كبر وغلظ لا يلزمه الكفارة اعلم ان ما
لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى لو اكل شعيرا غير مقلى او كاغدا
او ترابا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة عليه **ولو مضغ لقمة نا**
سيا صومه فذكره فابتلعها وجبت الكفارة والقضاء **ولو اخر**
جها من فيه بعد المضغ **ثم ابتلعها لم تجب** الكفارة وبه افتى ابو الليث
لانها لا يؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل تجب نوازل **ولو افطر**
عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة لانه تبين ان صوم ذلك
اليوم لم يكن مستحقا عليه والكفارة انما تجب بافساد صوم مستحق
عليه كما اذا صام المسافر فى رمضان ثم اكل عمدا لا كفارة عليه **ولو سافر طائعا**
بعد ما اكل عمدا فى رمضان **وجب عليه الكفارة** لان الكفارة وجبت عليه

عليه باكله عمدا فلا تسقط بالحيلة بخلاف الحيض والمرض فانهما
من قبل صاحب الحق لان الله تعالى قد ابتلى الحائض والمريض بخلقه
فيهما **ويباح للمريض** اى المحموم **الفطر يوم نوبة حماه** يعنى رجل له حمى
غبة ولم ينو صوما على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه وما حم فعليه
القضاء **وكذا يباح للمرأة ايضا يوم عادة حيضها** فاذا لم تنو صوما
على وهم انها تحيض اليوم فاكلت ولم تحيض فعليها القضاء فقط
بناء على العادة واما **ان نويا صوما ثم افطرا** على وهم انه يوم الحمى او الحيض
فلم تأت الحمى والحيض وجبت الكفارة عليهما وهكذا فى النوازل اعلم ان
المفهوم من عبارة المصنف فى المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت شرحها لما
فى النوازل لا فائدة مسئلة فضلة مما يفهم منها ولا منافات بينهما **فان غلبه القئ**
وخرج من فمه **لم يفطر مطلقا** اى قل القئ او كثر **وان تعمد** اى استقاء فقاء
ملاء فيه افطر ولا كفارة عليه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء
فعليه القضاء اعلم ان فى ابتلاع القئ ست مسائل محصلة انه اذا عاد القئ فابو
يوسف رحمه يعتبر الكثيرة يعنى ملاء الفم ومحمد يعتبر قصد القائ اى الاعادة
ففى اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفى عود القليل لا يفسد اتفاقا وفى
اعادة القليل لا يفسد عند ابى يوسف رحمه خلافا لمحمد وفى عود الكثير يفسد
عند ابى يوسف لا عند محمد رحمه صدر **ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع**
عامدا فى احد السبيلين لزمه الكفارة والقضاء على الفاعل وللمفعول المطاوع
لانهما شاركا فى افساد الصوم وقال الشافعى رحمه لا كفارة الا بالجماع ولا على

مطلب فان غلب عليه القئ لم يفطر

على المرأة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فتجب
عليه والمرأة ليست بفاعلة بل هي محل للفعل فلا تجب عليها مكرهةً
اومطاوعةً هذا في قول منه ولنا قوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان
فعليه ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو ادخلت
الصائمة اصبعها في مخرجها فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان
يكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل في الاصح شرح المجمع
ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل لقصور الشهوة كمن عالج ذكره
بيده او بين فخذيه او بالسرة لانها انما تجب الكفارة في الجنابة الكاملة
وهذه الجنابة ناقصة لكون المحل غير مشتهى حتى لو اتى بهيمةً او امرأة
ميتاً فانزل يجب القضاء دون الكفارة ولو لم ينزل لم يلزم شئ
ولا ينقض وضوءه شرح المجمع **ولا كفارة على المرأة** الموطوءة **لو كانت
نائمة او مجنونة او مكرهة** حتى لو كانت مكروهة في الابتداء ثم
طاوعت لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على الجماع فجامعها فابو حنيفة
رحمه كان يقول يلزمه الكفارة ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو
قولهما والمراد بالمجنونة هنا ان لا يستوعب جنونها الشهر بان كانت
عاقلة صائمة في اول النهار ثم جنت وجومعت روى ان سليمان الجرجاني
انه قال قرئت هذه المسئلة على محمد الشيباني فقلت له كيف تصوم
المجنونة فقال دع فانه انتشر في الافاق وقد كتبه بعض المشايخ
المجبورة وظن الكاتب انه المجنونه كذا في الجامع الصغير فاقول

فاقول فعلى هذا يكون قوله مستدركا هنا **ولا كفارة في افساد صوم
غير رمضان اداءً** يعني ان وجوب الكفارة مخصوصة بافساد صوم
شهر رمضان وسيجئ بيانها في كتاب لخر الكتاب وقيد بقوله اداء لانه
لا كفارة في افساد صوم قضاء **ومن احتقن** اى وضع الحقنة في دبره
او استعط اى صبت دواءً في انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز
واقطر في اذنه دواءً او دهناً او داوى جائفة وهي جراحة
في الجنب او الظهر تبلغ الى الجوف **او آمة بدواء رطب** وهي بالمد جراحة
مختصة بالوجه والرأس التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ
جلد دقيق **فوصل** هذه الادوية **الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير**
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد لانه لم يصل الى جوفه شئ ولم قوله
عليه السلام الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو مفطر معنى
واحترز بقيد الرطب عن اليابس فانه لا يفسد في ظ الرواية لانه به
يضيق منفذها فلا يصل والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابساً
حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا في الحقايق
وان اقطر في اذنه ماء او في احليل ذكره دهنا لم يفطر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان الماء لا يصلح الدماغ بل يفسده كذا في الهداية وقال اكثر المشايخ الداخل
في الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف رحمه يفسد بالافطار
في الاحليل **ومن ذاق شيئاً و مجه** اى بصقه ورماه من فيه **ويكره للصائم
الذوق** اى ذوق الطعام لانه لا يامن من ان يصل الى جوفه قال عليه السلام

مطلب ومن احتقن

مطلب ويكره للصائم

دع ما يريبك الى مالا يريبك وفى الخانيه اذا كان زوج المرأة او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقها واما فى صوم التطوع لا يكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر مباح اتفاقا وبغير عذر فى رواية عن ابى حنيفة رضى الله والذوق اولى **الاحالة الشرى** فلا بأس للمشترى الصائم ذوق الشمس والعسل وسائر الطعام ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه **ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة** بان تجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كاللبن والمرق اما لو لم تجده ولا من يمضغ الطعام لصبيها ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها الافطار فالمضغ اولى شرح المجمع **ومضغ العلك** سواء كان ابيض او اسود **مكروه للصائم** لان من رآه من بعيد يظنه اكلا قال على رضى الله عنه اياك وان يقع القلوب انكاره وان عندك اعتذاره **وقيل يفسد ان كان العلك متفتتا** بان يكون غير ممضوغ لانه قد يصل الفتات الى الجوف او اسود من العلك وان كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ **ولا يكره** مضغ العلك **للمرأة المفطرة** لانه يقوم مقام السواك وهو ينقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك كذا فى المنحة **وفى كراهة مضغ الرجل** الغير الصائم العلك **خلاف** الاكثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من التشبه بالنساء **ويباح للصائم الكحل** لما روى ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام خرج علينا فى رمضان وعيناه مملوتان بكحل الاثمد كحلته ام سلمة زاهدى **ولو وجد طعمه فى حلقه** حتى لو بزق فوجد لون الكحل فيه لا يكره فى الاصح

ويكره للمرأة

فى الاصح وقال مالك رحمه يفسده هذا القدر اعلم انه لا بأس بالرجال بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوى لا للزانية ايضا **وكذا يباح دهن الشارب** اى استعمال الدهن فى الشارب **والحاجب اذا قصد بهما غير زينة** فللزينة مكروه **وكذا يباح الكحل** واستعمال الدهن **للمفطر** اذا لم يكن للزينة **ولا يكره استعمال السواك للصائم بسواك رطب ويابس** اول النهار او اخره وسواء كان رطوبته اصلية او مبلولة بالماء وقال ابو يوسف رحمه يكره له استعمال المبلول به وقال مالك رحمه يكره الرطب الخضر وقال الشافعى رحمه يكره استعماله اخر النهار لقوله عليه السلام لخلوق فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله وهو فى اول النهار مستحب اتفاقا ولنا ما رواه عبد الله عامر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك اسياكا لا يعد ولا يحصى وهو صائم وما رواه نفى كراهة المكالمة مع الصائم لا استبقاء الخلوق فى نفسه شرح المجمع **ولا** يكره ايضا **الفصد والحجامة** لانه عليه السلام احتجم وهو محرم وصائم وقال احمد يفطران لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وهو منسوخ بما روينا كذا فى المنحة

فصل فمن يباح له الافطار بعذر من الاعذار وهو تسعة يجمعها شرع نخ بج **والمريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر برائه** اى صحة قوله تأخر رمضاف الى فاعله منصوب معطوف على الشدة **افطر وقضى** بعد الصحة اعلم ان المريض المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم بالاتفاق ائمتنا ومعرفة ازدياده اما بغلبة ظنه او يعود طبيب

المراد بالشين شيخ فان وبالراء الرضيع
وبالعين العطش وبالسين السفر
وبالميم المرض وبالحاء الحامل وبالنون
النفاس وبالجيم الجنون وبالحاء ايضا
الحائض منه

حاذق مسلم ولو برئ من المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض
لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال
الشافعي رحمه لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم ولنا
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولان ازدياد
المرض قد يفضي الى الهلاك وقد يعطى للمفضي حكم المفضى **اليه والمسافر افطر**
مطلقا اي سواء لحقته المشقة او لا ولكن صومه افضل قال الشافعي رحمه فطره
افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم لان الصوم عزيمة والتأخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل مع
ان موافقة الناس في رمضان ايسر كما قيل البلية اذا عمت طابت وسبب
ورود ما رواه انه عليه السلام مر برجل مغشي عليه وقد اجتمع الناس يظللون
عليه فسأله قيل انه صائم فقال عليه السلام ليس من البر الحديث ولذا قال المصنف
ان لم تتله مشقة فان ماتا اي المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء
عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر **وان صح المريض او قام المسافر ثم ماتا**
قبل قضاء ما فات **وجب عليهما الايصاء** بالفدية بان يطعم وليهما
نصف صاع من بر او صاعا من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية
لقمتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر واعلم ان
اطعام الولي بعد الايصاء يعتبر من الثلث ولو اوصى زائدا
عليه لا يلزمه ذلك ولو تبرع الورثة الفدية جاز لما يأتي في هذه
الصحيفة **بقدر ما ادركا** اي بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح واما

مطلب وان صح المريض

واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل ان يصح لا يلزمه
شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي لكل الشهر عندهما وعند محمد بقدر
ما ادرك كذا في المسكين **وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه**
لان القضاء غير موقت بوقت معين **ولكن التتابع افضل** لانه مسارعة الى
اداء ما فات **ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان** قال الشافعي رحمه يفدي
بتأخيره عنه مدا من الطعام لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك ولنا
انه تعالى اوجب القضاء بقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ذلك
وابيح للحامل والمرضع الافطار والحامل هي التي لها حمل وهو بفتح الحاء الولد
في بطنها وبكسرها ما حمل على الظهر والرأس ويقال امرأة مرضع بلا تاء
اذا كان لها ولد ترضعه وان كان وضعتها بارضاع الولد قلت مرضعة
اعلم ان المراد بالمرضع ههنا الظئر لانها لا يتمكن من الامتناع لوجوبه
عليها بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع حتى ان امتنعت فعلى الاب
استيجار مرضعة اخرى **خوفا على ولديهما او انفسهما** ثم صامتا قضاء
بعد زوال الخوف **ولا فدية عليهما** وقال الشافعي رحمه على المرضع فدية
لكل يوم مد لان انتفاع افطارها حصل لشخصين للام والولد فلنفعها
القضاء ولنفع ولدها الغداء ولنا انه مفطر بعذر فلا يلزمها
الفدية كالمريض والمسافر على ان القضاء بدل والفدية بدل اخر واجتماع
البدلين غير جائز فلا فدية على الحامل اتفاقا **والشيخ العاجز** او العجوزة
العاجزة **عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر**

مطلب وقضاء رمضان

او صاع من تمر او شعير فوجوب الفدية بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك
رحمه الله لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبي اذا عجزه لا يزول عادة
فكيف يلزمه خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فاذا لزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وآيس عنه لزمه الفدية كالآيس
بالموت وكذا من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض والكبر ان كان يرجى
له القدرة على الصوم في المستقبل لا يجزيه الاطعام وان آيس عن القدرة
ودام عجزه يجزيه ومن كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل
فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل
فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه اي لم يكن بدلا عن غيره جاز
الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عنه هكذا في الخزانة قال في النوازل
من نذر وقال لله تعالى علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم
لكبر او شدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله
تعالى فان قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد الفدية قضى ما فاته من الصوم
لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف مع القدرة على الاصل فان قلت
انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه ثانيا قلنا انه كالمومي
صلى بعض صلوته بالايماء قدر على الركوع والسجود لان الشهر كله كوقت
واحد فاذا لم يمض الشهر بالعجز يكون قادرا قبل تمام الحكم ومن اوصى
بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء اي اطعم
ولي الموصي من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر انفا لقوله

مطلب ومن اوصى

لقوله عليه السلام فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم عنه وليه
بحديث ابن عمر رضي الله لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب
حمل القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني والميت لاشتراكهما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم كذا في شرح الفرايض وان لم يوصي العاجز
بالقضاء لا يجب على وليه الاطعام عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه جاز
بمعنى انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقط وجوب الفدية عن
الميت مع موته وقال الشافعي يلزمه الاطعام وان لم يوصي وكذا
الزكاة اعتبارا بديون العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكاة (زاهدي)
والصلوة كالصوم في وجوب الايصاء وجواز اطعام الولي عنه تبرعا قال
في المنحة ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة
لانه ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا
منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها بالمال انتهى وفدية كل صلوة
كصوم يوم اي كفدية في الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم
يوم صدر ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي اي اذا مات مكلف وعليه ديون
صوم او صلوة ليس لوليه ان يصوم او يصلي عنه خلافا للشافعي رحمه الله لقوله
عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه
ذكرناه انفا ومن اسلم او بلغ اي كافر اسلم او صبي بلغ في نهار رمضان او
الحائض والنفساء طهرت او المجنون افاق او المسافر قدم من سفره او المريض
برء من مرضه او افطر خطاء او عمدا في نهاره امسك كل منهم لا بقية يومه

مطلب ومن اسلم او بلغ

قوله امسك جواب من اسلم تشبها بالصائمين بخلاف الحايض والنفساء
في خلال الصوم يعني ان الطاهرة لو حاضت لو نفست في نهار رمضان
لا يلزمها الامساك بقية اليوم لتحقق المانع من التشبه وفي شرح الهداية
الحايض والنفساء في نهار رمضان لا يجب الامساك عليها اجماعا والمفطر خطأ
او عمدا يلزمها اجماعا واما كافر اسلم او صبي بلغ او حايض طهرت او
مجنون افاق او مسافر قدم او مريض صح ففيهم الخلاف في وجوب الامساك
وعدمه بيننا وبين الشافعي وهكذا في الرمز فالحاصل ان كل من صار
على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار بعدم عروض العذر
المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية عندنا خلافا
له ولكن لو اكل من اسلم او بلغ لا من بعدهما فلا قضاء عليه لترك التشبه
اي فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام اهليتهما من اول
النهار بخلاف اخر وقت الصلوة كما مر في صدر كتاب الصلوة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليهما القضاء لانه
ادرك وقت النية فعلم مما ذكر ان الامساك لتشبه الصائمين متعلق
لمن اسلم او بلغ وضمير لو اكل راجع اليهما دون من عطف عليهما لانهما اهل
للعبادة قبل عروض العذر فعبارته لا يخلو عن التعقيد فالاشتراك
بين الاولين وبين البواقي في وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة
بتركه لا في وجوب القضاء ولهذا فصل ما اجمل بقوله ومن سافر بعد
طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اي الى مصره او صح المريض الذي نوى الفطر

مطلب ومن سافر بعد الفجر

الفطر من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المرخص في وقت
النية ولو قدم او صح بعد الزوال لا يصح نية كما عرف ولو افطر فلا
كفارة عليه اي على من اقام او صح لقيام شبهة المبيح هكذا في الهداية
وقال في شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه
لزم صومه اذ هو مقيم ح فلا يبطله باختياره فان افطر فعليه القضاء
والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق ولو
علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره الفطر لانه اذا
كان يدخله قبل الزوال يلزمه صوم ذلك اليوم ما لم يفطر وان دخله بعده
يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر نكرة يلزمه القضاء خاصة ومن
اغمي عليه او جن في رمضان فمضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغماء
والجنون اي لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون لوجود الصوم
فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال مالك لا يقضي ما بعده ايضا
لان صوم رمضان يتأدى عنده بنية واحدة كالاعتكاف والجنون
المستوعب للشهر كله مسقط للقضاء رفعا للحرج ولانه لم يشهد
الشهر كله وهو السبب خلافا لمالك بخلاف الاغماء المستوعب ولا يزال اي
ومن اغمي رمضان كله قضاه لان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزل
الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط هداية وبخلاف الجنون
الغير المستوعب يعني فان افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعند محمد رحمه الله اذا بلغ

مطلب ولو علم المسافر

مجنون لا يجب الصوم عليه وقال زفر والشافعى رحمهما يسقط عنه القضاء
لانه لا يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليها فصار كالمستوعب
ولنا ان سبب الوجوب قد وجد فى حقه وهو شهود بعض الشهر ووجود
الاهلية فى البعض لا يختل بالجنون بخلاف المستوعب هدايه ومن
اصبح ولم ينو فى رمضان صوماً ولا فطراً فصام الى الليل لزمه القضاء
لا غير اى للكفارة عندنا وكذا لو امسك رمضان كله ولم ينو صوماً
ولا فطرا فعليه القضاء كله لان الامساك بلا نية لا يكون صوماً وقال
زفر لا يجب عليه شئ لانه صار صايماً وان لم ينو لان الامساك
مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه واما من اصبح غير ناو للصوم
ونوى قبل الزوال فاكل قبلا ايضا فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند
ابى حنيفة رحمه وقالا ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة
وان كان ذلك بعده فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر رحمه عليه
الكفارة فيهما منح والحايض والنفساء تفطر وتقضى صوم ايام
الحيض والنفساء بخلاف الصلوة اى لا تقضى الصلوة لان فى
خمسين صلوة فى كل شهر عشرين يوماً سوى الوقتية حرجاً بيناً
ولا حرج فى قضاء صوم عشرة ايام فى احدى عشر شهراً ولو ظن
بقاء الليل فتسحر او ظن غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه
بان ظهر ان الفجر قد طلع فى الاولى والشمس لم تغرب فى الثانية
لزمه القضاء والتشبه اى الامساك بقية يومه وساعته لا غير

مطلب ومن اصبح ولم ينو

مطلب ولو ظن بقاء الليل

لا غير اى للكفارة لعدم القصد روى ان عمر افطر ظاناً غروب الشمس
فناداه المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال بعثناك داعيا ولم
نبعثك داعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير كذا فى الهداية
ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولا يجب عليه ان يترك
الاكل ولو افطر فلا قضاء عليه اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر
مشكوك فلا يثبت الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع
الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير ولو شك فى غروب الشمس يجب
ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء لان الاصل فيه بقاء النهار وفى هذه
الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل لزمته الكفارة والسحور بفتح
السين اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام
استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار و
كذا يستحب تاخيره ويستحب تعجيل الافطار لقوله عليه السلام ثلث من
اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك هدايه وان
اكل فى رمضان ناسيا فظن انه افطر وعلم انه لم يفطر فاكل عمداً
لزمه القضاء لا غير بالاجماع فى المسئلة الاولى وكذا الكفارة عليه فى المسئلة
الثانية عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا عليه الكفارة فيها ان علم بانه لم يفطره
وكذا فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل
الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة كذا فى الحقايق ولو
احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة بداية ويحرم

مطلب ولو شك

مطلب واذا اكل

صوم يوم العيدين وايام التشريق حتى لو اصبح صائمًا فيها ثم افطر لا قضاء
عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا فعليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر
وصار كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة وله وهو ظاهر الرواية
ان بنفس الشروع في الصوم في الايام المنهية يصير مرتكبًا للنهي فيجب
ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتني على وجوب الصيانة ولو
نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجوب قضاؤه بالافساد عندنا وقال
الشافعي وزفر رحمهما لا يصح لان النذر بغير المشروع باطل ولنا ان صومها مشروع
باصله ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي النوازل
او قالت لله علي ان اصوم غدًا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء
اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله علي صوم يوم الحيض
لا يصح نذرها بالاتفاق ولا يكره صوم الستة من شهر شوال موصولا برمضان
وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على المفروض
ولنا قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستًا من شوال فكانما صام الدهر
كله ولا تشبه بهم لحصول الفصل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة
متفرقة في كل اسبوع يومين ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام السنة
كلها ولا يفطر في ايام المحرمة خزانة فان كان يصومها وافطر في الايام الخمسة
المحرمة يعني يوم عيد الفطر والاضحى وثلثة من ايام التشريق لقوله عليه السلام الا لا
تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي الحقايق ومما يجب
حفظه ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم الاربعين الذي يقال له بالفارسية

مطلب ويكره صوم الوصال

بالفارسية جهله الذي يفعله الجهال من العباد وهل يكره قال نعم وانه صوم
النصارى انتهى فقولان عن ابي حنيفة رحمه فالمختار انه لا بأس به فمن
اراد صوم الدهر يصوم صومًا ويفطر يومًا وهو افضل منه ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم في صومه لانه ليس بقربة في شريعتنا
ولانه فعل المجوس هداية ويكره صوم السبت او عشوراء وهو
اليوم العاشر من شهر المحرم الحرام لما فيه من تشبه اليهود قوله وحده قيد
لهما لو وصل قبلها او بعدها يومًا او يومين جاز بلا كراهة قال في الخزانة
صوم عشوراء صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم رجب
وشعبان ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة بان يصل صومها بصوم الخميس
لانه عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس ونقل عن الايضاح بان لا بأس
بصوم يوم الجمعة وحده في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف لا يصومها
لقوله عليه السلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبلها او بعدها يوم رواه
مسلم وفي شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين والخميس عادة
وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
وهو صوم قبل توبة آدم وانما سميت به لان هذه الايام بيض بالشمس ولياليها
بالقمر ويستحب ايضا صوم يوم العرفة لغير الحاج لقوله عليه السلام صوم
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه
مسلم وانما قيد بغير الحاج لانه عليه السلام نهى عن الصوم يوم عرفة بعرفة ولا تصوم
المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صائمًا او مريضًا لا يقدر الجماع

مطلب ويكره صوم الصمت

مطلب ويستحب صوم يوم الخميس

مطلب ولا تصوم المرأة

لان النهي عن صومها لحاجة الزوج ولا حاجة له في تلك الصورتين ولا يصوم العبد
ايضا تطوعا بغير اذن المولى وان كان صومه لا يضر بمولاه كيلا يفوت
في خدمته وكفارة صوم رمضان ككفارة الظهار في وجوبها على الترتيب
بان يجب عليه اولا عتق رقبة مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا خمسة ايام نهي صومها حتى
لو افطر يوما منها بعذر او بغير عذر يستانف الصوم فان عجز عن الصوم
فاطعام ستين مسكينا كما مر في صدقة الفطر وهو ان اطعام كل مسكين
نصف صاع من بر او قيمته وقال مالك رحه كفارة رمضان ككفارة اليمين
في وجوبها على التخيير لا في الواجب فان الواجب كواجبات الظهار على التخيير اي ان
شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين
وان افطر مرارا بان جامع او اكل اياما او شرب اياما في رمضان او رمضانين
او ثلثة كفته كفارة واحدة لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود وقال الشافعي
يجب عليه كفارات متعددة تجب بتعدد الجماع لان المسبب يتعدد
بتعدد السبب كما يتعدد الكفارات بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده
الا بالجماع ولنا ان كفارة رمضان شرعت لمجرد العقوبة لا جبر النقصان
حصل بايجاب القضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله
تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرار الزنا
بخلاف اليمين لان كفارته شرعت جبرا لهتك حرمة اسم الله تعالى وما
شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان وانما قال كفته كفارة واحدة

مطلب وان افطر مرارا

واحدة للجناية في رمضانين وهو الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال
في شرح المجمع نقلا عن الحقايق ولو تكررت الجناية في رمضانين تعدد الكفارة
اتفاقا انتهى الا اذا تخللت الكفارة بان افطر يوما وكفر يوما بالعتق او
او الاطعام ثم افطر يوما اخر فيجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية ويباح الفطر
في صوم التطوع بعذر الضيافة ونحوها والقول الصحيح فيه انه ينظر ان كان
صاحب الدعوة لا يتأذى لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر
الا اذا كانت من الابوين شرح الكنز ولو شرع في صوم او صلوة ظنها انها واجب
عليه من القضاء والنذر ثم علم بعد الشروع انتفاءها اي عدم وجوبها عليه
فالافضل الاتمام اي ان لا يتركها صونا للمشروع عن البطلان واما لو افسد
فلا قضاء عليه لان قضاء المظنون لا يجب قال الزاهدي ومن السنة ان يقول
عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت
ولصوم غد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت واخرت فصل
ولما وقع باب الاعتكاف في عامة المتون وكان معرفته مهما وتركه المص
الحقته فلهذ الشرح على وفق متن الهداية والقدوري وقلت باب الاعتكاف
قال في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة موكدة لانه عليه السلام
واضب عليه في العشر الاواخر من رمضان وحكي الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا
الاعتكاف ولم يتركه النبي عليه السلام مذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال
انه ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر
الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره من الازمنة الاعتكاف

مطلب ويباح الفطر

مطلب الاعتكاف

فى اللغة الحبس مطلقا وفى الشريعة هو اللبث فى المسجد مع الصوم والنية
اما اللبث فركنه والصوم شرطه ايضاً كما فى سائر العبادات وعند الشافعى رحمه
الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره
ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس فى مقابلة النص
المنقول غير المنقول غير مقبول حتى لو اكل المرض يفسده ولو اكل ناسياً لا يفسد
زاهدى واقله يوم كامل عند ابى حنيفة رضى الله والكثره يوم عند ابى يوسف
وساعة عند محمد رحمه فلا يلزم الصوم عنده فى اقله نفلا ويلزم فى الاعتكاف
الواجب بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف
عبادة فهل يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به قلت لا يلزم
لان كل جزء من اجزاء اللبث فى المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر
الجزء الى الجزء الآخر وفى الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان
لا يخلوا عن امساك بعض النهار وفى رواية الحسن يلزم هداية ثم الاعتكاف
لا يصح الا فى مسجد جماعة وقالا يجوز فى كل مسجد كالجامع المخصوص
للجمعة والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن فى بيتها
مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغايط وهما عذران
طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة المؤذن ونحوها وهى
اعذار شرعية وان خرج للاذان لا يفسد ولا بأس بان يدخل بيته اذا
اخرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو مكث فيه
ساعة فسد كذا فى الزاهدى ويأكل ويشرب فى معتكفه ولا بأس بان

بان يبيع ويبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة هذا اذا كان مما
لا بد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته فاما عقده
للتجارة فمكروه مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف الوطى
وكذا المس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد فكل موضع كان الجماع فيه محظورا كان الدواعى
ايضا محظوراً كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف حالتى الحيض
والصوم فلو حرم دواعيه فيهما ايضا لوقعوا فى الحرج لكثرة وقوعهما
ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها ومن نذر يومين لزمه بليلتهما
ايضا وقال ابو يوسف رحمه لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى غير المجموع
وفى دخول الليل المتوسط ضرورة له لاتصال ثم فى نذر اعتكاف يوم
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفى اليومين يدخله
قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها
ويخرج بعد غروب الشمس وهوى فى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب
الشمس ويخرج بعد غروبها شرح الكنز مسائل شتى وفى الخزانة من
جامع امرأته فى نهار رمضان وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من
ساعته او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد
صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
وعليه القضاء دون الكفارة وفى الزاهدى من قال فى السنة لله علىّ
ان اصوم هذه هذه السنة او سنة كذا يلزمه صوم احد عشر شهراً

مطلب مسائل الشتى

ولو قال في وسط يلزمه بقية السنة الا شهر رمضان ولو قال
سنة يلزمه اثني عشر شهرا وفي النوازل من قال لله علي صوم كل خميس
فافطر خميسا لزمه القضاء او كفارة يمين ان اراد به يمينا وان
افطر خميسا اخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة
فتكتفي الكفارة الاولى **رجل** نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان
النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال
اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله انتهى

كتاب الحج

وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص
في وقت مخصوص الى مكان مخصوص بفعل مخصوص وانما اخر بيان ركن
الحج عن الاركان الثلثة لا لكونها مفردا اذ الصوم والصلوة بدنية محضة
والزكاة مالية محضة والحج مركب منهما ولكونه في العمر مرة ولقلة
المكلف به فكان في حكم النادر **هو فرض على الفور** عند ابي يوسف رحمه
وعلى التراخي عند محمد والاول اصح الروايتين **مرة في العمر على كل حر مكلف
صحيح بصير** فلا يجب على الاعمى عند ابي حنيفة رضي الله عنه مطلقا وقالا
يجب عليه ان وجد قائدا **قادر على زاد وراحلة** وان امكنه المشي اعلم
ان شرائط وجوب الحج خمس الاستطاعة اي القدرة المالية والحرية والعقل
والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج **غير عقبة** مجرور على انه صفة لراحلة
العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت رجلا في الراحلة
اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة اخرى اي اكترى رجلان راحلة
راحلة بالعقبة اي بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا بتعاقبا
لم يكونا قادرين على الراحلة في جميع السفر **وقادر على النفقة ذهابه
الى مكة ورجوعه** منها الى اهله راكبا لا ماشيا وقال مالك يجب الحج
على من قدر على المشي بشرط ان يكون راحلة وزاد ذهابه وايابه **فاضلا
عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه** الى بيته لان حقوق العباد مقدم
على حق الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الفاضل عنه بقوت شهر قوله لعياله والى
وقت كلاهما متعلقان بلا بد وقوله **بشرط امن الطريق** متعلق بقوله هو فرض
اعلم ان امن الطريق شرط الوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة رضي الله لان
الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط الادائه دون الوجوب
لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفايدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصاء بالحج اذ مات قبل امن الطريق فعلى القول الاول
لا يجب الايصاء وعلى القول الثاني يجب قال ابو الليث ان كان الغالب
في الطريق السلامة يجب والا فلا يجب وعليه الاعتماد وقال ابو يوسف ابو بكر
الجصاص ببغداد ان الحج ساقط الآن لان البادية دار الحرب اقول وقد
امن طريقه في زماننا بحماية جند السلطان وبذل صرته الى العدو **فان
بذل له ذلك الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج** يعني لو كان صحيح البدن ولا
يملك الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره يعني اباح له الزاد والراحلة
من لا يلحقه المنة كالوالدين او لولدا ومن لحقه المنة من الاجانب
لا يثبت به الاستطاعة فلا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة **ولو حج فقير**

مطلب ولو حج فقيرا

حال فقره وقع حجة فرضاً ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانياً ولو حج
حال صباوته ثم بلغ مستطيعاً لزمه ثانيا ولو جاوز الصبي الميقات
بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم فيها اجزئه عن الحج ولا شيء عليه بمجاوزته
بغير احرام ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج
لا يجزئه عنه كذا في الخزانة والمحرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب
رحم او رضاع او مصاهرة او الزوج شرط في المرأة التي تريد الحج والاختلاف
في اشتراط المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم
في امن الطريق هداية اذا كان بينها وبين مكة سفر اي مدة سفر
ونفقة المحرم عليها لانها يتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة والمحرم
بفتح الميم في المواضع الاربعة هنا قوله العبد صفة للمحرم والذمي اذا كان
كل واحد منهما مامونا قوله كالحر المسلم في محل الرفع على انه خبر لقوله
والمحرم العبد ولا عبرة لصبي ولا لمجنون محرمين لعجزهما في صيانتها عن الفتنة
وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه غير مأمون وقال الشافعي رحمه يجوز لها
الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقة ومعها نساء امينات لحصول
الامن بالمرافقة اياها وللزوج منعها مع المحرم عن الحج النفل والمنذور
لا يمنعها عن الحج الفرض الا ان لا يأمن الطريق ووقته اي وقت الحج والاحرام
ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك رحمه ذو الحجة بكماله
كاخويه قال الله تعالى الحج اشهر معلومات المراد به وقت الحج وثلثة انما يكون
اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج

مطلب ونفقة المحرم عليها

في الحج حتى دخل يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلثة الى اخر ذي الحجة عنده خلافاً
لنا اعلم ان كون هذه الاشهر وقتاً للحج ليس باعتبار ان كل افعاله
جائزة فيها الا يرى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائزة
في شوال باعتبار ان بعض افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الا
فاقي اذا قدم مكة وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا
السعي من السعي الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه
شرح مجمع ويكره تقديمه للاحرام على الشوال ولو احرم قبله صح وينعقد للحج لكن
يكره لانه لا يأمن في التقديم عن وقوع المحظور بطول الزمان والاحرام شرط
لاداء الحج ايضاً اي كامن الطريق وهو يستدام الى الحلق واركان الحج ثنتان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد
الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف وفي الخزانة جعل
الاحرام من اركانها ايضاً واما واجباته فست الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر
للافاقي والسادس ركعتا الطواف لما يأتي بيان كل واحد منها وفي الخزانة
وغيرها لم يعدهما من الواجبات وجعلها خمسة واما سنة فاربع طواف
القدوم والرمل فيه اي في الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو
كالمبارز يتبختر بين الصفين والسنة الثالث الهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين احدهما متصل بركن الجدار والاخر متصل بدار بن عباس
والرابعة المبيت بمنى في ايام منى اي في ايام الرمي والعمرة سنة مؤكدة

مطلب ويكره تقديم

مطلب والعمرة

عندنا وقال الشافعي رحمه الله هي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وركنها
الطواف وشرطها الاحرام ايضا وواجباتها شيئان السعي
والحلق او التقصير ولما تبين افعال الحج اجمالا شرع في بيان
المواقيت وقال وميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق وللشامي الجحفة وللنجدي القرن ولليمني يلملم ولمن جاء من
غير هذه المواضع الخمس ما يحاذي واحدا منها اي واحدا من هذه المواضع
الخمس وفي قوله ما يحاذي مبتداء وقوله ولمن جاء خبره المقدم ولبس
الاحرام من وطنه افضل لمن كان خارج المواقيت ان وثق على نفسه
باجتناب محظوراته لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان
ان يملك على نفسه قال النبي عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او حجة غفرله ما تقدم من ذنبه ولا يجوز لهؤلاء اي لاهل هذه المواقيت
يعني الافاقي اذا قصد دخول مكة للحج او لغيره اي للعمرة او للتجارة ولم
يقصد شيئا تأخير الاحرام عنها اي تلك المواقيت قوله تأخير مرفوع
على انه فاعل لا يجوز اي لا يجوز ان يتجاوز مريد الحج او غيره من
هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها افنية الحرم والحرم
فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام وهو فناء البيت واهل هذه
المواضع اي اهل المواقيت المذكورة ومن دونهم اي ومن كان داخل
المواقيت قوله اهل مبتداء وقوله ميقاتهم مبتدا ثان خبره قوله

مطلب وواجباتها شيئان

الحل الذي بينهم اي بين اهل المواقيت وبين الحرم فيجوز
احرامهم من اي موضع كان او دويرة اهله لان ما بين الميقات
والحرم مكان واحد هداية والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لانه
موضع الاحرام غير النسك ومعظم نسك الحج الوقوف في عرفة
وهي في الحل فيكون احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة
بالطواف وهو الحرم فيكون احرامه من الحل

فصل

فاذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهي
شعر الركب وهو ما بين السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن ثم
توضأ او اغتسل وهو اي الاغتسال افضل المراد بهذا الغسل تحصيل
النظافة وازالة الرايحة الكريهة لا الطهارة حتى يؤمر به الحايض والنفساء
وتحرمان وتؤديان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولبس ازار
او رداء جديدين ابيضين غير مخيطين يستر العورة ويدفع
الحر والبرد قال عليه السلام خير ثيابكم البيض وهو اي الجديد افضل لانه
انظف او غسيلين ويجوز الاكتفاء بالازار ساترا للعورة وتطيب و
ادهن ان وجدها هذا قبل ان يحرم لما فعله عايشة للنبي عليه السلام
وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحه في الاحرام لانه كالمستعمل بعده وصلى
ركعتين ويسأل الله التيسير وهو ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته عقيب الركعتين
والتلبية معروفة وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وتاركها مسيئ
لانها منقولة باتفاق الرواية هداية **وهي مرة شرط** فلا ينقص عنه
والزيادة سنة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لبيك و
وسعديك والخير كله في يديك اله الخلق غفار الذنوب وستار
العيوب لبيك كشاف الكروب لبيك فاذا نوى ولبى فقد احرم
لانه اتى بالتلبية والذكر كما في الصلوة فدخل في الاحرام اعلم
انه لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدى ولا
بالتلبية بدون النية وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما يصير شارعا
بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من التسبيح والتهليل والتحميد
فارسية او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا انتهى وبعد ذلك
يتقي المحرم الرفث والفسوق لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج هذا خبر صورة لكن انشاء معنى اى لا ترفثوا ولا
ولا تفسقوا ولا تجادلوا الرفث الجماع والكلام الفاحش او ذكر
الجماع بحضرة النساء والفسوق هو العاصي قال النبي عليه السلام من
حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه **والجدال** وهو ان
يجادل رفيقه والمجادلة قبيحة في كل حال وفي الحج اقبح كلبس
الحرير في الصلوة **و**يتقي قتل **صيد البر** قال الله تعالى حرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما **والدلالة والاشارة** الفرق بينهما ان الدلالة تختص
بالغيبة والاشارة تختص بالحضرة **ويباح له** اى للمحرم اكل صيد

مطلب ويتقي المحرم

صيد البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه **ويترك لبس المخيط**
كالسراويل والقميص والقباء **ولا يلبس العمامة والقلنسوة و**
الخفين التامين فان لم يجد نعلين قطع الخفين من اسفل الكعبين ويلبس
ولهذا قال تامين المراد بالكعب ههنا العظم الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء كذا في الهداية فان
لم يجد ازارا شق سراويله فاتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه
فارتدى به ولو القى على كتفيه قباء جاز ما لم يدخل يديه في كميه
لانه اصل اللابس **و**يترك **تغطية الرأس والوجه** هذا في الرجل و
اما المرأة فتستر رأسها ولا تغطي وجهها وقال الشافعي رحمه يجوز للرجل
تغطية الوجه لا الرأس هداية ويترك الدهن والطيب لقوله عليه السلام
الحاج الشعث التفل بمعنى متغير بغبار الرأس وتارك الطيب وهما يلزمان
مهما **و**يترك **حلق الشعر وقصه** لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية
والقصر في معنى الحلق **وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس** او
بزعفران او بعصفر لانه يفوح رايحتها الا ان يكون المصبوغ بها
مغسولا قوله **لا ينفض** صفة للمغسول النفض بالفاء والضاد المعجمة
في العرف تناثر الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال محمد رحمه الله
اذ لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح **ولا يغسل المحرم شعره بخطمي**
لانه يقتل الهوام **ولا بسدر** وهو ورق النبق **ولا يتنور** اى لا يطلى
النورة لئلا ينتف شعره **ولا يحك رأسه الا برفق** لانه اذا قلع شعره يجب

مطلب ويترك تغطية الرأس والوجه

مطلب فاذا دخل مكة

يجب عليه الجزاء وعن ابى حنيفة رضى الله عنه لا بأس للمحرم ان يحك رأسه
وبدنه ببطون الاصابع ان كان عليه اى على رأسه اى شعر وله
اى ويجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او
خيمة ومحمل ويشد الهميان فى وسطه سواء كان فيه نفقة نفسه
او نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات
الخمس وكلما شرفا اى مكانا عاليا او هبط واديا او لقى ركبانا جمع
راكب وبالاسحار معطوف على ظرف الزمان وهو بعد فاذا دخل
ليلا او نهارا طاف القدوم سبعة اشواط وهذه الطواف سنة كما
مر ويسمى طواف التحية ايضا فكل سعى من الحجر شوط واحد ويستحب ان
يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة اقتداء بدخوله عليه السلام منه و
يقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم حرم لحمى وجسدى
على النار والحمد لله الذى بلغنى بيت الحرام فاذا عاين البيت يقول الله اكبر
الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا
دار السلام اللهم زد بيتك هذه شرفا ومهابة وتعظيما ويطوفه وراء الحطيم
وفى المنحة ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت
لقوله عليه السلام ستة اذرع الحجر من البيت وما زاد ليس منه يرمل فى
الاشواط الثلثة الاول منها اى من تلك الاشواط السبعة ثم يمشى
على سكنته وكلما مر الحجر يقبل او يمسحه بيده وان لم يقدر الاستلام
من الزحام يحاذيه ويشير بيديه لان هذه الاشواط كركعات

١٢٢

كركعات الصلوة وكما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط
باستلام الحجر الاسود وفى شرح الاختيار يستحب ان يستلم الركن
اليمانى ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله وكان عليه السلام
يستلم الحجر والركن اليمانى لا غير ثم يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم
هذان الركعتان واجب ايضا ثم يخرج الى الصفا من باب بنى مخزوم
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلى على
النبى عليه السلام ويدعو الحاجته ثم ينحط منه على هيئة ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعة اشواط وهو واجب عندنا حتى لو تركه
يعيده ما دام بمكة واذا رجع يريق دما لذلك ويقوم الدم مقامه و
وقال الشافعى انه ركن يهرول بين الميلين الاخضرين والهرولة
سنة كما مر ثم يمشى الى المروة فيفعل فيها كما فعل فى الصفا فالمشى
من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط اخر فى الاصح
ويختم السعى بالمروة ثم يقيم بمكة حرما اى محرما لان المحرم بالحج
لا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت متى شاء لانه عبادة
وهو افضل من الصلوة تطوعا بلا رمل ولا سعى فى مدة الاقامة لان
النفل بالسعى غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين ثم الطواف اسم السبعة
اشواط لقوله عليه السلام فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ثم يخرج غداة
التروية اى يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى بينها
وبين مكة فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم بها اى بمنى حتى

مطلب يهرول بين الميلين [illegible]

يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات لانه عليه السلام فعل هكذا
ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات بمنى اجزءه
لانه لا يتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة النسك ولاكنه اساء بتركه
الاقتداء بالنبى عليه السلام فينزل بعرفات حيث شاء هداية فاذا
زالت الشمس صلى الامام الاكبر او امير الحاج بالناس الظهر والعصر
ويجمعهما فى وقت الظهر باذان واحد واقامتين ولا يتطوع بين
الصلوتين تحصيل المقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته
ولا يجمع المنفرد بينهما اى صلى كل واحد منهما فى وقتيهما عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا يجمعها المنفرد ايضا والامام الاكبر اى السلطان او
نايبه شرط فيهما فى الصلوتين والجمع بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات
فعند ابى حنيفة رضى الله عنه وزفر شرط صحة جمعهما ثلثة الاحرام والجمع
العظيم والامام الاكبر وعندهما الاحرام لا غير وعند الشافعى كونهم
مسافرين لا غير الا ان زفر يشترط هذه الثلثة فى تقديم العصر
لا فى الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك العصر مع
الامام وصليها معه فى وقت الظهر جاز عنده لا عندنا كذا فى الحقايق
فى باب زفر ثم يقف الامام بعرفة راكبا او راجلا وراكبا افضل
بقرب الجبل اى الصخرات السود الكبار بوسط عرفات ويسمى
ذلك الجبل الرحمة والموقف الاعظم وعرفة كلها موقف الا بطن
عرنة لان النبى عليه السلام راى فيها الشيطان فامر ان لا يوقف هناك

مطلب فاذا زالت الشمس صلى الامام

هناك ويدعوا فى الوقوف ما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات
هداية اعلم ان اجابة الدعوات فيها ثابتة بالاثار فينبغى
ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل دعاء حفظه وان لم يقدر
على الحفظ يقرا المكتوب ويلبى فى اثناء الدعا ساعة فساعة والادعية
المأثورة فيه وفى ساير مواطن الحج مستور فى شرح المختار فليطلب
ثمه ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثانى من
الغد لما يأتى فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس اى رجع
الى المزدلفة ووقف اى نزل بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها
موقوف الا وادى بطن محسر بكسر السين وتشديدها موضع عن
يسار مزدلفة لانه عليه السلام نهى عن الوقوف فيه ويصلى الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين
فى وقت العشاء
اعتبارا بالجمع بعرفة واختاره الطحاوى ولنا رواية جابر رضى الله
عنه انه عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما
لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشىء اعاد الاقامة لوقوع
الفصل بينهما هداية ولم يشترطا ابو حنيفة رضى الله عنه الجماعة فى هذا
الجمع كما شرطها فى جمع عرفة ولهذا قال المصنف ويجمع المنفرد ومن
صلى المغرب فى الطريق اعاده اى لم يجز ما صلاه فى الطريق بل يلزم
اعادتها ما لم يطلع الفجر عندهما وعند ابى يوسف يجوز وقد اساء
ونعنى بعدم الجواز انه تجب عليه الاعادة فى وقت العشاء اما اذا خرج

مطلب فاذا غربت الشمس افاض

وقته يعود ما اداه الى الجواز ويبيت بها بمزدلفة ويصلي بهم الفجر
يوم النحر بغلس بفتح الام والغين ظلمة اخر الليل ثم يقف بالمشعر الحرام
يعني جبل قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف فيه بعد طلوع
الفجر الى ان يسفر وهذا واجب ويجب الدم بتركه بغير عذر كالمرض
والضعف وعند الشافعي ركن ولو مر الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر
من غير ان يبيت بها وجاز عنه ولا شئ عليه لان النية في الوقوف ليست
بشرط كما في عرفة لما يأتي شرح المجمع ويدعو لانه عليه السلام دعى في
هذا المواضع حتى روى انه اجتهد في الدعاء في عرفة لامته بالمغفرة
فاستجيب له الا حقوق العباد منهم ثم اعاد الدعاء بمزدلفة واجتهد
فيها واستجيب له دعاؤه لامته حتى الزماء والظالم هداية واذا اسفر
جدا افاض الى منى فيرمي اولا جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات متعلق بيرمي مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهي
رمي الحصا بالاصابع وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه
اليمنى ومستعين عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع
ولو طرحها جاز لانه رمي الى قدميه ولو وضعها لم يجز ولو رميها
ووقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في
مكان مخصوص ولو وقعت قريبة يجوز ويكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها بعد الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة وعند
مالك رحمه الله يقطعها اذا رجع من عرفات ولو رمى السبعة جملة

مطلب ويدعوا

السبعة جملة اي مرة واحدة لا يجزي عن السبع لان المنصوص تفريق
فعل الرمي فهو اي رمي السبع جملة واحدة اي يكفي عن رمي واحد فقط
ويجوز الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر والطينة اليابسة و
نحوها وقال الشافعي لا يجوز الا بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة
ولا الجوهر لان الرمي بها نثار لا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح ان شا
قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب اذ لا اضحية
للحاج لانه مسافر ثم يحلق بربع رأسه وهو افضل او يقصر قوله
وهو راجع الى الحلق الذي في ضمن يحلق كما في اعدلوا هو اقرب اي حلق
الكل والبعض افضل من التقصير لان في التقصير بعض التقصير كالاغتسال
بالوضوء في كمال النظافة ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح
وحلق الكل اولى ومن لم يكن على راسه شعر كالاقرع يجب امرار
موسى او ستوره عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه حل بلا حلق
وبعد ذلك يحل له كل شئ الا النساء اي لا يحل له وطؤهن ودواعيه ثم يطوف
طواف الزيارة وهو ركن في الحج ايضا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويسمى ذلك ايضا بطواف الافاضة وطواف يوم النحر ووقته
اي وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي ثلثة ايام كما مر فان اخر
عنه كره ولزمه دم وافضلها من هذه الايام الثلثة للطواف
اولها اي اول يوم النحر و وبعد ذلك الطواف يحل له النساء بالحلق
السابق لا بطواف الزيارة فقط لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق

مطلب ويجوز الرمي بجنس الارض

في حق النساء كان متأخراً عنه الى طواف الزيارة لئلا يتخلل اغلظ
الجناية بين نسك الحج فاذا كان عمل عمله الا يرى انه لو لم يحلق حتى
طاف لم يحل شيء حتى يحلق ثم طواف الزيارة **يعود الى منى ويرمى**
الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع
وهو اخر ايام التشريق فيبدا اولاً بالجمرة التي يلي مسجد الخيف
فيرمي سبع حصيات يكبر بكل مرة منها ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك
ويقف عندها ليدعوا لنفسه ولجميع المسلمين ثم بالجمرة العقبة
لكن لا يقف عندها بعد الرمي والرمي بهذا الترتيب افضل حتى لو بدء
بالوسطى او بالعقبة جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد رمي اليوم الثالث
سقط عنه رمي اليوم الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لكن الافضل ان يرمي فيه موافقة للنبي
عليه السلام **فاذا اتم** افعال الجمار **واراد الرجوع الى بلده طاف طواف**
الصدر وهو طواف الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط
ايضا بلا رمل وسعي **ومن وقف بعرفة لحظة** او مر بها **ما بين**
زوال يوم عرفة وبين **فجر يوم النحر اجزئه** اعلم ان للوقوف بعرفة
وقت معين وهو ما ذكره المص فمن ادرك الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج و
خلص عن البطلان قال النبي عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بها ليلاً
اونهاراً فقد تم حجة **ولو كان الوقوف** والمرور بها حال كون الحاج **نائماً**

مطلب فاذا اتم الجمار

نائماً او مغمى عليه او جاهلاً بها بان هذا الموضع عرفات سواء كان المرور
عن قصد او لا فان قلت كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف
حتى لو طاف البيت هارباً من العدو لا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت
لان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط
النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم اذا طاف يوم
النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه بالنذر
واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فاشتراط
النية في اصل العبادة **والمرأة في افعال الحج كالرجل** لان تكليف الشرع
عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص **الا في كشف الراس ولبس**
المخيط اي يجوز لهن لبس المخيط لانه استر لهن **ورفع الصوت**
بالتلبية لان روسهن ورفع صوتهن عورة تجب كتمها وهما للحاج
سنة فلا يترك فرض بها **والرمل والهرولة** بين الميلين والطواف لانها
لاظهار الجلادة والمرأة ليست من اهل القتال والحلق لان شعرهن
تزيين لهن كاللحية للرجل فان حلق الشعر مثلة لهن ولكن يقصرن
لانه عليه السلام امرهن بالتقصير **فانها** اي المرأة **تخالفه** اي تخالف الرجل
في هذه الافعال الستة **فصل** اعلم ان الحاج ثلثة اصناف
قارن ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها اما القارن فهو
ان يجمع المحرم بين العمرة والحج في احرامه وذلك **القارن افضل من**
التمتع والافراد لقوله عليه السلام يا ال محمد اهلوا لحجة والعمرة معاً

مطلب والمرأة في افعال الحج كالرجل

ولكونه ادوم احرامًا واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكين وقال
مالك التمتع افضل منهما ودليل كل مذكور في الهداية وصفة اى صفة القران
ان يهل ان يرفع صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج معًا من الميقات
ويقول بعد الصلوة عند الاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى
وتقبلهما منى ولو نويهما بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزئه لكن الذكر
افضل فاذا دخل مكة بدأ ولا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة
فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى العرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم
افعال العمرة ولكن لا يصير رافضًا بمجرد التوجه حتى يقف فيها على الاصح
ثم يشرع بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال
العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى الانتهاء فوقع
العمرة مبداء فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دمًا اى ذبح شاة لدم
القران لقوله تعالى فما استيسر من الهدى ان قدر والا اى وان لم يقدر
القارن الدم صام ثلثة ايام وهى يوم التروية ويوم قبله واخرها
يوم عرفة هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن
صيام تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم ايام التشريق ولا
صوم ثلثة ايام بعدها خلافًا لمالك وسبعة اذا رجع اى اذا فرغ
من افعال الحج صام سبعة ايام غير ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما

فاذا دخل مكة بدأ

واما التمتع فهو افضل من الافراد وصفته اى صفة مطلق التمتع ان يهل
بالعمرة باحرامها من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة اى يطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم
يسن طواف القدوم في العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين
وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم
وقته فيسن له طواف القدوم الى انه يجئ وقته شرح المجمع وحل منها
اى من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم وانما قال من
الحرم ولم يقل من المسجد كما قاله القدورى لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد
ويفعل ما يفعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم الشكر او بدله
كالقارن ان لم يجد دمًا صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله لما تلونا فصل في الجناية اذا طيب المحرم البالغ
لان الصبى غير مخاطب عضوا كاملًا كالرأس والساق والفخذ لان
تكامل الجناية بتكميل العضو لزمه دم اى شاة وان كان ما طيبه اقل
منه لزمه صدقة والصدقة المطلقة في الاحرام نصف صاع من بر
الا في الجراد والقملة لما يجئ وان خضب رأسه بحناء مايع لزمه دم لان الحناء
طيب وان لبده اى الرأس التلبيد ان يجعل المحرم في رأسه شيئًا كا
لصمغ المنقوع والحناء ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام
لزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية وان ادهن بزيت او لبس
مخيطا يومًا اراد بالمخيط ما يلبس عادة سواء خيط او لم يخط

كالمطر او غطى رأسه يوما تاما وان كان اقل منه يلزم صدقة
عندنا او حلق ربع رأسه او ربع لحيته وقال مالك رحمه الله لا
يلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعي يلزمه بحلق شعره ثلث شياة
وفى شعرتين ثلث شاة وفى قول منه فى الاول مد وفى الثانى مدان
وفى الثالث شعرات شاة او كل رقبة واحد ابطيه وكذا فى حلق
ابطين لزمه دم جواب لقوله وان ادهن وان كان الحلق اقل فى الكل
اى فى كل ما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية وان قص من شاربه
شيئاً فعليه حكمه عدل اى ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع
اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع
يلزمه قيمة ربع الشاة هداية وان حلق موضع المحاجم جمع محجم بكسر
الميم قارورة الحجام فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا عليه صدقة او قص
فى مجلس واحد كل اظفاره من يديه او رجليه او ربعها لزمه دم
اراد بربعها كل اظافر يد واحدة او رجل واحدة لان كلا منهما ربع
لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولو قلم لظفار
ثلثة اصابع من يده الواحدة لزمه صاع ونصف لان لكل اصبع نصف
صاع وقال زفر يلزمه دم وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمه اربعة
دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق وعند
محمد دم واحد وان قص اقل من خمسة اى اربعة اظافير مجتمعة
او قص خمسة متفرقة يديه او رجليه لزمه لكل ظفر صدقة اى لكل ظفر

مطلب وان قص من شاربه

ظفر نصف صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا واما اذا
باحت قيمة الطعام دما ينقص منه ما شاء وقال محمد رحمه الله عليه
دم فى هذين المسئلتين ولو اصاب اذى فى كفه فقص اظافيره لزمه
اى كفارة شاة ولا شئ باخذ ظفر منكسر لعدم النمو خزانة فان
تطيب او لبس او حلق بعذر يخير بين دم اى ذبح شاة او ثلثة
اصوع من بر يطعمها الستة مساكين او صوم ثلثة ايام متواليات
لقوله عليه تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير والاية نزلت
فى المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق فان قبل امرأته
او لمس بشهوة لزمه دم فانظر الى فرجها فامنى لا بشئ عليه وان جامع
فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولو ناسيا احرامه و
عليه شاة ويتمه اى يجب عليه ان يتم افعال الحج كمن لم يفسد حجه ويقضيه
فى السنة الاتية لما روى انه عليه سئل عمن وقع امرأته محرمين بالحج
فقال عليه السلام انهما يريقان دما ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من
عام قابل ولا يفارق الجانى بالجماع امرأته فى القضاء من عام قابل
لانه عليه السلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنها وقال مالك رحمه الله يفترقان
من وقت مفارقتهما من مصرهما وقال زفر رحمه الله يفترقان اذا احرما
وقال الشافعي رحمه الله يفترقان اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي
يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل الرمى لا بعده اقامة لاكثر افعال الحج مقام

مطلب فان قبل امرأته

مطلب وان جامع بعد الحلق

مقام الكل ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما
تجب البدنة لما لم يجب القضاء شرعت لجبر نقصان جناية
غليظة كفارة غليظة وهي وجوب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف
فان الجابر ثم هو القضاء وانما وجب الشاة فيه لرفضه الاحرام قبل
اوانه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء الاحرام في حق النساء
دون لبس المخيط وما اشبه فخففت الجناية فاكتفا بالشاة و
جماع الناسي والعامد سواء في الافساد لان حالة الاحرام مذكرة
كحالات الصلوة فلا يعذر بالنسيان وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي
غير مفسد ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة
فان طواف الصدر واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا
بالشروع وادخله النقص بترك الطهارة فيجب بالصدقة وان
طاف جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش فغلظ في جابره
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه داخل النقص في
الركن فيجبر بالدم وان طافها جنبا فعليه بدنة لان الجناية
اغلظ من الحدث فيجب لتفاوة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لانه قليل بالنسبة الى الباقي
وان ترك اربعة اشواط فهو محرم اي يبقى محرما ابدا في حق النساء
حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كان لم يطف اصلا ومن
ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك

مطلب ومن ترك السعي

وان ترك اربعة اشواط منه او ترك كله فعليه دم وما دام بمكة يؤمر بالاعادة
اقامة للواجب في وقته ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
او افاض من عرفة قبل الامام اراد به قبل الغروب او ترك الوقوف
بمزدلفة او ترك من كل الجمار في الايام كلها بان فات ايامها بغروب
الشمس من اخر ايام النحر او ترك رمي وضيفه يوم او ترك اكثرها بان
ترك رمي الجمرتين ايهما كانت لزمه دم في هذه الواجبات الست
كلها وتركها يتجبر بالدم ويكتفى بدم واحد في ترك الجمارات الثلث في
الايام كلها لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمي يوم واحد لانه نسك تام
ثم ان الترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم
يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية والاعادة ممكنة يرميها
على الترتيب ولو فاتت يجب الدم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما هداية وان كانت المتروكة اقل بان يترك الجمارات
احدى الجمارات الثالث من يوم واحد لزمه صدقة لانه ترك بعض
النسك التام وان ترك منها حصاة او ما فوقها يلزم عليه لكل حصاة
نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شاء هدايه ومن
اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته اي عن ايام النحر لزمه دم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف
في تاخير الرمي وتقديم لنسك على نسك فالحلق قبل الرمي
ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح وفي الحقايق تجب عليه الصدقة

في الوجوه كلها وكذا حكم الحلق في وقته خارج الحرم اي لو حلق في الحل
بحج او عمرة لزمه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
لا شيء عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه
احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا
صار كالسلام في آخر الصلوة فصار نسكا فاختص به وبعض الحديبية
حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقف بالزمان وهو ايام
النحر والمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا مني من الحرم ولا
يتوقف بهما ابي يوسف ويتوقت بالمكان دون الزمان عند محمد وبا
لعكس عند زفر رحمهم الله وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم
واعلم ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان في العمرة بالاجماع لان اصل
العمرة لا يتوقت به كذا في الهداية فصل في الجناية على الصيد
محرم قتل صيدا وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان بري
وذلك ما يكون توالده ومثواه في البر وبحري وذلك ما يكون توالده ومثواه
في البحر فالبحري حلال للمحرم والحلال والبري حرام على المحرم خاصة قال
الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما او قتل سبعا غير صايل اي حامل قاصد هلاك انسان
سواء قتله عمدا او سهوا لان وجوب الضمان يعتمد بالاتلاف مطلقا
او عودا اي سواء قتله مرة بعد اخرى وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يجب
الجزاء على العايد او بداء اي قتله مرة واحدة وانما استويا لان الجناية لا تختلف

لا تختلف بالعود والبداية بل العايد اشد جناية او دل عليه اي على
الصيد من قتله الموصول مع صلته مفعول دل فعليه اي على المحرم
القاتل او المحرم الدال قيمته اي قيمة الصيد بقول عدلين في المكان
الذي قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان
يباع فيه الصيد والا ففي قريب يباع فيه اعلم ان الشرط
الموجب للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان
يصدقه في الدلالة سواء كان المدلول محرما او حلالا وقال الشافعي
لا شيء على الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل
ويخير فيها في قيمة الصيد ماكولا او غير ماكول بين الهدي والطعام
والصيام يعني ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته هديا
فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما يتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ونحوها
وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما كذا في الهداية وقال
محمد والشافعي رحمهما الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع
جفرة وفي الحمار الوحشي بقرة وفيما لا نظير له كالحمام والعصفور
ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ولو عيب الصيد بان جرحه او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن نقصانه هذا اذا برء وبقي اثره وان مات بعد الجرح

مطلب ولو عيب الصيد

والجفرة انثى من اولاد المعز ما بلغت
اربعة اشهر كذا في الصحاح

يضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لا شيء عليه **ولو ازال امتناعه**
بان نتف ريش الطاير او قطع جناحه او قوايم الصيد **ضمن كل القيمة**
لانه فوت عند الامن بتفويت آلة الامتناع **ولو كسر بيض صيد ضمنه**
مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة هذا
اذا كان البيض صحيحا وان كانت مذرة فلا شيء عليه لانه لم
يتلف اصل الصيد **وضمن فرخه الميت ان خرج منه** اي من البيض لان
كسره قبل آوانه سبب لموت الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ من بيان
ما لزم فيه الجزاء شرع فيما لم يلزم بقتله شيء وقال **وقال ولا شيء في قتل
الغراب المؤذي** اراد به ما ياكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع والعقعق
ولا في قتل الحداة ونحو والحية والعقرب والفارة اهلية او وحشية **و
الكلب العقور** لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم
وهي الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وهو الذي
يعقر من يمر عليه اي يعض عصبه فظرانه غير الذئب ولهذا اصح المص
ذكره بعده وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه هو الذئب ومنه ما ذكره
القدوري الذئب دون الكلب وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الكلب
العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش هنا سواء فان قلت
كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الخبر
خص بالنص القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز
تخصيصه بالقياس لا بخبر واحد شرح المجمع **ولا في قتل الذئب** لانه في معنى

مطلب ولا شيء في قتل الغراب المؤذي

اي ان المراد بالكلب العقور الكلب الاهلي لا الذئب الوحشي كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

في معنى الكلب العقور في الايذاء **والنمل** اراد به ما يؤذي الناس سوداء
او صفراء وما لا يؤذي لا يقتل ولو قتلها فلا يجب الجزاء هداية **والبراغيث
والقراد والبق والذباب** مؤذية كانت او غير مؤذية لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن هدية **ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف** من
طعام او بتمرة لان القملة متولدة من تفث البدن وان الجرادة
صيد البر هذا اذا قتل منها اثنين وثلثا واما اذا قتل كثيرا منها اطعم
نصف صاع من بر روي ان اهل حمص قتل جرادا كثيرا محرما فجعلوا
يتصدقون لكل جراد درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهكم كثيرا
يا اهل حمص فان تمرة خير من جرادة **وتجب الجزاء باكل الصيد
مضطرا** اي اذا اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن
مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وجه التمسك ان الحلق من محظورات
الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة وكذا قتل
الصيد اذن له الشرع حالة الضرورة مقيدا بالكفارة **ويحل للمحرم
ذبح غير الصيد** كالابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلية
لانها ليست من الصيود اعلم ان ذبيحة المحرم من الصيد ميتة كذبيحة
المجوس لا يحل له ولا لغيره ان ياكل منه وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم
حتى لو اضطر المحرم الى اكل الصيد ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال
ابو يوسف يقتله وياكله يؤدي الكفارة ولا ياكل الميتة لان الكفارة

مطلب ويحل للمحرم ذبح

مطلب ويحل للمحرم صيد

لان الصيد حرام احقا لله تعالى ولا مال حرام حقا للعبد صح

يجبره ولا جابر لاكل الميتة ولهما ان في الصيد بارتكاب محظورين محظور
الذبح ومحظور اكل الميتة حكما وفي اكل الميتة حكما وفي اكل الميتة
حقيقة ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفي رواية المبسوط ان
ابا حنيفة رضي الله عنه مع ابي يوسف رحمه الله وان وجد صيدا ومال مسلم
بغير حق ياكل الصيد دون مال المسلم ولكن الحمام المسرول وهو ما في
رجليه ريش كانها سراويل لامتناعه بطيرانه وان كان يبطئ
النهوض وقال مالك رحمه الله انه ليس بصيد لانه مستانس والظبي
المستانس صيد في اصل خلقته فلا يبطل الاستيناس العارضي الحكم
الاصلي بخلاف البعير الناد بتشديد الدال النافر المستوحش فانه
لا ياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم لانه مستانس في اصل
في اصل خلقته ولكن ياخذ حكم الصيد في حق الزكوة الضروري
ويحل للمحرم لحم صيد صطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم اي اذا
لم يدل المحرم عليه ويامره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
قيمته عليه على الحلال يتصدق بها لان الصيد استحق الامن بسبب
الحرم لا غير اي لا يجزيه الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست
بكفارة فاشبه بضمان الاموال وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان
وكذا الحكم بوجوب الصدقة لا غير وقطع حشيشه وشجره غير
المملوك وغير المنبت يعني لا ينبته الناس عادة ففي قطعها قيمة
المقطوع ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان الحرمة ثنا ولهما

فانه لم يجب في الانواع الثلثة الباقية لكونها منسوبة الى المنبت ولو تقديرا

ثنا ولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال يتصدق بها
اعلم ان شجر الحرم على اربعة انواع لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته
الناس كالحنطة والبقول فالضمان عليه لحق صاحبها لا لحق الحرم او لا
كالشوك ثم كل نوع منها اما ان ينبت نفسه او انبته الناس عادة
فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد وهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس
ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان ولهذا قال في غير المملوك وغير المنبت
فيجب الجزاء في هذا النوع لان منبت الحرم استحق الامن وان نبت بنفسه
في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم
واذا ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك بطريق
محظور ولو باعه جاز مع الكراهية بخلاف الصيد فان بيعه لا يجوز
وان ادى قيمته ما لم يجف فاذا جف من شجر الحرام او حشيشه لا ضمان
بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع ولا يرعى حشيش الحرم ولا
يقطع منه غير الاذخر وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي لان فيه
ضرورة فمنع الدواب عنه متعذر ولهما ورود النهي عن القطع لا
شك ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل
ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر لانه استثناه النبي عليه السلام فيجوز
قطعه ورعيه ويحل قطع الكماة لانها ليست من نبات الارض بل ينبت
من ماء السماء ولان فناءه سريع فصارت كالحشيش اليابس كذا في شرح
الهداية وكل ما يوجب على المفرد دم ما يوجب على القارن دمين دم لحجته

مطلب ويحل قطع الكماة

مخصوص

ودم لعمرته خلافا للشافعى رحمه الله **ولو قتل محرمان صيدًا** اى اشتركا فى
قتله **فعلى كل واحد منهما جزاء** كامل لانهما تناولا لا امرًا فيتعدد الجزاء
بتعدد الجناية حلافا للشافعى رحمه الله **ولو قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد**
لان الضمان بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل **وبيع**
المحرم الصيد وشراؤه باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد الآمن و
بيعه بعد ما قتله بيع ميتة **فصل** فى الاحصار والعمرة **محرم**
منعه عدو او مرض عن الوصول الى البيت **جاز له التحلل** وقال الشافعى
رحمه الله لا يكون الاحصار الا بالعدو ولان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدى خطاب للنبى عليه السلام واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو
فى الحديبية ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب **يبعث المحصر شاة** وهى ادناه اذ يجزيه البدنة
والبقرة لان النص الذى تلوناه عليك الهدى المطلق كما فى الضحايا
فان تعذر بعث شاة بعينها فله ان يبعث قيمتها حتى يشترى بها
شاة ثم **تذبح فى الحرم** عنه والقارن يبعث شاتين **فى يوم يعلمه**
يعنى يواعد المحصر من يبعث بان يذبحها فى يوم معين **ليتحلل**
بعد الذبح فى ذلك اليوم ويتوقت اى يختص ذبح **دم الاحصار بالحرم**
لا يجوز الذبح فى غيره ولا يختص **بيوم النحر** لانه دم كفارة حتى
لا يجوز الاكل منه كسائر دماء الكفارة فيختص بالمكان لكن جاز
ذبحه اى وقت شاء هذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا يتوقت

مطلب وبيع المحرم الصيد

يتوقت بالزمان ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف فى المحصر بالحج
يتوقت بالزمان ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف فى المحصر بالحج
واما دام المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع **بخلاف**
دم المتعة والقران بحيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانهما دم نسك
كالاضحية وبخلاف الحلق لا فى اوانه والمحصر بفتح الصاد اى الممنوع
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وهكذا روى عن ابن عباس وابن عمر
رضى الله عنهم وقال الشافعى رحمه الله يلزمه الحج لا غير **وعلى المحصر بالعمرة**
القضاء لا غير اذا تحلل فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا
لمالك رحمه الله **وعلى القارن حجة وعمرتان** واما قضاء عمرة اخرى اذا
لم يقضها فى تلك السنة ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة
على اربعة اوجه لانه اما يدرك الحج والهدى او لا يدركهما
او يدرك الحج دون الهدى او على العكس **فان قدر على ادراك الحج**
والهدى لزمه التوجه لزوال العجز قبل فوت المقصود **والا فلا** اى ان لم
يقدر ان يدركهما لا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى وان قدر
على ادراك الهدى دون الحج يتحلل بذبح الهدى لعجزه عن الحج الذى هو
الاصل وان قدر على العكس جاز له التحلل استحسانا خلافا لزفر رحمه
اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم
الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق
ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة او الطواف للزيارة **او منع**

مطلب فان قدر على ادراك الحج

مطلب ومن فاته الوقوف

بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيها فان قدر
على الطواف دون الوقوف طاف فتحلل فعليه قضاء حجة وان
وقف وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوف
وقال الشافعي رضي الله عنه يكون محصرا ومن فاته الوقوف اى من
احرم بالحج من الميقات وفاته الوقوف في وقته حتى طلع الفجر
النحر فقد فاته الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا
احرام جديد لها قال ابو يوسف رحمه الله احرم للعمرة فيتحلل بها ويقضى
الحج في السنة الاتية ولا دم عليه وقال الشافعي عليه دم والعمرة لا
تفوت وهي جايزة كل وقت اى وقتها جميع السنة الا في خمسة
ايام وهو يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي اى العمرة
سنة وقد وقع تكرار الماضي فصل في الحج عن الغير و
الهدى لما فرغ من بيان اصالة شرع في ادائه نيابة ولهذا اوردنا
بحث النيابة بالفصل ووصله المصنف رحمه الله وقال وتجزى
النيابة في نفل الحج مطلقا اى سواء عجز عن الاداء بنفسه او لا
وفي فرضه اى لا تجزى النيابة الا عند العجز الدايم الى الموت كالزمن
ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى الموت ليتحقق اليأس
عن الاداء بالبدن اعلم ان العبادات ثلث انواع مالية محضة
كالزكاة والفطرة وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة
منهما كالحج فالنيابة لا تجزى بالبدنية المحضة مطلقا ولا تجزى

مطلب نفع الصدقات للاموات

ولا تجزى في المركبة الا بدوام العجز الى الموت ولكن يصح ان يجعل
الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما او صلوة او صدقة
او قراءة القرآن والاذكار وغيرها من انواع البر فيصل ثوابها
الى الميت وينتفع بها على مذهب اهل الحق وقالت المعتزلة لا
يصل ولا ينتفع به الميت لنا قوله عليه السلام صدقات الاحياء
للاموات نفع وفيه اثار كثيرة لا تحصى وقال الشافعي ومالك
رحمهما الله يصل اليه ثواب الصدقة والعبادة المالية والحج منها
ولا يصل العبادات البدنية والقولية ولنا ما روى ان رجلا قال
يا رسول الله ان ابواي ماتا كيف ابر لهما قال عليه السلام صل لهما مع صلوتك
وصم لهما مع صومك وقال عليه السلام من مر على المقابر وقرأ سورة الاخلاص
احدى عشر مرة ثم وهب ثوابها لاهل ذلك القبور اعطي من الاجر بعدد الاموات
كذا في المنحة ثم بعد ذلك ان الحج مالي من حيث الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف
والسعي والرمي ونحوها فمن حج عن غيره بامره او بايصائه
فان اصل الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة لانه عبادة
بدنية وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم والاول اصح
كذا في الهداية وعليه عامة المتون قال في شرح المجمع نقلا عن النهاية ان
اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المامور به وللآمر ثواب انفاقه ولكن
يسقط اصل الحج عن الامر وفي المحيط ان المامور بالحج اذا حج يقع عنه تطوعا

ويسقط الحج عن الآمر ايضا ولهذا يشترط النية عن بان يقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان انتهى ودم القران
على المأمور لانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذا
دم الجناية عليه ودم الاحصار على الآمر وقال ابو يوسف على المأمور
لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام لهما ان الآمر ادخله
في هذه الورطة فعليه تخليصه ولما فرغ من مسئلة النيابة شرع
في بيان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم فقال والهدى وهو ما يبعث
الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال والعيب مانع
كالاضحية لكن ذبح الهدى لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء
الصيد هديا بالغ الكعبة ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان و
مكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر فالعيب
المانع كونها مقطوع الاذن والذنب او اكثرهما او مكسور اليد والرجل
او ذاهبة العين والعجفا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ويجوز الاكل
من هدى التطوع والمتعة والقران خاصة لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص
بايام النحر قال القدوري ان ذبح هدى التطوع يختص بيوم النحر
ايضا والصحيح انه يجوز قبله لان القربة في التطوع بتبليغه الى الحرم
ولكن الذبح في يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات

مطلب ويجوز الاكل من هدى

الكفارات قبل يوم النحر لانها واجبة جبر النقصان وتعجيل الجبابر
اولى ولا ياكل منها الاغنياء ولا اصاحبها لانه صدقة فلا يحصل التقرب
الا بالصرف الى الفقراء كما مر في اخر فصل الشهيد والحاصل ان الدماء
على اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة و
القران ودماء الاحصار عند ابي يوسف حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنها
ما يختص بالمكان دون الزمان كدماء الجنايات ودم الاحصار
عند ابي يوسف رحمه الله ومنها ما يختص بالزمان دون المكان كدم
الاضحية ومنها ما لا يختص بهما كدم المنذور عندهما ويتعين
بالمكان عنده كذا في شرح المجمع ويجوز التصدق بها بهذه
الدماء على مساكين الحرم وغيرهم وقال الشافعي لا يجوز الا على
فقراء الحرم

كتاب الجهاد

وهو في اللغة بذل الطاقة
وتحمل المشقة وفي الشرع محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز
الدين وهدم قواعد المشركين وهو فرض كفاية اما فرضيته
فلقوله تعالى قاتلوا المشركين الاية ولقوله عليه السلام الجهاد فرض باق
الى يوم القيمة ولان فيه اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن عباد الله
تعالى فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة
حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس هداية وان لم يبدا الكفار
بالوصل جواب عن سؤال ناش عن ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم بان فرضية القتال كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا

مطلب ويجوز التصدق

فلا يجب القتال فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤا
ولا الجهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع اي مقطوع
اليدين ولا على صبي لعجزهم الا اذا هجم اي اتى العدو بغتة على اهل الاسلام
وكان النفير عاما بان يعجز المسلمون من المقاتلة بهم فصار الجهاد فرض
عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا اي اخرجوا الى الجهاد شبانا وشيوخا ركبانا ومشاة
حتى يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبها لان حق العبد لا يظهر
في مقابلة فرض عين ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية يعني اذا دخل المسلمون
دار الحرب وحصروا الكفار دعوهم اولا الى الاسلام فان قبلوا تكون اموالهم
لهم ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا
من كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه لا تقبل
منهم الجزية بل يقاتلونهم او يسلمون فان ابوهما اي ابى الكفار عن الاسلام
او الجزية قاتلوا بالسلاح والمنجنيق كما نصبه رسول الله عليه السلام على
على الطائف هداية والماء والنار اي بالاغراق والاحراق وقطع
الشجر وافساد الظهر الزرع لان في ذلك تضييق لهم على الاسلام او
الجزية ويرمون على صفة المجهول مقصودين بالرمي للكفار ولو
تترسوا اي تستروا باسارى المسلمين اي الكفار يرمون ولو جعلوا
اسارى المسلمين وتجارهم ترسا لهم حال كون الكفار مقصودين بالرمي
لانه لما تعذر التمييز فعلا فقد امكن قصدا ونية والطاعة بحسب الطاقة

مطلب ولا الجهاد على عبد وامرأة

الطاقة وما قتلنا من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة بخلاف
الاكل حالة المخمصة فانه يغرم ما اكل من مال الغير لما فيه من احياء
نفسه ويكره اخراج النساء والمصاحف لما فيه من خوف
الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لا بأس باخراجهما في
عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال ان خيف عليهما
ويحرم الغلول وهو السرقة من المغنم والمثلة بضم الميم قطع
الانف والاذن والشفة ونحوها والمثلة المروية في العرنيين
منسوخة بالنهي المتأخر عنها ويحرم الغدر وهو الخيانة ونقض
العهد لما سيأتي ويحرم قتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة
والهرم اي الشيخ الفاني وقتل الاعمى والمقعد ونحوهم كالمفلوج
ومقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا هو المحاربة بخلاف
الشافعي رحمه الله فان المبيح عنده الكفر الا ان يقاتل احدهم فيقتل
دفعا لشره قتاله او رأيه ولهذا قتل النبي عليه السلام دريد بن الصمة
وهو ابن مائة وعشرين سنة لكونه ذا رأي في الحرب وهو اعمى ويكره
مسلم قتل ابيه وغيره من الاصول الكافر ابتداء الا دفعا لشره
بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم فلم يمكن دفعه الا
بقتله فيقتله كالاب المسلم يعني كما ان الاب المسلم لو شهر سيفه
على ابنه ولا يمكن دفعه الا بقتله هداية وجاز الصلح مجانا اي
بلا اخذ شيء او بمال آخذ بان اخذ منهم مالا او بمال دفعا بان يعطي

مطلب ويكره اخراج النساء والمصاحف

لهم مالاً هذا اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باي
طريق امكن واجب والا لم يجز الاعطاء لالحاق العار والمذلة
لاهل الاسلام وجاز له نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام متى
رأى مصلحته لما روي انه عليه السلام نقض الموادعة التي بينه
وبين اهل بعد الاعلام وان بدؤا اي الكفار بخيانة قاتلهم
المسلمون فلم يجب الاعلام من طرفنا ويكره بيع السلاح و
الحديد والخيل منهم اي باهل الحرب ولو كانوا سلما بكسر السين
وفتحها اي مصالحا بنا لان صلحهم على شرف الزوال ولان فيه تشجيع
وتقوية لهم على قتال المسلمين بخلاف بيع الطعام واللباس لانه
عليه السلام امر ثمامة سيد اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل
حرب واذا آمنتهم حرّ او حرّة وغير الامام كافرا واحدا او جماعة
من اهل العسكر او اهل حصن او مدينة صح ولزمه امانهم ولم
يكن لهم لاحد من المسلمين قتالهم لما روي ان زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم امنت زوجها فاجاز النبي عليه السلام امانها
وكذا امنت ام هاني رجلين من المشركين فاراد علي ان يقتلهما
فغلقت عليهما الباب فجاءت الى النبي عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال عليه السلام قد امنا من امنت فعلم ان امان الواحد جائز
ولو كانت حرة كذا في الاختيار الا ان يرى الامام نقضه مصلحة
بان يرى امانه شرا او فسادا فنبذه الامام واذنه فاعلمهم النقض

ويكره بيع السلاح والحديد

النقض ولا يصح امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه متهم بهم
ولا امان اسير ولا تاجر في دار الحرب لانهما مقهوران تحت
ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف هداية ولا
امان مسلم الذي اسلم في دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان
عبد غير مأذون في القتال ولفظة غير في المحلين مجرور بانه
صفة لما قبله فصل في الغنائم وقسمتها واذا فتح الامام
بلدة قهرا فله الخيار في قسمته الضمير راجع الى البلدة على تأويل
البلد بغير تاء كذا في النهاية يعني ان الامام مخير في قسمته بين
الغانمين بعد اخذ خمسه كما فعله النبي عليه السلام بخيبر وبين ابقائه
عليهم بالجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي الله عنه
بسواد العراق بموافقة الصحابة هذا في العقار اما في المنقول فلا يجوز
المن بالرد عليهم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز المن في العقار ايضا
لان المن ابطال حق الغانمين فلا يجوز بغير بدل يعادله والخراج
غير معادل لقلته قلنا الخراج وان قل حالا اجل مالا لدوامه وله
الخيار اي الامام مخير ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه عليه السلام
قد قتل بني قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد وفي استرقاقهم
ولو اسلموا ويجوز استرقاقهم حال كونهم مسلمين لانهم اسلموا
بالقهر والكره ولان فيه وفور منفعة المسلمين وجعلهم ذمة
اي تركهم احرارا اهل الذمة ولا يطلقهم الامام بمال ولا يفادي

بهم اسرائنا في دار الحرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا وقال
الشافعي رحمهم الله يفادي اسرائنا لقوله تعالى فاما منًّا بعد واما فداء
ولنا قوله تعالى ما كان للنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وهذا يجري مجرى النهي
وما تلوه من الاية في حالة الحرب قال الله تعالى حتى يضع الحرب اوزارها
وقيل جوز محمد رحمه الله المفادات بالمال اذا احتاج المسلمون اليه وان
تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها واحرقها لا عقر قوله
لا عقر احترازا عن قول الشافعي رحمه فان عنده يتركها حيا وعن
مالك فانه يقول يعقرها اي يقطع اعصاب قوايمها وكذا حرق
الاسلحة التي تعذر نقلها وما لا يحرق يدفنه الامام في موضع
لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب وقال الشافعي
لا بأس بالتقسيم ثم لانه عليه السلام قسم غنايم خيبر وغنايم اوطاس
بني مصطلق وغنايم اوطاس في ديارهم ولنا ان فيه قطع حق
المدد ولان الملك لا يثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام وما
قسمه النبي عليه السلام في ديارهم بعد ما صارت دار الاسلام الا
للايداع بان لا يوجد في المغنم او في بيت المال دابة لينقل الينا فقسمها
الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها فان ابوا من التحمل باجر
المثل وقيل لا يجوز والردة بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين
والجاسوس في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي الذي يسيرهم
بالتركي اوردي بازارجي

مطلب ولا يقسم غنيمة في دار الحرب

يسيرهم للتجارة والمدد اي الفوت الذي لحق العسكر في دار الحرب
ليعينهم قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصيل اي كالمقاتل
ابتداء فشاركه في القسمة خلافا للشافعي رحمه ومن مات قبل
اخراج الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه وقال الشافعي لا يسقط
بل يورث نصيبه لورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام الملك
فيه عنده ولنا ان الارث يجري في الملك وما لك قبل الاحراز حتى
حتى لو وطئ منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه لا
يثبت نسبه ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك
ويقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين وقال الشافعي رحمه
يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولده وبعده لا يسقط
اتفاقا فيكون نصيبه لورثته وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الاخراج الينا اكلا كالخبز واللحم وعلفا كنفقات الدواب ودهنا
كالزيت والسمن وايقادا كالحطب والشمعة وقتالا بالسلاح
ونحوها اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة متعلق بقوله
الانتفاء من غير بيع وتمول اي لا يباح الانتفاع ببيع شيء
من المغنم ثم تعلم قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد ثمنه
الى المغنم ثم اعلم بان اباحة انتفاع بهذه الاشياء بشرط الاحتياج
في رواية السير الصغير حتى لو كان بلا احتياج لا يباح الانتفاع
به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء وفي رواية

مطلب ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه

السير الكبير لم يشترط ذلك لقوله عليه السلام في اطعام خيبر كلوها
واعلفوها ولا تحملوها واكثر المتون على الرواية الاولى والمصنف
اختار الثانية **بخلاف الثياب والدواب** فلا يباح الانتفاع
بهما قبل القسمة من غير حاجة الا ان الاولى ان يقسم الامام
بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا اليها اذ الضرورات تبيح المظورات
والحق صاحب الهداية السلاح بالدواب والثياب في عدم جواز
استعماله الا عند الحاجة لان الغزو لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز
القتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم والزاد والعلف لا يجوز
عن النفاد **وبعد الاخراج الينا يردون ما فضل معهم من ذلك**
يعني لو بقي شئ مما اخذوا فيما ابيح انتفاعه يرده الى الغنيمة
حتى لو اخذوا غنما عند الحاجة واكلوا ردوا جلده في الغنيمة **وخمس
الغنيمة** وخمس المعدن والركاز **يقسم اثلاثا بين اليتامى و
المساكين وابن السبيل** فيدخل فيهم فقراء ذوي القربى اعلم
ان الخمس الذي يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لذاته تعالى في قوله
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فان الفقراء عيال الله فسهمه تعالى
لعياله **يقدم منهم** من هؤلاء الثلثة **فقراء ذوي القربى** اي قرابة
النبي عليه السلام يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين
ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى في سهم ابن السبيل

وخمس الغنيمة تقسيم اثلاثا

مطلب

وابن السبيل وهو الاصح وقال الطحاوي سقط سهم فقراء ذوي القربى
وانما قال **خاصة** اي حال كون الحصة المقدرة مخصوصة لفقراء ذوي
القربى لانه لا حق لاغنياءهم وقال الشافعي رحمه الله يقسم الخمس اخماسا
لا اثلاثا سهم منه لذوي القربى فقيرا او غنيا وسهم منه للنبي عليه السلام
يدخر للامام ويصرف الى مصالح المسلمين والباقي منه للثلثة **وذكره تعالى
في الخمس** حيث قال فان لله خمسه **للتبرك باسمه تعالى** وانما قال و
ذكر الله احترازا عن ذكر ابي العالية فانه قال يقسم الخمس على ستة
اسهم سهم الله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كان القسمة بقربها
والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بقربه من كل موضع القسمة
وسهم النبي عليه السلام من الخمس الاول **سقط بموته كالصفي** اي كما
سقط الصفي وهو شئ كان النبي عليه السلام يصطفيه لنفسه من نفايس
المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذا الفقار من غنايم بدر و اصطفى
ام المؤمنين صفية رضي الله عنها من غنايم خيبر كذا في النهاية وانما
سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده
وقال الشافعي رحمه الله يصرف سهم النبي الى الخليفة **واربعة الاخماس**
الباقية من اليتامى والمساكين وابن السبيل يقسم **بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون** هو فرس عجمي يوكف ويحمل عليه وهو
بالفارسي باركير هذا اركبه وقت القتال **والعربي سواء** في استحقاق
السهمين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله للفارس ثلثة

مطلب وسهم النبي عليه السلام

مطلب ولا سهم لبعير وبغل

اسهم وللراجل سهم **ولا سهم لبعير وبغل** لان صاحبهما كالراجل ولا يسهم
الا لفرس واحد خلافا لابي يوسف رحمه الله **ويعتبر كونه فارسا او**
او راجلا عند مجاوزة الدرب المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز
بين دار الاسلام ودار الحرب ويقال له سرحدا **لا عند القتال** حتى
لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام استحق سهم
الفارس ولو دخلها راجلا وقاتل فارسا استحق سهم الراجل والشا
فعي يعتبر حالة الحرب **ويرضخ الامام** الرضخ العطاء القليل **للعبد**
المحجور والماذون يستحق السهم وقيل لا فرق بينهما واختاره المص
باطلاقه **والصبي والمرأة والذمي** اي يعطي الامام لهؤلاء شيا
اقل من السهم بحسب **ما يراه** لو كانوا مقاتلين وكانت المرأة تداوي
الجرحى وتقوم بمصالح المرضى ولما استعان النبي عليه السلام باليهود
على اليهود لم يعطهم بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها
حتى لو قاتل بالولى لم يسو بينه وبين المسلمين في حكم الجهاد قال في
شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمي الدال على الطريق زايدا على السهم
ان كانت في دلالته منفعة عظيمة **ولا يخمس ما اخذه واحد**
او اثنان مغيرين لانه سرقة واختلاس لا بطريق القهر والغلبة
وكذا لا خمس فيما اوجف عليه المسلمون اي يسيرون دوابهم بالسرعة و
يحصلون من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه بلا اذن الامام وعند
الشافعي رحمه الله فيه خمس **بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة** وان لم ياذن

مطلب ويجوز التنفيل

وان لم ياذن لهم الامام لانه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه
يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث
لا يجب نصرتهم عليه هداية **ويجوز التنفيل** وهو اعطاء شئ زايد
على سهام الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع **بالسلب وغيره**
بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب بفتح اللام ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه من السرج والآلة فقط واما بينه
وما معه ومركبه فليس بسلب قوله وغيره كجعل الامام ربع للغنم بعد
الخمس للغزات القاتل وغيره فيه سواء قال الشافعي رحمه الله السلب
للقاتل لا لغيره **تحريضا على القتال** منصوب على انه مفعول له ليجوز لان
التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال
حق الكل **والترك والروم** الترك جمع تركي كما ان الروم جمع رومي شرح
الكنز **يملك كل طايفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطايفة**
الاخرى واموالها قوله كل فاعل يملك وما مفعوله قوله من نفوس بيان
لما واموالها مجرور معطوف على نفوس اي اذا غلب كفار الترك على نصارى
الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان اموال الرومي ورقا
بهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون ملكا للمستولي كا
لاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت لنا الاموال
التي اخذوها من نصارى الروم **ويملك الكفار كلهم** روميا كان او تركيا

او غيرها **اموالنا بالاستيلاء** والاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او
صاروا ذمة يملكونها ملكا صحيحاً ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة
بلا احراز عنه وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار
مخاطبون بالشرايع عنده فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها
بالاستيلاء وغير المخاطبين عند فلا تصير معصومة فالاستيلاء على
مال غير معصوم يوجب الملك لكن **لا** يملكون **نفوسنا** لان الآدمي المكرم
خلق حراً ليملك لا ليملك ولما كفر بعضهم بالله العظيم واستنكفوا ان
يكونوا عبيداً له جعلهم الله تعالى عبيد عبيده ومملوكا مذللاً في ايديهم
جزاء على صنيعهم الفاحش وكذا لا يملكون مدبرنا ولا مكاتبنا وامهات
اولادنا لان فيهم نوع حرية **الا خالص رقيقنا** اي يملكون رقيقنا الخالص
لانه في حكم المال هذا بالاتفاق اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا ابق
العبد اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يملكونه ايضاً
فان ابق العبد اليهم بفرس او متاع فاخذه المشركون ذلك كله ثم اشتراه
مسلم كله واخرجه الينا فان المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع
بالثمن عنده وقالا ياخذ كله بالثمن **وللمالك القديم احق بماله قبل القسمة
مجاناً** يعني مسلم وجد ماله في يد الغانمين بعد ما غلبنا على الكفار المستولين
علينا اولاً ياخذه بلا شيء **وبعدها** اي بعد القسمة ياخذه **بالقيمة**
لانه زال ملكه بتملك الآخر فكان حق الاسترداد بالقيمة ان شاء
ليعدل النظر من الجانبين **او بالثمن ان كان** المال المحرز بدار الحرب **مشتري**
مشتري في يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان اشتراه بعرض اخذه
بقيمة ذلك العرض **مسلم دخل دار الحرب تاجراً** بامان **يحرم عليه الخيانة
والقدر بهم** اي باهل الحرب ولا يحل لتاجرنا ان يتعرض بشيء من دمائهم
واموالهم لانه بالاستيمان قد عهد ان يتعرض لهم كما لا يتعرضون لهم الا اذا
غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او فعله غيره فعلم ولم يمنعه خلافاً
للاسير حيث يباح له ذلك لانه غير مستأمن **فان خان** تاجرنا في شيء
من اموالهم وانفسهم بالسرقة او الغصب **فاخرجه** ملكه باستيلائه
على مال مباح ملكا حراما خبيثاً **تصدق به** بما اخرجه بالخيانة **ولو دخل
حربي دارنا بامان يقال له ان اقمت** فينا **سنة جعلت** بصفة
المخاطب المجهود **ذمياً فان اقام سنة صار ذمياً** بالتزام الجزية
فاعتبار المدة من وقت القدوم لا من وقت الدخول الى دار
الاسلام **ولا يمكن** بتشديد الكاف اي لا يرخص بل يمنع **من الرجوع** الى
دار الحرب ويوضع عليه الجزية **والجزية** اعلم ان الجزية على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بقدر ما يقع عليه الاتفاق فيبقى
عليهم اي لا يعدل عنها لما صالح النبي عليه السلام باهل نجران على الف ومائة
حلة وجزية متعارفة شرعاً ما وضعه الامام اذا فتحها قهراً
على الغني وهو من يملك عشرة الاف درهم فصاعداً كل سنة
ثمانية واربعون درهما **وعلى وسط الحال** وهو من يملك مائتي
درهم الى عشرة الاف **نصفه** وهو **اربعة وعشرون درهماً**

مطلب والمالك القديم

مطلب ولو دخل حربي دارنا

وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب نصف
الوسط وهو اثنى عشر درهما وقال الشافعي الجزية دينارا
واثنى عشر درهما والفقير والغنى فيه سواء له قوله عليه السلام
لمعاذ خذ لكل حالم وحالمة دينارا ولنا ماجعله عمر رضى الله عنه
باتفاق الصحابة ثلث مراتب على مابينا وما روناه بطريق
الصلح يدل عليه قوله عليه السلام او حالمة اذ لاجزية على النساء و
توضع الجزية على الكتابى عربيا او عجميا وعلى المجوس وعابد
الوثن من العجم قال النبى عليه السلام فى مجوس العجم سنوبهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبايحهم ولا توضع على عابد
الوثن من العرب لان النبى عليه السلام نشاء من العرب والقرآن نزل
بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم افحش ولقوله عليه السلام لاتجتمع
دينان فى ارض العرب قال محمد رحمه الله لاينبغى ان يترك فى ارض العرب
كنيسة ولا بيع ولا يباع فيها خمر مصرا كان او قرى ولا توضع
على المرتد ايضا لانهم عدلوا عن الدين بعد اطلاعهم على محاسنه
فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر الجناية فليس لوثنى العرب
والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف ولا جزية على من لايقتل
بصيغة المجهول وهى صبى وامراة ومملوك واعمى وزمن وشيخ كبير
ومفلوج كما مر لان الجزية خلف القتال وهم ليسوا من اهله ولا
على فقير غير معتمل وقال الشافعى توضع عليه وتوخذ الجزية

مطلب ولا توضع على عابد الوثن

من القسيسين جمع القسيس وهو العالم والرهبان جمع
راهب وهو العابد واصحاب الصوامع المعتملين اى القادرين
على الكسب واما الرهبان الذين لايخالطون الناس فلا توخذ
منهم لانه لاقتل عليهم وروى محمد عن ابى حنيفة انه قال توضع عليهم
اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابى يوسف رحمه الله لانهم
ضيعوا اقدرتهم فصار كتعطيل ارض الخراج هداية ومن اسلم
فى اخر السنة او بعد مضيها او مات وعليه جزية سقطت
عنهما لان عمر رضى الله عنه اسقطها عن من حين طلب الجزية ولانها
بدل من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام و
الاموات وقال الشافعى رحمه الله لايسقط فكانت دينا كسائر الديون
فلا تسقط بها وان اجتمعت جزيتان او اكثر تداخلا فلا تجب
الا واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله يجب جميع مامضى
لان مضى المدة لاتاثير لها فى اسقاط الواجب كساير الديون ولنا
ان الجزية عقوبة على الكفر والاصل فى العقوبات التداخل كالحدود
ولانها للزجر والزجر عن الماضى محال ويكلف الذمى احضارها
اى الجزية بنفسه يعنى لم يقبل لو بعثها بنايبه فى الصحيح فيعطيها
قايما والقابض منه قاعدا قاعدا منصوب من قبيل ما التزم
الحال موضع الخبر تقديره والقابض ياخذ منه قاعدا وفى رواية
ياخذه بتلبيبه ويهزه اى قابض الجزية ياخذ جيب الذمى ويحركه

مطلب ومن اسلم او مات

للاذلال قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى
حقيرون ويقول له اعطي الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله بالعنف
وتجب باول الحول اى يجب اداء الجزية حين وضعت الجزية عليهم
لانها بدل من القتل والقتل واجب في الحال فكذا بدله وقال الشافعي
في اخر الحول اعتبارا الزكوة ويجوز ان يمهل الى اخره تيسيرا ليتمكن على
ادائها فصل ولا يجوز احداث بيعة بالكسر هي معبد النصارى
ولا كنيسة وهي معبد اليهود بغلبة الاستعمال والا فكلاهما معبد للصنفين
في الاصل كذا في النهاية في دار الاسلام لا في الامصار ولا في القرى وعن
ابح رضي الله عنه ان الذمي لا يمنع عن احداثها في القرى خاصة لان الامصار
محل اقامة شعائر الاسلام فلا يظهر معارضها هداية ويجوز ان يعاد
ما انهدم منها كما كان اى لا ارفع ولا اوسع لان الابنية لا تدوم ولما
اقرهم الامام فقد عهد عليهم الاعادة قيل لا يعاد القديم لا بتراب
دار الحرب وحجرها ولا ينقل من موضع الى موضع اخر لانه احداث في
الحقيقة ويمتاز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم اى ولا يلبسون رداء
ولا درعا وخفا وغيرها مثل لبسنا ومراكبهم وسروجهم بان يكون
كهيئة اكاف الحمار او يجعل قربوسه مثل رمانة وقلانسهم ولا يركبون
الخيل بل الحمار والبغل لانهم ليسوا من اهل الجهاد ولا يحملون السلاح
ويجعل على ابوابهم علامة كتسويد طرف بابهم او تسمير نعال الحمار
فيها حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في

مطلب ويميز اهل الذمة

نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة بان يجعل في اعناقهن
طوق الحديد من نعل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن ازار المسلمات
ويؤمر الذمي بشد الزنار المسمى بينهم بالكستيج من الصوف الغليظ
بقدر الاصبع ليظهر للرائي دون الابريسم اى يمنع من شد الزنار
من الابريسم ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف
كالصوف ونحوه كالعمامة المدورة والعرقية وغيرها ويمنعون
عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغنى وكل لهو
محرم في دينهم لان هذه الاشياء حرام في جميع الاديان احتياطا
ولا يبدا المسلم بالسلام ولا بأس برد سلامهم بان يقول وعليكم
لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسان لهم وترك الاذى مندوب
ولا يزيد الراد على قوله وعليكم اى ولا يقول وعليكم السلام ولو قال
في جوابه اى في جواب سلام الذمي والسلام على من اتبع الهدى جاز
ولو قال للذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه
للاسلام او لمنفعة الجزية فلا يرجع الدعاء فيهما الى نفس الذمي
ويضيق عليه الطريق يعني اذا التقى المسلم والذمي في الطريق
يجعله المسلم في طرف الضيق ولا ينتقض عقد الذمة بالامتناع
عن اداء الجزية والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبي عليه السلام
وقال الشافعي رحمه الله ينتقض بسب النبي عليه السلام لان عقد الذمة
خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض

مطلب ويمنع عن لباس

الخلف لادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه كفر والكفر المقارن
بالامان لايمنعه والطارى كيف يرفعه كذا فى شرح الهداية
الا ان يلحق الذمى بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربوننا
فعند ذلك اى عند اللحوق بها او المحاربة هم يصيرون كالمرتدين
فى حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين
الدارين الا انهم اى الذميين لو اسروا بعد اللحاق والمحاربة يستر
قون اى يجعل عبيداً بخلاف المرتدين فانهم لايسترقون بل يجبرون
على الاسلام فان لم يسلموا يقتلون ومال الخراج اى الذى اخرجته
الارض والجزية وهدايا اهل الحرب وما اخذه العاشر
من تجار اهل الذمة والمستأمن يصرف فى مصالح المسلمين
كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو وبناء
القناطير جمع قنطرة وهى ما يبنى على الماء للعبور والجسور
جمع الجسر وهو عام كذا فى المسكين قال السرخسى الجسر ما يوضع ويرفع
والقنطرة ما يحكم بناؤه من قعر الماء ولا يمكن رفعه الا بالهدم
والافساد بزازية وارزاق القضاة العادلين والعلماء النافعين
والغزات المحتسبين مع اولادهم فيجب على الامام اعطاؤه ما يكفى
بهم وبذراريهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل
خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شرايعهم وذلك اهم
مصالح دينهم ودنياهم فلولم كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب

مطلب ومال الخراج والجزية

الاكتساب فيفوت ما هو المقصود منهم والعمال وهو الذى يجمع الزكوة
والعشور والخراج والجزية اعلم ان ما يجمع فى خزاين بيت المال انواع
اربعة احدها هذه الذى ذكرناه مع مصرفه والثانى ما ذكرناه
قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة يقسم الخ والثالث ما ذكرناه فى
مصارف الزكاة مع مصرفه والرابع التركات التى لا وارث لها
وديات المقتول الا ولى له واللقطات التى لم يظهر صاحبها فى المدة
ومصافها الايتام وعقل جناياتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى
ونفقة اللقيط من هو عاجز على الكسب فالواجب على الامام ان
يتق الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر فى ذلك فقد
خاف وظلم وكفى بالله حسيباً ومن مات من اهل العطايا فى
اثناء الحول قبل القبض فلا شئ له من العطاء لانه صلة فلا
فلا يملك قبله بل سقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام والمؤذن
والمدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان يأخذ
ذلك كذا فى المنحة ولو مات فى اخرها يستحب صرف ذلك الى
قريبه **فصل فى المرتدين** لما فرغ من احكام الكفر
الاصلى شرع فى احكام الكفر العارضى العياذ بالله وقال ومن ا
ارتد من الاسلام نعوذ بالله رجلاً وامرأة حراً او عبداً عرض
عليه الاسلام وكشف شبهته لانه عساه اعترض عليه شبهة
فتزول به وحبس للمهلة ثلثة ايام استحباباً وقيل وجوباً وهو

مطلب ومن ارتد عرض

قول الشافعي رحمه الله فلا يحل قتله قبل المهلة عنده **فان يسلم** بعد
الحبس **قتل اتفاقا فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره**
ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان هداية **و**
لا شئ عليه لانه يستحق القتل بالارتداد لقوله عليه السلام من بدل
دينه فاقتلوه **والمرتد لا يقتل بل تحبس حتى تسلم** وتخرج في
كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام فان ابت تضرب وتحبس
ثم فتم الى ان تسلم لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء مطلقا و
لان كفرها الاصلي لايبيح دمها فالطارئ اولى ولو قتلها رجل لاشئ
عليه للشبهة وقال الشافعي تقتل هي ايضا كذا لايقتل بل يحبس **الصبي**
المميز اي العاقل لما يأتي وقال ابو يوسف وزفر والشافعي رحمهم الله
ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس **ويزول ملك المرتد عن امواله بردته**
زوالا موقوفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الملك يكون بالعصمة
وقد زالت بالردة وقالا لا يزول لانه لما ابيح دمه بالردة بقي
ماله في ملكه **فان اسلم عاد ملكه اليه** وهو فائدة زواله موقوفا
فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته فيء اي غنيمة بعد قضاء دين ردته وقالا كلاهما
لورثته وقال الشافعي كلها فيء مسكين **ويعتق مدبره وامهات اولاده**
وتحل الديون التي عليه لان المرتد في حكم الميت والديون المؤجلة
تصير حالا بموت المديون **والمرتدة** ان لحقت بدار الحرب او ماتت في الحبس

في الحبس **كسبها لورثتها** النسبية فلا ميراث لزوجها ان كانت
صحيحة لانها بانت بالردة فلا تكون فارة ويرثها زوجها
المسلم اذا ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها
فاذا مات المرتد او قتل على الردة ترث امرأته وهي في العدة لانه يصير
فارا صحيحا كان او مريضا وقت الردة هداية وللزوج ان يتزوج اخت
زوجة المرتدة عقيب لحاقها لانه لا عدة عليها كالميت فاعادت
مسلمة او سبيت لم ينقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط
وله ان يتزوج من ساعته لزوج اخر لعدم العدة خزانة **ولحاقه بدار**
الحرب مع الحكم به كالموت اي بلحاقه هذا اشارة الى ان الحكم به شرط
ليتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كان لم يلحق
بها وكانه لم يزل مسلما فيأخذ ما يجد في يد وارثه من ماله بغير قضاء
ورضاء ويضمن ما اتلفه واما بعد الحكم به صار كالميت ويحل ديونه
ويعتق مدبره وام ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد اذا اسلم لا يلزم
قضاء صلوات تركها في حال الردة عندنا وقال الشافعي يلزمه وهذا
وهذا يبتني على ان الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا عنده وهو
مذهب العراقيين من مشايخنا اما مشايخ ديارنا فيقولون انهم
لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كما عرف من اصول
الفقه **وتصرفات المرتد اقسام** اربعة **نافذ** بالاتفاق
كالطلاق فانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد **والاستيلاد** فان

مطلب فان يسلم قتل اتفاقا

مطلب ولحاقه بدار الحرب

امته اذا ولدت فادعى انه ولده ثبت نسبه ويرث هذا الولد لانه
لا يفتقر الى حقيقة الملك **وقبول الهبة واسقاط الشفعة** اى تسليم
شفعته وهو اسقاط وكذلك هذه التصرفات لمن العبد نافذة
وباطل بالاتفاق **كالنكاح والذبائح** لان الحل يعتمد الملة ولا ملة
للمرتد **وموقوف** بالاتفاق **كالمفاوضة** لانها يقتضى المساوات
ولا مساوات بين المرتد وغيره فان اسلم حصلت المساوات والا
والرابع مختلف فى توقفه وذلك **كالبيع والشراء والرهن والاجارة**
والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها كالكتابة والوصية وقبض
الديون فهذه موقوفة عند ابى حنيفة رضى الله عنه فان اسلم نفذت
وان هلك بطلت وقالا نفذت هذه الوجوه سواء اسلم او مات
على ردته الا انه تنفذ كما تنفذ من الصحيح عند ابى يوسف رحمه الله
لان الظاهر عوده الى الاسلام اذا ازيل شبهته وقال محمد رحمه الله
تنفذ كما تنفذ من المريض من الثلث لان ردته يفضى الى القتل غالباً
هداية **ولا يصح ردة مجنون وصبى وسكران** الذين **لا يعقلان**
لان اقرارهم لا يدل على تغيير عقيدتهم **ويصح اسلام الصبي المميز**
اي العاقل حتى لا يرث عن ابوين الكافرين وكذا يصح ارتداده فيجبر
على الاسلام ولكن لا يقتل به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان هذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده
ليس بردة وقال الشافعي وزفر رحمهما الله لا يصح اسلامه ولا ردته ولنا ان

مطلب ولا يصح ردة مجنون

ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس سنين وفي رواية ابن سبع سنين
وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخر به علي رضي الله عنه حيث قال
سبقتكم على الاسلام طراً غلاماً ما بلغت اوان حلمي ولان الاسلام يتعلق
به كمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما لا
يوجد من الصغير الكبير وربما لا يوجد من الكبير المجنون كما لا يوجد
من الصغير لان الاسلام عقد والردة حله وكل من يملك عقداً يملك
حله كسائر العقود **مسائل شتى** ولما اوردنا احوال من يخرج من
الاسلام ويدخل في الكفر اردت ان اورد عكسه اعني بيان ما
يصير به الكافر مسلماً على ما ورد في الكتب قال في خزانة المفتين
فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين
اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمداً رسول الله او قال اسلمت
وامنت بالله او انا على دين الاسلام او على الدين الحنيفية فهذا كله
اسلام ولو قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلماً
ولو قال اشهد ان محمداً رسول الله يصير مسلماً وطائفة من العراق
يزعمون ان محمداً مرسل الى العرب لا الى كافة الناس فلا يصير مسلماً
بالشهادتين حتى يبرأ من دينه ولو دخل في الاسلام يحكم باسلامه
عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلماً الكافر اذا صلى بجماعة
او اذن في مسجد وقال انا معتقد بحقية الصلوة بجماعة يصير
مسلماً اتى بما هو من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر

مطلب مسئلة الثنوية

يدل على الكفر فاذا سجد للصنم او تزنر بزنار او لبس بقلنسوة المجوس
يصير كافرا واذا صلى صلوتنا وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما
عند محمد رحمه الله ولو سبى ولحرم او شهد المناسك كان مسلما
انتهى ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه ولو رجع لا
يقتل ولكن يحبس حتى يرجع الى الاسلام كذا فى الاختيار وكذا
الحكم فى الاوضاع المذكورة المنقولة عن الخزانة واذا تنصر
اليهودى اى صار نصرانيا او تهود اى صار النصرانى يهوديا ترك
على حاله ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعى رحمه الله يجبر عليه فى قوله
الاصح لان الكفر عنده ملل مختلفة فلا يتوارثون ولنا ان الكفر
ملة واحدة فيتوارثون ويتناكحون كذا فى شرح المجمع

فصل

لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع فى بيان الجهاد المسلمين من
البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
بالحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل بتأويل فاسد واعتقاد
فاسد فان لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق يدعون الى الاستسلام
من باب استفعال بالتاء بين السينين بمعنى الاطاعة والسين للتحول
من المعصية الى الطاعة واعلم انه قد وجدت عامة نسخ المتن الاسلام
وتابعه الشارحون كلهم والظاهر انه تصحيف من النساخ اذ المسلم لا يكفر
بالبغى والخروج عن طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية وقال على رضى الله عنه اخواننا بغوا
علينا فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام وهو من قبيل المجاز المرسل بان
يكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم تدبر وتكشف شبهتهم
فان اجابوا بالاسلام تم المرام وحصل الالتيام فان قالوا اخرجنا
لظلمك ايانا فالاسلام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس
لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية
فله ان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا الامام مسكين ولا يبدأ بهم الامام
بقتال حتى يبدأوا به اى يبدأ البغاة بالقتال او يجتمعوا له للقتال
فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اى جماعة اجهز
اى اسرع العادل فى القتل على جريحهم واتبع موليهم من ولى من البغاة وفر
يتبعهم العادل حتى تفنى فلا يجوز تركهم لئلا يجتمع ثانيا والا فلا اى وان
لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى ذراريهم
جمع ذرية ولا تغنم اى لا تقسم اموالهم بين الغانمين اذا غلبنا عليهم بل
يحبس لانهم مسلمون معصومون اموالهم وان حل دماؤهم ويجوز القتال
باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة يعنى يجوز ان نستعملها فى قتالهم
فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان عليا رضى الله عنه استعملها ثم ردها
عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز لانه مال مسلم فلا ينتفع
الا برضاه ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا انها
معصومة فلا يملك وما جبوه بالباء الموحدة بعد الجيم صيغة جمع من جبا
يجبوا اى وما جمعه الخوارج من الزكاة والعشور والخراج من البلاد التى

مطلب ويجوز القتال

غلبوا عليها لم يثن لم يأخذه الامام العادل ثانيا من الملاك لان ولاية الاخذ
له للحماية اياها وقد عجز عنها فكان التقصير من قبله يفتي المأخوذ منه اى
الملاك باعادة الزكاة والعشر ان كان الآخذون اغنياء لعدم وصول
الحق الى مصرفه فيعيدها الملاك ثانيا الى مصارفه خفية فيما بينه وبين الله
تعالى قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بخلاف الخراج
لانه حق المقاتلة فالبغاة مقاتلة باهل الحرب فكانوا مصارف واما ما اخذه
الظلمة من ملوك زماننا فاختلف فيه وقال ابو بكر بن سعود سقط عنهم
الخراج دون الصدقات وفي فتوى قاضي خان ما ياخذه الظلمة في زماننا
من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح انها
تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع وان لم يصرفوا مصارفها لانهم
فقراء بما عليهم من التبيعات وبه افتى السرخسي ومنه ما حكي ان والي خراسان
عيسى ابن ماهان كان اميرا ببلخ وجبت عليه يوما كفارة يمين فسأل الفقهاء فافتوا
بالصيام الذي هو كفارة يمين من لا يملك الاطعام والتحرير ولهذا من اوصى
بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط عنه خزانه ولو قتل
بعضهم بعضا اى ان قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو
هدر لانه لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في
دار الحرب ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر كلاهما من
اهل ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على ذلك البلد قبل استقرار ملكهم اى ملك الخوارج
ثمه وقبل اجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع ولاية الامام

الامام والا اى وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثم واجراء احكامهم فهو
هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد ولا يأثم العادل ولا يضمن
باتلاف مال الباغي ونفسه لان العادل مأمور بقتلهم دفعا لشرهم قال الله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله هكذا في الهداية واما في
المحيط اذا تلف مال الباغي يؤخذ بالضمان فما قال المص والهداية محمول
على ما اتلفه حال القتال اذ لم يكن الدفع الا باتلاف شيء من اموالهم كالخيل
والسلاح او لا نفس واما اذا اتلفوا في غير هذه الحالة فلا معنى يمنع الضمان
لان مالهم معصوم كما ذكرنا والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل لان اخذه
وقتله حرام ولكن لا يضمن وقال الشافعي في قوله القديم يضمن لانه اتلف
مالا معصوما ونفسا معصومة ولنا ان قتلهم وقع بتأويل صحيح
عندهم وان كان فاسدا في نفسه لما روى الزهري وقال لما وقعت
الفتنة في خلافة علي رضي الله عنه اجتمعت الصحابة على ان كل دم اريق
بتأويل القرآن فهو هدر وكل ما اتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه وكل
فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه وما كان فيه قائما بعينه ارد
الى صاحبه اختيا فلو قتل الابن العادل الاب الباغي لدفع شره ورثه
لان قتله فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا يأثم العادل الى آخره
ولو قتله الباغي وقال قلت محقا اى والحال انه يقول كنت
على حق وانا الآن على حق ورثه اى ورث الباغي العادل ايضا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجب على الباغي القصاص ولا الدية ولا

مطلب ولو قتل بعضهم بعضا

مطلب والباغي يأثم فيما يفعل

ولا الكفارة كذا في المختلف لحديث رواه الزهري وقال ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل سواء ادعى الحقيقة او اعترف
ببطلانه **وان قال قتلته مبطلا لم يرثه** بالاتفاق **مسئلة**
ومن شهر سلاحا على رجل فظن المشهور عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله
حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم انه لا يقدر
على قتله حرم عليه ضربه بعد ذلك

كتاب الصيد مع الذبائح

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد ويباح صيد الحيوان
الممتنع للانتفاع بلحمه او بجلده او بريشه او للاستدفاع شره ويجوز الا
صطياد بالنيل لمطلق النص والنهي ورد للشفعة فيه وانما قيدنا بالممتنع
لان دمي غيره لا يكون صيدا كما بينا في جناية الحج. فالبعير الممتنع صيد
والظبي الاهلي ليس بصيد **ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارح معلم** لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من
ذي ناب ومخلب لانه لا بد من اراقة الدم وذو الناب حيوان ينتهب
بالناب وهو بالفارسي دندان بيشين وذو المخلب طائر يختطف بمخالب
رجليه **الا الخنزير** لنجاسة عينه **وقيل** يجوز صيد كل جارح **الا الاسد
والذئب والدب والحدأة** هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله لعلو
همة الاولين لانهما لا يعملان الا لنفسهما ولخساسة الاخيرين لانهما لا
يتعلم حتى لو تعلم كل منها جاز اختيار **ويعرف تعلم الكلب ونحوه بتركه

بتركه الاكل** فيما اصطاده **ثلث مرات** هذا عندهما لان ترك الاكل
مرة فلعله من شبع او خوف الضرب فاذا ترك ثلثا يدل على انه صار
عادة له لترك مألوفه وهو الاكل والنهب وقولهما ايضا رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ولهذا اختار المص قولهما **فيحل اصطاده في المرة
الثالثة** في الاصح وهو قوله لان التجربة يحصل بالكثرة والثالث كثير
كتجربة الخضر موسى عليهما السلام وقالا لا يحل الا في المرة الرابعة **و
قيل** يعلم **تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم** فيفوض الى رأي من
علمه لانه اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلما
لتركه الاكل مرة واحدة صار معلما وان غلب على ظنه انه ما صار معلما
وقد تركه ثلث مرات لا يصير معلما وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ايضا **وقيل تعلمه** انما يعرف **بقول الصيادين انه تعلم** اي انه مفوض
الى رأي اهل التجربة والبصرة في باب الصيد هذا رواية عنه ايضا ويعرف
تعلم البازي ونحوه كالباشق والصقر والعقاب **باجابته اذا دعى**
سواء كان الرجوع بطمع اللحم او لا لان في كونه معلما يكفي اجابته عند الدعوة
فاذا ارسل الصياد المسلم او الذمي **الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح
صيدا** في اي عضو كان **ومات حل** وكذا الحكم في الرمي بالسهم ونحوه لان الا
رسال والرمي بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار الشفرة في مذبح الاهلي اعلم ان
لحل الصيد اربعة شروط **الاول** كون المرسل مسلما او ذميا **والثاني** كون
الجارح معلما **والثالث** التسمية عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي ابن

مطلب ويجوز الصيد بالكلب

مطلب فاذا ارسل الجارح

مطلب فان اكل منه الكلب

حاتم الطائی اذا ارسلت کلبك وذکرت اسم الله علیه فان امسك علیك
فادرکته حیا فاذبحه واذا ادرکته وقد قتله کلبك ولم یأکل منه فکل
فان جراحة الکلب ذبح **والرابع** الجرح وهو شرط فی ظاهر الروایة وفی
روایة الحسن عن ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله لیس بشرط وهو قول الشافعی
وان لم یجرحه لم یحل لعدم سیلان الدم المسفوح **و** کذا لا یحل **لو خنقه**
او کسره ای کسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح روی ابو یوسف
عن ابی حنیفة رضی الله عنهما اذا کسر عضوا فقتله حل مسکین **فان اکل منه**
الکلب او الفهد المعلمین **لم یحل** سواء کان اکله نادرا او معتادا وقال
مالك والشافعی رحمهما الله فی قوله القدیم یحل لان الکلب آلة فی العمل فاکله لا یوجب
الحرمة ولنا قوله تعالی وکلوا مما امسکن علیکم شرط الامساك علینا ولم یوجد
وفی الحقایق محل الخلاف اذا اکل حالة الاصطیاد اذ لو اخذه منه صاحبه صار
ثم وثب الکلب فاخذ قطعة واکل یحل لما یجیء **بخلاف البازی** ای ولو اکل
البازی مما صاده بعد ما صار معلما یحل الباقی لان جثته لا یحتمل الضرب
والتعلیم بخلاف الکلب فانه یحتملها **ولا یحل ما اصطاده قبل هذا** الاکل
عند ابی حنیفة رضی الله عنه **محرزا** ای سواء **کان** الصید القائم محفوظا **فی**
البیت او فی الصحراء وقالا یحل لما تلونا وکان الکلب امسك علینا
الصیود المتقدمة ولانا حکمنا بتعلمه بالاجتهاد فلا ینقض بمثله وله
ان الاکل یدل علی خطائنا فی الحکم بتعلمه فیحرم ما اصطاده من قبل
لکونه غیر معلم اما اذا کان قد مضی مقدار شهر وقد قدده صاحبه یحل

مطلب ولو شرب الکلب عن دم الصید

یحل بالاتفاق **ولا یحل ما یصیده بعده** ای بعد الاکل اتفاقا **حتی**
یصیر معلما بما ذکرنا بترك الاکل ثلثا او بغلبة الظن او بقول الصیادین
ولو فر البازی **من صاحبه ولم یجبه اذا دعاه ثم صاد**
ما اخذه صاحبه **فحکمه حکم الکلب** الآکل فی الوجوه کلها ای لا
یؤکل ما اصطاده قبل الفرار محرزا کان فی البیت او فی الصحراء ولا
یؤکل ما یصیده بعد حتی یصیر معلما باجابة الدعوة **ولو شرب الکلب**
عن دم الصید ولم یأکل منه حل لان ذلك من کمال تعلمه حیث شرب
ما لا یحل لصاحبه وامسك علیه ما یصلح له **و** کذا یحل **لو اکل الکلب ما**
اعطاه صاحبه فاکل منه بان قطع قطعة من الصید فرماه الی الکلب
فاکلها هذا کما القاه قطعة من طعام **او خطفه من صاحبه فاکل**
منه حل لان شرط الحل ترك الاکل من الصید قبل اخذ المالك وبعده
صار فی حکم الشاة فمقتضی جبلته اختطاف اللحم متی فاز **ولو قطع**
الکلب **من الصید قطعة فاکلها** فقرب ذلك الصید **ثم اتبعه** الکلب
فقتله ولم یأکل منه لم یحل لانه صید کلب جاهل حیث اکل من الصید
هدایة **ولو القی** الکلب **ما قطعه فاتبعه فقتله ولم یأکل منه حتی**
اخذه صاحبه ثم مر الکلب **بتلك القطعة** التی القاها **فاکلها حل**
لانه اکل ما لا یصلح لصاحبه بعد ما امسك الصالح له **وان ادرك المرسل**
الصید المجروح **حیا مثل حیاة المذبوح وجبت ذکاته فان ترکها**
الزکاة **حتی مات لم یحل** لما روینا من حدیث عدی هذا اذا تمکن من ذبحه

واما لو وقع الصيد في يده حيا ولم يتمكن من ذبحه وفيه حياة كحياة
المذبوح كما اذا اخذه بعد ان اشق بطنه حل اكله لعدم الاعتبار بذلك
الحيات وكذا البازي والصقر والسهم يعني اذا ادرك المرسل البازي
او رمي السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته حتى اذا
تركها لم يحل لما نقلناه وكذا لا يحل ان لم يتمكن من الذبح لضيق الوقت
او لفقد الالة كالاهلي اي مثل الغنم والبقر ونحوهما اذا اصابه افة
او مرض ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكاته الاضطراري في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي لانه لا يقدر على الاصل
فصار كما اذا رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حياته
فوق حياة المذبوح اما لو بقي حيا مثل ما بقي في المذبوح يؤكل وفصل
بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الالة لم يحل بالاجماع وان لم
يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا للشافعي لانه لما وقع
في يده لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطراري وعن الحسن مثل
قول الشافعي رحمه الله نوازل ولو وقع صيد عند مجوسي وقدر على
ذبحه ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع لم يبق صيدا لفوات ذكاة الاهلي
وان لم يكن المجوسي اهلا لها ولو ارسل الصياد الكلب على صيد فاخذ
غيره اي غير الصيد المرسل اليه حل وقال الشافعي ومالك رحمهما الله لا يحل
لانه اخذ بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير
مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينه

مطلب ولو وقع صيد عند مجوسي

ما عينه ولو ارسله على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله
بتلك التسمية ولو اخذ كلا لاتحاد التسمية والفعل اي ارسال نوازل
بخلاف ذبح الشاتين المتين لم يضجع احدهما فوق الاخرى اي لا يكفيهما
تسمية واحدة لتعذر الفعل الامرار ولو اضجع احديهما فوق الاخرى
وسمى فذبحهما بمرة واحدة يحلان بها وكون الفهد لا يقطع حكم
ارساله لان الاختفاء عادة له للحيلة في اخذ الصيد لا للاستراحة و
كذا يحل صيد الكلب اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد في الاختفاء للا
حتيال واذا اخذ الجارح الصيد بعد اخذه صيدا اخر بارسال واحد
حل الكل ما لم يعرض عنه باستراحة لان الارسال الاول لم ينقطع كما
لو ارسل الجارح صيدا فقتله وجثم اي مكث ولازم على الصيد زمانا
طويلا فمر به صيدا اخر فقتله لم يحل الثاني لانقطاع الا
رسال بمكثه اذا لم يكن ذلك المكث لحيلة الاخذ بل للاستراحة
ولو مر السهم اي اصاب وتجاوز من الصيد المقصود الى صيد اخر
فقتله حلا ولو تسمية واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على
شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا للا
ستراحة يعني لو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم
الارسال ولو وجد انه اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله
احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال وهو شرط كما ذكرنا حتى
لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يحل ولو صاح صاحبه

مطلب ولو ارسله على صيود كثيرة

عند انفلاته وسمى فان لم يزدد بصياحه طلبًا وحرصًا على الاخذ فاخذه
لا يحل فان زاد بصياحه يحل استحسانًا خزانة **وان شاركه** اى الكلب
الذى ارسل بالتسمية **كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب**
لم يذكر اسم الله عليه عمدًا لم يحل لانه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب
جهة الحرمة وانما قال عمدًا لو ترك التسمية ناسيًا يحل لما يأتى **ولو**
ردّ عليه لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم **ولم**
يجرحه معه ومات بجرح الاول **حلّ وكره** اكله لوجود المشاركة فى الاخذ
وفقدها فى الجرح **ولو رده عليه المجوسى او اغراه** اى احث على
الكلب بالصيد **فزاد عدوه** بسكون الدال اى سرعته باغرائه **لم يكره**
لان فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة **و**كذا
حلّ بلا كراهة **لو لم يرده عليه الكلب الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه** اى
عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثانى اثر فى المعلم دون الصيد حيث
ازداد طلبًا هذاى **ولو ارسله مجوسى فاغراه به مسلم فزاد**
عدوه لم يحل لان الزجر دون الارسال فلا يرتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم
بذلك حل الصيد لو ارسله المسلم وزجر المجوسى **وتعتبر الاهلية وعدمها**
عند الارسال لا عند الاخذ يعنى لو ارسل المسلم المسمى مثلا ثم ارتد يحل
اخذه ولو ارسله المجوسى ثم اسلم واخذ ما صاده لم يحل اعلم ان اهلية
الصائد ان يكون من اهل الزكاة فلا يأكل صيد الصبى والمجنون والسكران
الذين لا يعقلوا الذبح والتسمية وان يكون الصائد ملة اهل التوحيد دعوى

مطلب ولو اسلم المجوسى

دعوى واعتقاد المسلم او دعوى لا اعتقاد الكتابى فلا يحل صيد المجوسى
ونحوه كما سيأتى خزانة **وكل من لا يحل زكاته فهو كالمجوسى** فيما قلنا
واعلم انه لا يحل زكاة غير المسلم والكتابى ذمى كالكتابى وحربيا لقوله
تع وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مزكيهم لان الطعام
الا غير المزكى يحل من اى كافر كان وانما حرم ذبيحة المجوسى لقوله عليه السلام
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم او اكلى ذبايحهم وكذا لا يحل
ذبيحة المرتد والوثنى والمحرم وتارك التسمية لما سيأتى فى الذبايح **و**
المسلم وغيره سواء فى صيد السمك والجراد لانهما لا يذبحان **ولو**
انفلت كلب مجوسى ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد
فاخذه حل والقياس ان لا يحل لان زجره ليس بارسال كما سبق
وكذا جميع الاحكام فى البازى لانه وضع المسائل فى الكلب لانه محل الا
شتباه مسكين **فصل ومن سمع حسًا** اى صوتًا خفيًا **ظنه**
حس صيد وسمى **فرماه او ارسل عليه جارحًا** كلبا كان او بازيًا **فاصاب**
غيره اى غير الصيد الذى سمع حسه فتبين انه صيد اخر **حل المصاب ان**
كان المسموع حسه فى الاول **حس صيد ولو كان خنزيرًا** بلوالوصل
وعن ابى يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير لم يوكل لتغلظ الحرمة
فى لحمه وجلده بخلاف سائر السباع فانه حرمته مؤثرة فى لحمه فقط و
زفر ان كان حس سباع لا يوكل المصاب **بخلاف ما لو ظهر انه حس**
ادمى وحس حيوان اهل كالبقر ونحوه **فانه لا يحل المصاب** لان المرسل

مطلب ولو انفلت كلب مجوسى

اليه ليس بصيد والطير المستأنس اى الذى يسكون فى البيوت كالاوز و
الظبى المربوط اهليان حكماً يعنى لو سمع حساً ظنه صيداً فرماه او ارسل
عليه جارحاً فاصاب غيره ثم ظهر انه حس اهلى لا يحل لان اليد ثابت
عليهما قبل هذا فى الحلال واما فى حق المحرم فهما صيدان كما مر فى الحج و
لو اصاب المسموع حسه مرفوع بانه قايم مقام الفاعل للمسموع اعتمد
على الموصول المستفاد من الالف واللام وقد ظنه الرامى آدمياً فظهر
صيداً حل لانه لاعبرة بظنه مع تعينه بعد الاصابة ولو رمى الى طاير فا
صاب صيداً ومر الطاير الرمى ولم يعلم انه اى الطير المرمى وحشى
او اهلى حل الصيد لان الاصل فى الطير التوحش ثم ان علم ان المرمى مستانس
لم يحل المصاب بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيداً ولم يعلم الرمى انه
ناد ام لا لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس وان علم انه ناد حل المصاب

مطلب ولو رمى الى طاير فاصاب

ولو رمى الى سمكة او جراد فاصاب صيداً حل فى احدى الروايتين
عن ابى يوسف وهو المختار لان المرمى صيد وفى رواية لا يحل لان المرمى
لا ذكاة لها نوازل واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل
حتى غاب عن الصايد ولم يزل فى طلبه بعد الاشتغال بشئ اخر بل
تبعه حتى اصابه ميتاً حل استحساناً والقياس انه لا يحل لاحتمال انه
بسبب اخر وهو قول الشافعى وقول ابن عباس رضى الله عنهما كل ما اصميت ودع ما
انميت ولنا ان النبى عليه السلام مر بالروحاء على حمار وحشى ميت
عقيراً فتبادر اصحابه اليه فقال عليه السلام دعوه فسياتى صاحبه فجاء

فجاء رجل فقال يا رسول الله هذا رميتى وانا فى طلبها وقد جعلتها لك فامر
النبى عليه السلام ابا بكر فقسمها بين رفقائه ولان الاصطياد يكون
فى المفاوز غالباً فلا يخلو عن التوارى فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه
للضرورة وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً لم يحل لانه عليه السلام
كره اكل صيد غاب عن الرامى وقال لعل هوام الارض قتله فان الموهوم
فى هذا جعل كالمتحقق الا انا اسقطنا اعتباره ما دام فى طلبه هداية
وكذا لو وجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه لانه ظهر لموته
سببان محرم ومحلل فيغلب المحرم ولو رمى صيداً فوقع فى ماء او
على سطح او جبل او صخرة او حايط او جرة اى على البناء الذى بنى به ثم وقع
منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن او رماه فى جبل فتردى

مطلب ولو رمى صيدا فوقع فى ماء

اى سقط من موضع الموضع اسفل حتى وصل الى الارض او رماه فى
مكان عال فوقع على رمح منصوب او قصبة قايمة او على حرف
اجرة منصوبة لم يحل فى الصور المذكورة كلها لان المتردية حرام
بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمى اذ الماء مهلك وكذا السقوط
من علو قال عليه السلام لعدى ان وقعت رميتك فى الماء فلا تاكل فانك
لا تدرى ان الماء قتله او سهمك ويحتمل ان يقتلها حدة هذه الاشياء
الثلثة الاخيرة قوله لم يحل جواب لو رمى الا اذا بان اى قطع راسه برمية
اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الراس ولو وقع المرمية على الارض ابتداء حياً
فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر

عليها حل لانه لايمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد
بخلاف ما تقدم لانه يمكن الاحتراز عنه والاصل فيه ان سبب الحل و
الحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة
احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه
لان التكليف بحسب الوسع هدايه الا ان يصيب حد الصخرة فشق
بطنها فيحرم لاحتمال الموت بذلك الشق وانما وصف الاجرة بالموضوعة
ليكون مثل الارض حتى لو كانت منصوبة كما اشرنا وشق الحرف بطنه
يحرم ايضا وان كان الطير مائيا فرماه فى الماء حل ان لم ينغمس
بالجراحة فيه لانه اذا انغمس بها تشرب الجراحة الماء فربما يموت
من شدة المه ولا يحل الصيد بالبندقة لانها تدق وتكسر ولا تجرح
ولابد في الصيد من الجراحة التى هي ذكوة الضرورى وكذا لا يحل اذا
اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذى لاريش له لقوله عليه السلام اذا
رميت بالمعراض فجرحته فكل والا فلا تاكل ولا بالعصى التى لا حدة
لها يجرح صفة لقوله لا حدة فان العصى بلا حدة يقتله ثقلا لا جرحا و
الحجر الثقيل ولو جرح لاحتمال انه قتله بثقله لا بجرحه قوله والحجر
وما قبله مجرور معطوف على قوله بالبندقة ولو كان المرمى منه
اى من الحجر خفيفا وفيه حدة حل جواب لو والاصل فى هذه المسائل
ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل لا يحل وان
شك يحرم احتياطا اعلم ان الذكوة اسم لفعل جارح ولا اثر في

مطلب ولا يحل الصيد بالبندقة

في خروج الدم الا ان الكامل فيها ان يقطع العروق التى هى مجرى الدم
وهو الذكوة الاختيارى والقاصر منها ما يجرحه باى جارح كان
وهو الذكوة الاضطرارى فاذا مات بغيرها لا يحل ولو ازال ولو رماه
بمروة محدودة المروة حجر ابيض رقيق كالسكين يذبح بها نهاية
وبالتركى چقمق طاشى ولم يجرحه لم يحل لان القتل كان بالدق ولو
ابان رأسه بالمروة او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف
او سكين ان جرحه بحدة حل فان اصابه قفاهما او مقبضهما حرم لانه
كالعصى واذا جرح السهم والكلب الصيد جرحا غير مدم اى غير مخرج الدم
قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لاتيانه ما فى وسعه وهو
الجرح ولا يكلف باخراج الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق
المنفذ وغلظ الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله عليه السلام انهر
الدم بما شئت وقيل في الجراحة الكبيرة ولو بدون الادماء لان عدم
خروج الدم لانعدامها فى محل الجراحة لا يحل فى الصغير لعدم خروجها مع
صغر الجرحة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين يعنى قيل يحل
اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوان يجمد دمه لا سيما اذا اكل شجرة
العناب والعدس وقيل لا يحل لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل
ان تحركت حلت الشاة كانه ناظر لقوله السابق وقيل يحل في الجراحة
الكبيرة ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل قال في الخزانة ذبح شاة او
بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لان علامة

مطلب ولو رماه بمروة محدودة

مطلب ولو رمى صيدا فقطع عضوا

لان علامة الحيوة احدى هذين الامرين وقد وجد وان لم يتحرك ولم
يخرج منها دم مسفوح لا يحل لكن هذا اذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح
اما اذا علم حلت وان لم يتحرك وان لم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة
مريضة ولم يتحرك منها شيء فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت يؤكل
وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضتها يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل
وان قبضها يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل فجعل البعض
علامة الحيوة والبعض علامة الممات هذا اذا لم يعلم انها حية وقت
الذبح اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت بكل حال انتهى ولو اصاب
السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لان مقصود سيلان الدم فقد
وجد هذا يؤيد قول من شرط فيه خروج الدم ولو رمى صيدا فقطع عضوا
او اقل من نصف رأسه حل الصيد لا يحل العضو المقطوع وقال
الشافعي رحمه الله اكلا ان مات الصيد منه لانه مبان بزكاة الاضطرار
فيحل المبان والمبان منه ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميتة
هذا اذا بان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ
او قطع ثلثه او كان الاقل مما يلي العجز مسكين وان نصفين او قطعه
اثلاثا والحال الاكثر اي الثلثين من جانب مؤخره او قطع راسه او
اكثره حل الكل اي المبان والمبان منه لا المبان منه حي صورة لا حكما
اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح هدايه ولو تعلق العضو
المقطوع بجلده فان كان بحيث يلتئم اي نبت ويندمل لو تركه

مطلب ومن رمى صيدا فاصابه

لو تركه حل العضو المقطوع لان ذلك جرح وليس بابانة والا اي
وان لم يندمل بالترك فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه ولا يحل
صيد المجوسي والمرتد والوثني لما ياتي في فصل الذبح والمحرم لما
بين في كتاب الحج بخلاف اليهود والنصارى لانهما من اهل الزكاة
اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه
اخر فقتله فهو له اي للثاني لانه هو الاخذ قال عليه السلام الصيد لمن
اخذ ولو رماه رجل واخذه اخر فهو للرامي لانه بالرمي صار اخذا
شرح المجمع ويحل ويحل ذلك الصيد بزكاة الاضطرار لانه لم يخرج
برمي الاول عن حيز الامتناع وان اثخنه الاول اي جعله ضعيفا
عاجزا عن الامتناع برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه اخر فقتله
فهو له اي الصيد للاول ولكن لم يحل ذلك الصيد لانه باثخان الاول
صار الصيد في حكم الاهلي فلا يحل بزكاة الاضطرار ويضمن الثاني
للرمي الاول قيمته مجروحا بجراحة الاول لان الاول ملك الصيد
باثخانه والثاني اتلف ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة
هذا ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول بحال يجوز
ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان قطع قوائمه
او جناحه او شق بطنه وان علم حصوله اي حصول القتل بهما اي
بالجراحتين او شك بان لا يدري بايهما مات حرم ضمن الثاني ما
ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن

مطلب وان كان الرمي ثانيا

نصف قيمته لحمه اما الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه اولا واما الثانى فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كان يصنعه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بزكاة الاختيار لولا رمى الثانى فهذا بالرمى الثانى افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه هدايه وان كان الرمى ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا فيما اذا كان الرمى الثانى غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامى متعمدا على الموصول قوله هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده وعند بعض النحاة ضمير مرفوع بانه تاكيد للرمى قوله الاول منصوب على انه خبر كان وصار كما لو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه الرامى الاول فانزله لا يحل لان الرمى الثانى محرم ولو رميا معا فسبق سهم احدهما واثخنه ثم اصاب سهم الاخر فقتله كان للاول لانه احرزه باثخانه وحكمنا بحله وقال زفر لا يحل لانه لم يكن صيدا حين اصاب السهم الثانى فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا كما لو تعاقبا فى الرمى ولنا انه كان صيدا وقت رميهما والمعتبر فى الحل حالة الرمى لانه كامر المزكى فى الزكوة الاختيارى بخلاف ما اذا تعاقبا ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه لما مر فى صدر الكتاب كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب ولو رمى صيدا ثم رماه اخر فاصاب سهم

مطلب ولو نصب شبكة للصيد

الثانى سهم الاول فرده الى صيد اخر فقتله حل ان سمى الثانى فالصيد للثانى لانه اخذه هذا اذا علم ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم الثانى حتى لو كان الرمى الثانى مجوسيا او محرما لا يحل ولو رمى الصيد بمعراض او بندقة فاصاب سهما موضوعا على حائط ودفعه فقتل صيدا جرحا حل لان ايقاع السهم بواسطة البندقة او المعراض مضافا الى الرامى فكانه رماه به ابتدا ولو نصب شبكة للصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له اى الناصب الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط [جادير] لانه لم يقصد بنصبه الصيد وكذا من حفر بيرا فى ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذ [بل هو للاخذ] ولو نصبها اى الشبكة [شرح] للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد لم يكن له اى لصاحب الشبكة حق حتى يأخذه اى لا يملك صاحبها الا باخذ لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل وارضه فهو له اى للاخذ اذا لم يهيئ رب الارض الارض للاصطياد فاذا هيأه فجميع ذلك لرب الارض لانه صار آخذا له حكما وانما عد البيض من الصيد لانه اصله ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو عسل النحل فى ارض رجل فالعسل لصاحب وان لم يهيئ ارضه بذلك لكن النحل للاخذ لانه صيد صدر الشريعة الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه فحينئذ يملكه حتى لو خرج الصيد منها واخذه

رجل لا يملكه الآخذ ما لم يرد بالغلق الاحراز لا يملكه بل الآخذ
احق به خزانه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدا او رمى شصا فتعلقت
به سمكة فاضطربا اى الصيد فى الشبكة والسمكة فى الشص حتى انقطعت
الشبكة وخيط الشص وخلصا وصادهما آخر فهما له اى
للآخر لانه لم يدخل فى ملك الاول بعد ولو لم يخلص حتى جاء
الصايد اى صاحب الشبكة وقدر على اخذه فحل الحبل او فتح
الشبكة ثم خلص الصيد وانفلت اى خلص بغتة فهو على ملكه
لانه اخذه حتى لو صاده غيره لا يملكه خزانة وكذا لو رمى
بالسمكة بعد اخذها خارج الماء اى الساحل فاضطربت ثم
وقعت فى الماء فى موضع يقدر على اخذها فهى على ملكه
حتى لو اخذها غيره لم يملكها ولو رمى صيدا فصرعه اى
اسقطه وغشى عليه ساعة من غير جراحة ثم افاق وطار
واخذه آخر فهو له اى للآخر لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه
واما لو كان جرحه جراحة مثخنة ثم برء فطار واخذه
آخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره فصل
فيما يحل اكله وما لا يحل ويكره وما لا يكره ويحرم اكل كل ذى ناب
من السباع وذى مخلب من الطيور سبق تفسيرهما فى صدر
الكتاب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة
فوجه تحريمه كرامة بنى آدم كيلا يسرى شى من اوصافه السبعية

مطلب ولو رمى صيدا

السبعية الذميمة اليهم بالاكل منه هدايه ويحرم الضبع و
الثعلب وانما افردهما بالذكر مع ان ذكر السباع يشملها ردا
لقول الشافعى حيث قال يحل الضبع والثعلب لانه عليه السلام احلهما
والنصب حين سئل عنها ولنا انه عليه السلام نهى عن اكل هذه الحيوانات و
يحرم اليربوع وهو بالفارسى موش دشتى وحل عند الشافعى وابن العرس
من سباع الهوام والرخمة وجمعها الرخم وهو طاير ابلق يقال
له بالتركى قرتل كذا فى شرح المجمع والبغاة طاير صغير يشبه العصفور
لانهما ياكلان الجيف هدايه ويحرم القذاف والغراب الذرع
والعقعق واللقلق قال ابو يوسف سئلت ابا ح رضى الله عنه عن
العقعق فقال لا بأس به فقلت انه ياكل الجيف وقال انه يخلط
بشى آخر فاشبه الدجاجة هدايه وفى الحقايق يؤكل الخطاف والبوم
وكذا الخفافش وقيل لا يؤكل ويحرم القنفذ والضب قال فى البزازية
اذا قال الطبيب القنفذ والحية نافعة لهذا الداء لا يجوز اكله
للتداوى عند ابى حنيفة رضى الله عنه كما يجئ لان الله تعالى حكيم
لا يحرم شيأ حتى ينزع منافعه فان قلت ان الفقيه قال يجوز بيع الحيات
اذا كان ينتفع بها للتداوى فدل على اباحته فى التداوى بها قلت قال
الاستاذ اذا جعل فى الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز
ذلك جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلال عند
الشافعى رحمه ويحرم السلحفات والذنبور ولا بأس باكل دود الزنبور

مطلب يحرم الضبع والثعلب

قبل ان ينفخ فيه الروح فانه قبل ذلك لايسمى ميتةً خلاصه و
يحرم الحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه اى بلا ذبح و
عن مالك رحمه لابد من ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقاً اى سواء
كان موضوعا للجهاد اولغيره عند ابي حنيفة رضي الله عنه و مالك رحمه الله و
لكن حرمته للكراهة وقالا وقال الشافعي رحمهم الله لابأس باكله لحديث
جابر انه عليه السلام اذن اكل لحم الخيل يوم الخيبر ولان سوره طاهر
وبوله كبول مايوكل لحمه من الانعام ولا بأس باكل لبنه ولابي حنيفة رضي الله
قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها والحكيم لايمتن بادنى
النعمتين مع وجود الاعلى فان النعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه
الة ارهاب العدو فيكره اكله احتراماً له قال في الهداية كره لحم
الفرس ثم قال كراهة عند ابي حنيفة رضي الله تحريمي في الاصح ولهذا
اختاره المصنف والفرق بينه وبين الحرام ففاعل الحرام معاقب
في الدنيا والاخرة لافاعل كراهة تحريم وذكر الامام الاسبيجابي كراهة
تنزيهية عنده وبقر الوحشي وحمر الوحشي وغنم الجبل حلال
لانها من الطيبات ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها وقال
مالك والشافعي رحمهما الله جميع حيوان البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
والطعام ولنا قوله تعالى في ذيلها ويحرم عليكم الخبائث والطباع السليمة
مستخبث غير السمك ولما روى النبي عليه السلام نهى عن بيع السرطان و
الخلاف في البيع والاكل واحد والمراد بالصيد في الاية الاصطياد ولا

مطلب وبقر الوحشي وحمر

ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل الطافي منه من السمك وهو الميت حتف
انفه هي الذي مات بغير افة معلومة وعلا الماء وبطنه من فوق حتى
لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في الحقايق قال عليه السلام
ان لفظ البحر اى رماه فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى فلا تاكل
والضابط فيه ان كلما كان سبب موته معلوماً من رمي البحر او
انكشافه يؤكل والا فلا ويحل ما في بطنه اى في بطن الطافي من السمك
لانه مات باافة معلومة بخلاف السمك الطافي في سمكة ميتة بعضها في الماء
وبعضها في الارض ان كان راسه خارج الماء اكل وان كان في الماء وكان
ما على الارض قدر النصف او اقل لا يوكل لان موضع النفس في الماء
فكان موته بلا افة بزازية ولو قطعه اى السمك بالضرب فمات
حل المقطوع والباقي اذا عرف موته بسبب وفي موته بالحر
والبرد او كدرة الماء روايتان ففي رواية عن الامام انها
لا يؤكل لان الماء لا يقتل سمكاً حاراً كان او بارداً صافياً او مكدراً
وعن محمد انه يؤكل وعامة المشايخ على قول محمد رحمه الله وهو الاصح
لان سبب موته معلوم ولو حصر سمكاً في اجمة اى ملاد ضيق او
نحوها فتراحم فمات لضيق المكان حل لانه مات بافة معلومة
واعلم ان السمك جمع سمكة وما انحسر عنه الماء او القاه البحر الى
ساحل حياً فمات يحل وانحسار الماء انكشاف محله بغوره
ولو وجد سمكة ميتة يحل لانها ماتت بافة معلومة وهي نفصاً
على الارض

مطلب ولا يحل الطافي منه

لها من الماء ولو وجد نصف سمكة مقطوعاً في الماء لا يحل
لان سبب الموته غير معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف
او نحوها فيحل ولو اشترى سمكة في خيط مشدود وهي
في الماء وقبض المشتري الخيط ثم دفعه اي ناوله الى البايع وقال
المشتري احفظها لي فابتلعها اي السمكة المشتراة سمكة اخرى في
يد البايع فالسمكة الثانية للبلعة للبايع ويخرج السمكة الاولى من
بطنها وسلمها الى المشتري من غير خيار للمشتري وان نقصها
اي المشترات الابتلاع لانه لما دفعها الى البايع صار راضياً بالنقصان
فلا يخير به ولو ابتلعت السمكة المربوطة سمكة اخرى فيها للمشتري
قبضها اولا لانها صادها ملك المشتري فصل في احكام الذبح
اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة المأكولة لحمه لقوله تعالى الا ذكيتم و
لان به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة
في المأكول يثبت به الطهارة فقط في غير المأكول وذبيحة المسلم
والكتابي ذمياً كان او حربياً حلال لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم كما مر بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقاً سواء كانوا ذمياً او حربياً وسواء ذبحوا
صيداً او اهلياً لما بينا واعلم ان النصارى اذا ادعى التوحيد واعتقد ان
المسيح اله وابن الله وكذا اليهود ان اعتقد ان عزير ابن الله لا يحل
ذبحها كذا في المستصفى ويحل ذبيحة الصابئي وصيده وهم قوم

مطلب ولو وجد نصف سمكة

قوم يقرون بعيسى عليه السلام ويقرون فهم صنف من النصارى وقالا
هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما لا يحل ذبيحتهم والذبيحة
اسم لما يذبح كالذبح بالكسر وايضاً لا يحل ذبيحة المحرم الصيد
ولا ما ذبح بصعة من الصيد في الحرم ولو كان الذابح مسلماً حلالاً
كما مر في الحج وما ذبحه الصبي والمجنون والسكران والمرأة حايضاً
او جنباً ان كان كل واحد من هولاء يقدر على الذبح ويعقل التسمية
حل يعني يعقل ان الذبيحة انما يحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها يحل
بقطع الحلقوم والاوداج وبالجملة لا بد ان يضبط شرايط الذبح
من فري الاوداج والتسمية واحسان القيام به كذا في الايضاح والا
فلا اي فان لم يعقل الصبي والمجنون وغيرهما الذبح والتسمية فلا يوكل
خزانة ومتروك التسمية عمداً ميتة فلا يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ومتروكها
ناسياً حلال لقوله عليه السلام دفع عن امتي الخطاء والنسيان ولقوله عليه السلام
تسمية المومن في قلبه وقال الشافعي يوكل في الوجهين وقال مالك
رحمه الله انه حرام في النسيان كما في العمد فقول الشافعي رحمه الله مخالف
للاجماع فانه لا خلاف فيمن قبله من الصحابة والتابعين في حرمة
متروك التسمية عامداً بل الخلاف بينهم في الترك ناسياً قال ابن عمر رضي الله عنه
انه يحرم وبه اخذ مالك وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحرم
فيه اخذنا ومن كان ذاكر التسمية لكن لم يعلم ان التسمية شرط

مطلب ومتروك التسمية عمداً

الحلقوم في معنى الناس حقايق وقت التسمية في غير الصيد عند
الذبح اي التسمية على المذبوح لا على الالة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله
عليها صواف وهي حالة النحر وفي الصيد على الالة عند الرمي وارسال الجارح
لعدم امكان التسمية على نفس الصيد خزانة والفرق بينهما انه لو اضجع
شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل لان التسمية كانت
على الاولى فبقيت الثانية بخلاف الارسال والرمي فان التسمية فيهما
على الالة وهي لا يتبدل الى اي صيد اصاب والالة نوعان جماد كالسهم
والمزرق واشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما خزانة ولو
اضجع شاة وسمى ثم رمى سكينا وذبح باخرى اي بشفرة اخرى حل لان
التسمية على الذبيحة لا على الالة ولو سمى على سهم فتركه ثم رمى بغيره فقتله
لم يحل لان التسمية وقعت على الالة المتروكة فالرمية الثانية بلا
تسمية ولو قال في التسمية بسم الله محمدا رسول الله بنصب محمد
او محمد رسول الله بالرفع وقال بسم الله اللهم تقبل مني ومن فلان
حل لعدم الشركة في التسمية وكره لوجود الموصول صورة ولو
قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر او قال بسم الله واسم فلان او
قال بسم الله بنام فلان بغير واو او بالواو لم يحل الذبيحة في هذه
الصور لانه اهل به لغير الله لوجود الشركة ولو قال مفصولا بعد
الذبح كقوله عليه السلام اللهم تقبل مني ومن امتي او قبل ان يضجع
لا بأس به ولو قال بسمل بغير هاء وقصد به التسمية حل حتى

مطلب ولو سمى على اسم

حتى ان لم يقصد به ذكر الله لم يحل اعلم ان شرط التسمية هو
الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه جردوا
التسمية عند الذبح قال في الخزانة ويجوز التسمية بالفا
رسية بان يقول على الذبح بنام خدا ولو قال بدل التسمية اللهم
اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط هو
الذكر الخالص ولو سبح او حمد او كبر بان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله او الله اكبر وقصد به التسمية حل ولو اراد به التسبيح
او التحميد او التكبير لا يحل خزانة ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل
في الاصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية وقال في الهداية
وما تداولته الالسن جمع لسان عند الذبح هو قوله بسم الله والله اكبر
بالواو وقال في الخزانة وهو المستحب وذلك منقول عن ابن عباس
في قوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمة ولكن ذكر شمس الائمة
الحلواني والامام البقالي ان المستحب هو ان يقول بدون الواو ومع
الواو مكروه انتهى ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان ما عمله
قليلا كشرب الماء او تكلم انسان مضاف الى مفعوله حل والا اي وان لم
يكن العمل قليلا بل كثيرا وهو مقدار الوضوء وقيل ان استكثره الناس
فكثير وان استقله فقليل وفي الخلاصة لو سمى وحدد الشفرة وانفلتت
الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت
التسمية فلا يحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح

مطلب ولو قال اللهم اغفر لي

مطلب والذبح

وكيفيته وآلته وقال والذبح بين الحلق واللبة بتشديد البأ هو ذ ن
الجبة المنحر قال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح كله وسطه واعلاه
واسفله لقوله عليه السلام الزكاة بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى و
العروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء
هدايه وفي المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة يحل وافتى
حافظ الدين البخاري بحله سواء بقيت العقدة مما يلي او مما يلي الصدر
لان المعتبر قطع اكثر الاوداج قال في الخزانة لو قطع فوق العقدة
لا يحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن الذخيرة كذلك واختاره صاحب
الوقايه ثم قال والحاصل ان هذا موضع الاختلاف فليتأمل في الفتوى
اذ لكل وجه انتهى والعروق المقطوع فيه اى العروق الذي يجب قطعها
في الذبح اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة
مجرى الطعام والشراب ومنه هنيئاً مريئاً والودجان وهما مجرى الدم
كذا في الصحاح والمغرب واما في الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء
والمرئ مجرى النفس على عكس ما في الكتب فلعله سهو من الناسخ والاكثر
من قطع ثلث منها اي انها كانت اى المقطوع اى الثلث كانت من
الاربعة والمتروك اى واحد كان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف قطع اكثر احد الودجين
مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم
فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد رحمه الله انه اذا قطع اكثر كل واحد

مطلب ويجوز الذبح

واحد من الحلقوم والمرئ والودجين يحل والا فلا قيل هذا اصح وقال
الشافعي رحمه الله يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة يزول بهما ولنا
قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت وانما جمع الودج تغليبا على الحلقوم
والمرئ وعند مالك لا بد من قطع تمام الاربع ويجوز الذبح بكل محدد
اى قاطع حديداً كان او حجراً او نحوهما لقوله عليه السلام افر الاوداج
بما شئت انهر صفة لمحدد الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن
المتصل اى غير المنزوع فان المذبوح بها اى بهذه الثلثة ميتة لان
السن والظفر مجدية الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قائمين اظهارا
للجلادة ولاحتمال حصول الموت فيه بخنق ويجوز الذبح بالمنفصل
منها اى من السن والظفر والقرن منزوعاً حتى لا يكون باكله بأس الا ان
الذبح بهذا مكروه لان فيه زيادة ايلام وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
الذبح بهذا منزوعاً او غير منزوع وكذا كره الذبح بالعظم وبكل
ما فيه ابطاء الاماتة لان فيه زيادة تعذيب على الحيوان ولانه
يحتمل القتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة ويستحب احداد السكين
قبل الاضجاع ويكره بعده لورود النهي ومن بلغ السكين النخاع او قطع
الرأس قبل ان يسكن حل وكره النخاع عرق ابيض في عظم الرقبة
وقيل معناه ان يمد رأسه ليظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل
ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان
بلا فائدة هدايه وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه كجر

مطلب لومات ولم يبرد

المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا كره سلخه
لومات ولم يبرد اى ولم يسكن من الاضطراب كذا فى الاختيار وايضاً
عند البعض وقيل اذا سلخ بعد موته لا يكره ولو ذبح من القفاء وبقى
حياً حتى قطع العروق الثلثة حل لوقوع الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام
والا اى وان لم يبق حياً الى ان ينقطع العروق الثلثة فلا يحل لانه مات
بلا زكاة وما استانس من الصيد فزكاته الذبح الاختيارى وما توحش
من النعم بصيال اى بحمله على الناس او فرنداى فرار عنهم فزكاته الجرح
حيث قدر لتحقق العجز عن زكاة الاختيارى بشرط قصد الزكاة
لا دفع الصيال فقط اى اذا ضربه بالة حديدة جارحة وقتل لدفع
الا الصيال لم يحل يقال صول البعير بالهمزة اذا حمل على انسان وقصد بقتله
وكذا البعير او البعر الواقع فى البير اذا لم يمكن اخراجه حيا ولم يمكن ذبحه
فى مذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء وغيره فزكاته العقر والجرح
فى اى وضع قدر بالة امكن والشعرة والرمح وغيرها ولو اشكل انه
هل مات بالجرح او بالماء يوكل لان الظ ان الموت بالجرح والشاة ان
ندت فى الصحراء فهى وحشية فزكاته العقر والجرح وان ندت فى المصر
فلا اى فلا تكنو وحشية فلا يحل الا بالزكاة الاختيارى لانه يمكن اخذها
فيه بخلاف البعير والبقر فهما صادا كالوحشى بالند سواء كان فى الصحراء
او فى المصر لانهما فعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذها والمستحب فى
الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق فى اسفل العنق عند الصدر والذبح

مطلب والجنين الميت

والذبح قطعها فى اعلا النق تحت اللحيين وفى البقر والغنم يستحب
الذبح ويكره النحر قال الله تعالى فصل لربك وانحر اى فى الجزور
وقال الله تعالى يامران تذبحوا بقرة وذلك لان موضع النحر من البعير اى فى الابل
مجمع العروق ولا لحم عليه وما سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره ايسر و
اما البقر والغنم لقلة اللحم فى الذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح فيهما
اسهل والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم حلقه ونبت شعره
هذا عند ابى حنيفة ود فر وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعى رحمه الله
لما روى ابو سعيد انه قال قلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة
والشاة فنجد فى بطنها الجنين نلقيه ام ناكله قال عليه السلام كلوه فان
زكاته زكاة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس
بنفسها ويدخل فى بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بزكاتها كسائر
جزائها ولابى حنيفة رضى الله عنه انه حيوان بانفراده حتى يتصور
حيوته بعد موت امه ويجب فيه الغرة اذا القته بضرب وامه حتى
ويصح الوصية به دونها ولانه حيوان دموى لم يخرج دمه بزكاة
امه ولانه يحتمل موته بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما رويناه
مروى بالنصب بنزع الخافض قيدا على تشابهما فى الزكاة لقوله
تعالى ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت ولو وجد جنين حياً
ولم يبق له من الحيوة مقدار ما يذبح ثم مات يوكل بالاتفاق وبقرة
تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فذبح الولد حل وان جرحه فى

غير موضع الذبح اذ كان لا يقدر على مذبحه حل كالبعير الساقط
فى البئر حرانه والمنخنقة والموقوذة بالذال المعجمة المضروبة با
لخشب واثخنت والمردية اى الساقط عن مكان مرتفع والنطيحة
اى هى اللتى نطحتها بقر او نحوه بقرنه واثخنتها او فريسة السبع و
الذئب اى الذى جرحاها او شقا بطنها اذا ادركت وذبحت بصيغة
المجهول والحال فيها حياة مثل حياة المذبوح وفى الحقائق فسر حياة
المذبوح بالصياح والحركة حلت عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعليه
وعليه الفتوى قال الله تعالى الا ما ذكيتم والاعتبار بالحركة لا بسيلان
الدم الا ان يخرج منه الدم كما يخرج من الحى كذا فى النوازل والحقائق
واعتبار الحركة والدم فيه قد مر بتفصيل فى فصل من سميع حسنا
وقالا لا يحل هذه المثخنات حتى يعيش مثله وفى رواية عن ابى حنيفة
ان بقاء حياتها مقدر بيوم لانه لو لم يبق حياته بهذا القدر لم
يدر انها ماتت بالزكاة او بما اصابها من قبل واعتبر ابو يوسف رحمه
بقاءها حيا فى اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل وقال محمد رحمه الله
ان بقيت حيا اكثر مما بقى فى المذبوح يحل للتيقن انها زالت بالذبح
وما قال المص ظاهر الرواية فى المنظومة وليس فى الظاهر من خلاف
بل ذبح ذاك وهو حى كاف ولو انزع الذئب راس شاة وبقيت حية
يحل الذبح بين اللبة واللحيين كذا فى البزازية سنور قطع راس الدجاج
لا يؤكل بالذبح ولو هو تحركت نوازل ويكره ذبح الحامل من الشاة والبقر

مطلب يكره ذبح الحامل من الشاة والبقر

والبقر ونحوهما المقرب اى التى قربت ولادتها لما فيه من اضاعة
الولد عند ابى حنيفة رضى الله عنه ولا يكره عندهما لان الجنين
يؤكل بذبح امه عندهما لما بينا آنفا ولو رمى حمامة له فى الهوى
ان كانت ضالة من منزله اى منزل صاحبه يحل لانها صارت صيدا فزكاتها
الجرح فى اى عضو كان وان كانت تهتدى اليه لم يحل لان الاهلى
لا يحل بزكاة الاضطرارى الا اذا اصاب السهم مذبحها لوجود فعل
الذبح وكذا الظبى المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان
اصاب مذبحه حل والا فلا يحل الا ان يتوحش بالخروج فلا يؤخذ
الا بالصيد

كتاب الكراهية

وهى بتخفيف الياء
كطواعية وهى ضدها معنى كل مكروه فى كتاب الكراهية فهو
حرام منصوص عليه عند محمد رحمه الله ما لم يقم دليل على خلافه وقيد
بقوله كتاب الكراهية لان المكروه فى كتاب الطهارة والصلوة والشفعة
وغيرها ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظة الحرام
لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعى كما فى الحرام مسكين وعند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله هو اى المكروه الى الحرام اقرب وهو الاصح هذا
كراهة تحريمية واما الكراهة التنزيهية فالى الحل اقرب ضده
الشريعة فلهذا فلكون المكروه حراما محضا عند محمد واقرب
اليه عندهما عبرنا فى كتاب الكراهية عن اكثر المكروهات بالحرام
والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان فاعل الحرام معاقب فى الاخرة

مطلب يطهر الجنين بذبح امه وعندهما لا

مطلب ويحل الشرب

دون فاعل الكراهة كما مر ومن دأب المصنفين انهم اذا لم يجدوا نصاً
قاطعاً في حرمة شيء اطلقوا عليه لفظة الكراهة وفي الحل اذا لم يجدوا
نصاً قاطعاً قالوا لا بأس به او لا خير فيه نوازل ويحرم اي يكره كراهة
التحريم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء لورود النهي فيهما ولانه تشبه بزي المشركين وتنعمهم
وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال
بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدوات من الفضة وما اشبه ذلك
لانه تشبه بزي المشركين الذين يخاطبون ويعاقبون بقوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق و
النحاس والرصاص ونحوها كالعصفر والروي لانها ليست من جنس
الاثمان فلا يقع بها التفاخر خلافاً للشافعي اعلم ان افضل الاواني ما
يتخذ من الخزف قال علي من كان اواني بيته خزفاً زارته الملائكة
خزانة ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضادين المعجمتين اي المرصع
والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة من التضبيب بالضاد المعجمة و
البائين يقال باب مضبب اي مشدد بضبا بجديد ويحل الجلوس
على الكرسي والسرير والسراج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في
الكل اي في الاناء والكرسي والسرير والسرج بان لا يكون الفضة في مو
ضع الفم ولا في موضع اليد عند الاخذ للشرب ولا يكون موضع الجلوس
في الثلثة الاخرة هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما عند ابي يوسف رحمه الله

مطلب ويحل بذهب السقف

رحمه الله فمكروه مطلقاً ومحمد وافقهما في روايتين صدر وكذا الاختلاف
حلاً وكراهة في اللجام والركاب والثفر بالثاء المثلثة قبل الفاء ما يجعل
من مؤخر السرج الى تحت ذنب الخيل (قوسقون) يعني اذا كان هذه الالات مفضضاً
يتقي موضع الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا الحكم في السيف
والقوس ونحوهما وهذا فيما يخلص منه اي من الترصيع شيء فاما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقاً قال في الهداية فلا بأس بالاجماع
اي لا بأس بالشرب في الاناء المموه اتفاقاً لان الفضة يكون مستهلكاً
والتمويه هو طلاء النحاس او نحوه بماء الذهب والفضة لان اصله
موه بالتحريك وهو بالتركي بالدزلمق كالعلم في الثوب ومسمار
الذهب في الفص من الخاتم ويحل بذهب السقف لانه ليس باستعمال
ولكنه اسراف وتركه اولى ومن دعي الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثم لعباً
او غناً فلا بأس بان يقعد ويأكل اذا كان اللعب والغنا لا على المائدة
مسكين ان كان غير قدوة اي خامل الذكر الذي لا يشين الدين قعوده
ثم لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد
عصى ابا القاسم فلا يتركها لبدعة قرنت بها كصلوة الجنازة التي
اقترنت بها نياحة هداية ويمنع ان قدر هذا هجم اهل اللهو بعد
الحضور وان لم يقدر المنع يصبر اذا كان اذا لم يكن مقتدى واما
ان كان المبتلى قدوة اي مقتدى كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع
الغناء واللهو ويقعد فان عجز عن المنع خرج البتة لقوله تعالى فلا تقعد

بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال ابو حنيفة رضي الله عنه فقد ابتليت
بهذا مرة فصبرت وذلك كان قبل ان يقتدى به هدايه وان كان ذلك
اللعب والغناء على المائدة اوكانوا اى اهل المجلس يشربون الخمر خرج و
ان لم يكن قدوة لما تلونا هذا كله بعد الحضور ثم واما ان علم قبل الحضور
ان هناك لعبا او شربا لا يحضر في الوجوه كلها اى قادرا للمنع او
لم يقدر قدوة او غيرها حيث لا يجب عليه اجابة الدعوة قال علي رضي الله عنه
صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى في البيت
تصادير فرجع دلت المسئلة على ان كل الملاهي حرام حتى التغني بضرب
القضيب واختلفوا في تغني المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع معصية
وقيل لا باس بان يغني ليستفيد به فهم القول في والفصاحة و
لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال
السرخسي ولو كان في الشعر حكم او غيره او فقه لا يكره ويحرم شرب
لبن الاتن جمع الاتان اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه و
في البزازية لبن المرأة الميت والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر
حل اكله ولو ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة يوكل والشعير الماخوذ
من بعرة الابل يغسل ويوكل ويباع لا من خثي البقر خبز وجد فيه بعرة
فارة ترمى البعرة ويوكل الخبز ان كان البعر على صلابته انتهى ويحرم
ابوال الابل للتداوي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يحل للتداوي
لحديث العرنيين ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال محمد يحل مطلقا لانه لو كان

مطلب ويحرم شرب لبن الاتان

لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم
عليكم ولابي حنيفة رضي الله عنه لان الاصل في البول الحرمة وقد علم النبي
عليه السلام شفاء العرنيين بالوحي ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم با
الشفاء كما ذكرنا في الصيد في فصل ما يحرم اكله وفي البزازية هذا يدل
على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة اللقمة ولازالة العطش
ويكره بكراهة التحريم اكل لحم الابل والبقر الجلالة وهي التي اكثر علفها
النجاسة وقد نهى النبي عليه السلام عن اكل لحمها وكذا يحرم شرب لبنها
بخلاف الدجاجة المخلاة سبق بيانها في الاسئار فان حبست
الجلالة وعلفت بعلف طاهر ثم ذبحت حلت وهو اى الحبس مقدر
في الابل اربعين يوما وفي البقر عشرين يوما وفي النوازل يحبس الابل
والبقر شهرا وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو
رضع جدي ولد المعز لبن خنزير فهو كالجلالة حرام والحطب الموجود
في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان القاء امثال هذا في الماء يدل
على الاباحة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في المصر لان جيده
ورديه يباع فيه غالبا واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز
واللوز لا يحل لعدم اذن صاحبه وان كان الثمر الساقط مما لا يبقى
كالمشمش والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوها حل اكله لكن
زردالو ارك امرود شفتالو
لا يحل الحمل منه وان كثر فان هذا يختلف باختلاف الاماكن والاشخاص
كذا في النوازل حتى ينهى عنه اى عن الاخذ صاحبه فلا يحل ويحل الثمر الموجود

مطلب ويكره اكل لحم الابل والبقر الجلالة

فى الماء الجارى وان كثر لانه يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون مأذونا
دلالة نوازل بخلاف مالو وقع فى الماء الواقف ولو وقع مانثر من السكر
او الدراهم فى حجر رجل بفتح الحاء مقدم المقميص المراد به ذيله فاخذه
غيره له لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه الا ان يكون الاول قد تهيأ
له او ضم اى ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره وكذا لو وضع طستا
على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضع لذلك فهو له لمن وضعه وان لم
يضعه لذلك فهو لمن اخذه لما قلنا بانه مباح ويحرم اكل التراب والطين
مطلقا لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون يأكل الطين قال عليه السلام
اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله بنتف اللحية واكل الطين خزانة وقيل
الا طين الارمنى والنسابورى لانهما يؤكل عادة للدواء فهو مردود
لعدم الاذن من الشرع ولما بيّنا بان الحرام لا يتداوى به ويحل خضاب
اليد والرجل للنساء مالم يكن فيه تماثيل لان ذلك زينة لهن قال عليه
السلام طيب النساء مايرى وطيب الرجل مايفوح ويحرم خضاب
اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا اى سواء فيه تماثيل او لا الا عند
الحاجة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال
والنساء والسمة بكسر السين وسكونها العظلم يخضب به يقال له
بالتركى چوبد قال عليه السلام ان احسن ماغيرتم به الشيب الحناء و
الكتم روى ان ابا بكر رضى الله عنه خضب لحيته بالحناء **فصل** و
يحل لبس الحرير والقز للنساء الحرير الابريسم المصبوغ ثم سمى المتخذ

مطلب ويحرم اكل التراب والطين

المتخذ منه حريرا والقز نوع من الابريسم لا يحل للرجال ولو كانوا مقاتلين
عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا لا بأس بلبس الحرير والديباج للرجال فى الحرب
لانه عليه السلام رخص لبسهما فى الحرب ليكون اهيب عن عين العدو ولبصاصته وادفع للسلاح وله عموم النهى عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى
حريرا وقال عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتى وحلال لاناثهم هدايه
وما ذكراه يحمل على ان يكون لحمته حريرا وسداه غيره وقال بعض الفقهاء
هو حرام على النساء ايضا له لا ان القليل عفو مثل العلم الحرير والمنسوج
بالذهب قدر اربعة اصابع مضمومة عرضا وذلك قدر اعلاه لقول عمر
رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا اصبعين او ثلثة او
اربعة رواه مسلم ولو زاده على اربعة اصابع لا يحل والعلم العلامة وهى
مايصنعون من الحرير حبب الاردية واذيالها وكميها مطلقا بطانتها
ويحل توسده والنوم عليهما اى للرجال والنساء وقالا يكره لان التوسد
والافتراش مثل اللبس فى عادة الاعاجم والاكاسرة والتشبه بهم حرام
قال عمر رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم وله انه عليه السلام جلس على مرفقة
حريرة وقد كان على بساط ابن عباس رضى الله عنهما مرفقة حريرة هدايه
بخلاف اللحاف فان استعماله كاللبس ويحل تعليق ستره من الحرير هدايه
على الباب للحاجة لدفع الحر والبرد ولئلا يطلع احد داخل البيت خلافا
لهما ويكره اذا لم يحتج اليه اتفاقا لانه فعل الجبابرة ويحرم تكة الحرير
والديباج ولبسهما اى جعلهما البنة القميص او الجبة وهى جربانه ويحل

مطلب ويحل توسده
المرفقة المطلقة بالتركى يوز يصدوني ميمه

لبس ما سداه حرير مطلقاً اى سواء لبسه فى الحرب وغيره وذلك كا
لقطن والخز بالحرير ولان الثوب لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى
المعتبر دون السدى هداية اعلم ان لبس الالبسة الجميلة مباح اذا لم
يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله
تعالى وفى البزازية خرج النبى عليه السلام يوماً وعليه رداء قيمته الف
درهم وربما قام النبى عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة
الاف درهم وكان الامام ابو حنيفة رضى الله عنه يرتدى برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول التلاميذه اذا رجعتم الى بلدكم فعليكم بالثياب النفيسة
انتهى وما لحمته حرير وسداه غير حرير يحل فى الحرب خاصة اى يكره فى غيره
قال فى الهداية فى هذين المسئلتين لا بأس بدل يحل ولا يحل للرجال من
الذهب شئ ولا يتحلى الرجال شئ من الذهب والفضة لانها بمعناه هداية
ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف وحل هذه الثلثة
من الفضة تستثنى من لا يحل لانه قليل واستعمال القليل منها مباح
ليكون انموذجا من الكثير الكامل فى الاخرة نوازل وقد كان للنبى
عليه السلام خاتم من فضة ونقش فيه خاتم محمد رسول الله والتختم بالحجر
مطلقا سواء كان يشبا او غيره والحديد والصفر حرام للرجال والنساء
روى انه عليه السلام رأى على رجل خاتما من حديد فقال هذا حلية اهل النار
ورأى على رجل اخر خاتم صفر فقال مالى اجد منك رايحة الصنم فامر فاخرجها
ورمى بها هداية قال الشمس الايمة السرخسى لا بأس باليشب كالعقيق فانه عليه

السلام كان يختتم بالعقيق وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه لا
يصيبكم غم ما دام عليكم ولانه ليس بحجر اذ ليس ثقل الحجر ولنا انه
يتخذ منه الاصنام فاشبه بالصفر الذى هو منصوص حرمته شرح الهداية
والمعتبر الحلقة لانه قوام الخاتم ولا معتبر بالفص ويجوز كون الفص
حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان فانه تزيين
لهن يختمن كيف شئن وينبغى للرجال ان يلبس الرجال خاتمه فى خنصر
اليسرى ولا يلبسه فى غيره ولا يلبسه فى اليمنى خزانة وما روى انه عليه السلام
قال اجعله فى يمينك فمنسوخ فقد صار ذلك علامة البغى والفساد بزازية
فالافضل لغير القاضى والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم الحاجة
اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لقوله عليه السلام اتخذه من الورق ولا تزد
ه على مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل يشده بالفضة
خاصة عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا يشده بالذهب ايضا لدلالة
حديث عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام فى رواية الامالى ولو قطع
انفه او سقط سنه عوض بفضة لا بذهب عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم
الكلاب فاتخذ انفا من الفضة فانتن فامره النبى عليه السلام بان يتخذ
انفا من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد
اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهى الادنى فبقى الذهب على التحريم
فى المسئلة الاولى والضرورة فيما روى لم تندفع فى الانف الا الذهب

مطلب والتختم بالحجر مطلقا

يوزك قاشي

مطلب ولو قطع انفه

اسم رجل

حيث انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تدفع الضرورة بالادنى
دونه فلا تقاس على مسئلة الانف هدايه فان انتن بتعويض الفضة
عوضه بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعاد السن الساقط بل يعوض
سن الشاة ذكية وقال ابو يوسف رحمه الله يعاد سنه لا سن غيره
لجواز الصلوة بسنه لا بسن غيره وقال محمد رحمه الله يجوز كلاهما
بزازيه ويحرم الباس الصبيان من الذكور الذهب والحرير والاثم
على الملبس بضم الميم من الباس لانه لما حرم لبس الذهب والحرير على
الذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه للصبى و
يحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط و
نحوها كالتريق لان المسلمين يستعملونه فى عامة البلدان لدفع الاذى
وان لم يفعل الصحابة به وما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
قد روى انه عليه السلام كان يمسح وضوئه بخرقة كالتربع فى الجلوس فانه
يحل للحاجة كالضعف والوجع فى الرجلين ونحوهما ويحرم التربع تكبرا
وكذا الاتكاء والاستناد ويحل ربط الريتمة الرتم والريتمة خيط
التذكير يربط فى الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد روى انه عليه
السلام امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكير عند النسيان هدايه

فصل فى النظر والمس

اعلم ان مسائل النظر اربعة انواع نظر
الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى الرجل ونظر المرأة اما نظر الرجل الى
المرأة فاربعة اقسام ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات

ذوات محارمه والى اماء غيره والى الحرة الاجنبية وكلها يأتى فى هذا
الفصل فبدا بالقسم الاخير من النوع الاول وقال ويحرم النظر الى غير الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية لقوله تعالى لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال على وابن عباس رضى الله عنهم ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به مو
ضعهما وهو الوجه والكف وفى القدم روايتان عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فى حل النظر والحرمة فان خاف الشهوة بنظره لم ينظر الى وجهها ايضا
كساير بدنها قال عليه السلام من نظر الى محاسن مرأة اجنبية بشهوة
صب فى عينيه الآنك يوم القيمة قال القاضى فى تفسير الاية والاظهر ان
عدم كون هذه الاعضاء الثلثة عورة فى الصلوة لا فى النظر مطلقا
لان الحرة كلها عورة لا يحل لغير الزوج النظر الى شئ من عضوها الا بالضرورة
ونحوها انتهى قوله هذا هو الاقرب الى الطبع ولو كان القاضى شافعى
المذهب لانه لا يأمن الرجل من الشهوة فى النظر اليها يدل عليه قوله تعالى و
لقد همت به وهم بها ولكن سوق الكريمة يقتضى اباحة اظهار هذه الاعضاء
مطلقا الا لحاجة كنظر القاضى عند الحكومة وكذا لم ينظر الى الوجه لو شك
فى الاشتهاء لان الحرمة غالبة ولا يحل للشاب من الرجال مس الوجه و
الكفين من النساء وان امن الشهوة عند انعدام الضرورة الا من عجوز
لا يشتهى فيحل المصالحة (مسامحة) بالعجوز ونحوها كالمعاونة عند الركوب
والنزول ولانعدام خوف الفتنة وروى ان ابا بكر رضى الله عنه كان
يدخل القبائل ويصافح العجائز وكذا يحل المسامحة لو كان الامن

مطلب ويحل للقاضي

والمسافر شيخاً وامن عليه وعليها اى على الشيخ نفسه وعلى الممسوحة لانعدام
خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت شابة او مشتهية يحرم ان يصافحها
الشيخ ومسها والصغيرة لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها حتى اذا مات
الصغير والصغيرة يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل وامرأة ما لم
يبلغا حد الشهوة ويحل للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء اى اداء
الشهادة خاصة وان خاف الشهوة وانما قيد الاداء بقوله خاصة احترازا
عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند التحمل لا يحل له النظر
لامكان وجود الغير ممن يأمن على نفسه وقيل يحل النظر عند التحمل
ايضاً وان لم يأمن والاول هو الاصح وللخاطب اى مريد نكاح امرأة قوله
النظر مرفوع بانه فاعل يحل فى قوله يحل للقاضى اى ويحل لهؤلاء الثلثة
النظر الى الاجنبية مع خوف الشهوة للضرورة الحاجة الى احياء
حقوق الناس فى القاضى والشاهد ولقوله عليه السلام للخاطب
ابصرها فانها احرى ان يؤدم بينكما اى الموافقة هداية ولكن
ينبغى ان يقصد به اى القاضى بنظر اليها الحكم والشاهد الشهادة
والخاطب اقامة السنة قوله يقصد الامكان متعلق بيقصد يعنى
يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود به لا قضاء الشهوة مهما
امكن لانه واذا لم يمكن لهم الاحتراز فعلاً امكنهم الاحتراز نية وقصدا
ويحل للطبيب ايضاً النظر الى موضع المرض منها اى من الاجنبية هذا
ان لم يمكن تعليم امرأة او تعلمت لكن خيف ان تهلكها او تزيد مرضها

مرضها لعدم حذاقتها فيه اى فى الطب ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر
الطبيب اياه ويغض بصره عما سواه ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها وكذا حكم الحافظة بالخاء والظاء المعجمتين هى التى
تختن النساء والخاتن الذى يختن الرجال والحاقن الذى يعمل الحقنة
فانهم يغضون ابصارهم غير موضع الختان والحقنة على الوجه المذكور و
النوع الثانى ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهو ما بين
السرة والركبة كما مر فى شروط الصلوة اعلم ان حكم العورة فى الركبة
اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوءة حتى ان من رأى غيره
مكشوف الركبة يدفعه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ
يدفعه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بسترها
وان لج ادبه كذا فى المسكين ويمس الرجل من اعضاء الرجل ما يحل ان ينظر
اليه وهو غير بين السرة والركبة والنوع الثالث ان تنظر المرأة من الرجل
الاجنبى الى ذلك اى الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة وان امنت
الشهوة لاستواء الرجل والمرأة فى النظر اى ان ما ليس بعورة لا يختلف
فيه الرجال والنساء وان كانت فى قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهى
ان يستحب لهن ان يغضضن ابصارهن فى رواية الاصل انها اى المرأة لا تنظر
منه اى من الرجل الاجنبى الا الى ما اى الى عضو هو ينظر هو اليه اى الى ذلك
العضو من محارمه فلا يباح ان تنظر المرأة ظهر الرجل الاجنبى وبطنه
كما لا يباح للرجل ان ينظرهما من محارمه كما يأتى والنوع الرابع ان تنظر

المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وهو ما فوق السرة وما
تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما بينا والاول
اصح ويحل ان ينظر الرجل من امته التي يحل له وطؤها ومن زوجته الى
جميع بدنها من القرن الى القدم والى فرجها بالشهوة وغيرها وكذا
نظر المرأة والامة الى زوجها وسيدها قوله الجميع متعلق بينظر
وانما وصفها بحل وطئها احترازا عن امته التي هي منكوحة الغير وامته
التي هي اخت موطوئته وامته التي هي اخته من الرضاع وامته المجوسية
والمشتركة فحكمهن في النظر كحكم اماء الغير قال في شرح الكنز نظر السيدة
الى بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم ويحل ان ينظر الرجل من
محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه يحل للرجل ان
ينظر وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقها وعضديها وساعديها
ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الآية المراد بها موضع الزينة لا
نفس الزينة فتعين اباحة النظر في موضعها فبقي البطن والظهر والفخذ
على الاصل حراما لانها ليست من مواضع الزينة لان بعض المحارم
يدخل على البعض بغير استيذان والمرأة في بيتها بثياب المهنة
عادة فلو حرم النظر الى موضع الزينة لادى الى الحرج شرح الهداية
والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد اما بسبب مثل الام والبنت

مطلب ويحل ان ينظر الرجل من امته

والبنت والاخت والعمة والخالة او سبب مثل الرضاع و
الظهرية ولو انها بزنا ولو ثبت حرمة المصاهرة بالسفاح كما تثبت
بالنكاح في الاصح قوله على التأبيد احترازا عن اخت زوجته فان حرمتها ليست
مؤبدة بل نكاحها جائزة بعد موتها او بعد عدة طلاقها ويحل ان يمس الرجل
من محارمه ذلك اي العضو الذي يحل له النظر ايضا لما روي انه عليه السلام اذا قدم
من مغازيه يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها ويقول اني لاجد منها رائحة الجنة
وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقبل رأس عائشة رضي الله عنها وقال عليه السلام
من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان سافر بهن رجل فاحتاجت
الى ركابها او انزالها فلا بأس بان يمس مما يحل له النظر منهن وان يأخذ بطنها وظهرها
من وراء ثيابها بخلاف مس فخذها وعورتها الغليظ فانها كما يحرم النظر
اليها يحرم المس فيها ولو امن على نفسه وبخلاف وجه الاجنبية وكفيها
حيث لا يباح المس وان ابيح النظر اليها هداية فان خاف عليه اي على نفسه
او عليها اي على محارمه بان يفتتن بالمس لم ينظر ولم يمس اياها وتمنع
بالمس لم ينظر ولم يمس اياها وتمنع هي ايضا عن ذلك بل تجتهد في الركوب
بنفسها وان يمكنها بتكلف بالثياب كيلا يصيب حرارة المرأة عضوها
قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان و
زناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي اليها والفرج يصدق
ذلك كله او يكذبه فكان كل واحد منها نوع زنا والزنا بجميع انواعها
حرام وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ ولا بأس بالخلوة بها اي

مطلب ويحل ان يمس الرجل من محارمه

اي الحرمة تثبت بالنسب والرضاع والظهرية
كما تثبت بالنسب او بسبب ولو كان بالزنا
او المس او النظر الى الفرج الداخل لاجل
او المس فيها فتحرم على الناكح وتحرم
بشهوة فيها امهات المزنية وبناتها وان
والماسة [illegible] وان علون وبناتها وان
والمنظورة [illegible] على اباء الواطى
سفلن ويحرم من على ابناء [illegible]
واولاده وان سفلوا [illegible] المصاهرة
والنظر الموجب لحرمة [illegible] بها
الشهوة وهي ان تنتشر [illegible] به ان كان
واذا ادان انتشاره [illegible] وقيل حد
منتشرا قبلها في الصحيح و
الشهوة ان يميل قلبه [illegible] ان كان شابا وان
يشتهي جماعها ان كان شيخا او عنينا ان يتحرك
كان شيخا او عنينا او اما الوس مس
قلبه بالاشتهاء وامال الى
بشهوة فانزل المني به لا
يجب الحرمة والصحيح ان المس
انما يوجب الحرمة لكونه سببا
للاتيان في محل الحرث فيقام
مقامه فالاتيان في الدبر ليس
بسبب الحرث ولذا لو المرأة لا
في دبرها او وطئ صغيرة لا
تجب حرمة المصاهرة كذا في
شرح الكنز

بالمحرم قال عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثها الشيطان و
السفر معها اى مع المحارم لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلثة
ايام ولياليها الا ومعها زوجها او محرمها هدايه ويحل ان ينظر الى
امة غيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان ينظر اليه من محارمه لانها
تحتاج الى الخروج لحوايج مولاه وخدمة ضيفانه فى ثياب مهنتها
فصار حالها فى خارج البيت فى حق الاجانب كحال المرأة داخلة
البيت فى حق المحارم وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى جارية متقنعة
يطعنها بالدرة ويقول الق عنك خمارك يا دفار اتشبهين بالحرائر هدايه
ولو كانت ام ولد ما اى ام ولد الغير او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة
وهى كالمكاتبة عند ابى حنيفة رضى الله عنه وفى الخلوة بها اى بمملوكة
الغير والسفر معها قولان ففى قول يباح كما فى المحارم وقيل لا يباح
لعدم الضرورة وفى الاركاب والانزال يعتبر محقق الضرورة فيهن
وفى المحارم مجرد الحاجة ويحل له اى للرجل الاجنبى مس ذلك الموضع
الذى يحل له النظر اليه من امة الغير وقت الشراء اذا اراد الشراء
وان خاف الشهوة وقيل اى قال فى الجامع الصغير يحل النظر وقت
الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه اى مع خوف الشهوة
لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولا يباح ذلك قبل
التملك والخصى الذى فعلت خصياه والمجبوب الذى قطع ذكره
والمخنث الذى فيه لا وفعال الرواية فهذه الثلثة كالفحل فى حكم

مطلب يحل له النظر وقت الشراء

النظر والمس الى الاجنبية حرة او امة لان الخصى ذكر يشتهى
والمجبوب يشتهى ويستحق وينزل والمخنث كسائر الرجال وهو
من الفساق فيبعد هؤلاء من النساء ورخص بعض المشايخ
اختلاط المجبوب الذى جف ماؤه بالنساء قال الله تعالى والتابعين
غير اولى الاربة من الرجال قيل المراد به المجبوب والاول اصح لما
قلنا والعبد كالاجنبى من الاحرار فى رؤية سيدته اى لا يحل
للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا وقال مالك و
الشافعى رحمهما الله فى احد قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه
لقوله تعالى وما ملكت ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله
عليها بغير استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة
متحققة لجواز النكاح بان تعتقه وتتزوجه والحاجة قاصرة
لدخوله عليها لان عمله خارج البيت والمراد بالاية الاماء
قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور
فانها فى الاناث دون الذكور ولكن يحل له للعبد الدخول عليها
من غير اذن للضرورة ويعزل المولى ماءه عند الوطى عن امته
بغير اذنها ان شاء لانها لا حق لها فى الوطى وعن زوجته الحرة باذنها
ان شاءت لان حقها الوطئ وتحصيل الولد ولهذا تخيرت فى فسخ عقد
النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبوب بخلاف الامة ويعزل
عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما

مطلب والعبد كالاجنبى فى رؤية سيدته

مطلب ويكره تقبيل الرجل فم الرجل

باذنها وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها مسكين
ويكره **تقبيل الرجل فم الرجل** او يده او شيئا منه **ومعانقته** عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لورود النهي عنهما واباح ابو يوسف رحمه الله للرجل
عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق جعفر الطيار عند
قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه السلام عانق حاجاً او
غازياً فقد عانق الف نبي قالوا الكراهة فيما عانقاه عاريين او
متازرين اما اذا عانقا مقمصين فلا كراهة واما فعله الجهال
من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه وما يفعلون
من تقبيل الارض بين العالم فحرام قال شمس الائمة السرخسي لغير السجود
لله تعالى على وجه التعظيم كفروا قال صدر الشهيد لا يكفر لانه يريد به
التحية شرح للمجمع ولا بأس بالمصافحة لانها سبب لتناثر الذنوب
ان كانت في المحبة اما اذا كانت بالشهوة فلا شك في حرمتها اجماعاً
بزازية **ولا بأس بهما** اي بالمصافحة والمعانقة جميعاً **ايضاً** اي كالمصا
فحة المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول ابي يوسف نوازل **اذا قصد
به المبرة** اي الاحسان **والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم و
السلطان** العادل على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون ا
اطراف النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه قبل بين عينيه بعد ما قبض
وكذا تقبيل يدي الابوين والرجل الصالح **فصل في الاحتكار
وهو افتعال من حكر** اي ظلم كذا في الحقايق وفي الشرع حبس الاشياء

مطلب ويحرم احتكار اقوات الناس

الاشياء المخصوصة المجموع من بلدة للغلاء **ويحرم احتكار اقوات
الناس والبهائم** كالبر والعدس والسمن والعسل والذبيب ونحوها
وكالشعير والتبن والقت وامثالها **فقط** عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو وان كان ذهباً او فضة
او ثوباً ثم الاحتكار المنهي عنه ان يشتري ويجمع مما حضر في المصر وحبسه لزمان
الغلاء ومدته طويلة وهي مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام من
احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله عنه وقيل مقدر بشهر
لان الشهر وما فوقه طويل اجل وما دونه قليل عاجل اعلم ان كراهة
الاحتكار اذا كان **في البلد الصغير** وفي الكبير اذا كان لا يضر اهله
اهله لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد ودليل كراهة قوله
ومن يرد فيه بالحاد نذقه من عذاب اليم قال عمر رضي الله لا تحتكروا
الطعام بمكة فانه الحاد وقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون وفي رواية محروم ولانه فيه ابطال حق العامة وتضييق الامر
عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امر ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه وابو حنيفة رضي الله عنه
كان لا يرى ببيع مال المديون جبراً لكن اجازه هنا دفعاً للضرر
العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا كراهة تلقي الجلب على هذا التفصيل

مطلب ومن احتكار غلة ارضه

ومن احتكر غلة ارضه او جلبه من بلد اخر جاز عند ابي حنيفة رضي
لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ولا يجبره القاضي ببيعه

مطلب ويحرم التسعير

وقال ابو يوسف رحمه الله يكره له ان يحبس ما جلب من بلد اخر ايضا وفي
الحقايق اما ما جلب من ارضه او من مصر الى مصر اخر وحبسه
مع حاجة اهل المصر فلا بأس به اجماعا ولكن الافضل ان يبيعه
توسعة للناس ولا احتكار فيما اشتراه من رساتيق المصر ولا ا
هل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره انتهى **ويحرم التسعير**
لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامام ان
يتعرض لحقه **الا اذا تعين التسعير** وتجاوز ارباب الطعام القيمة
بان يبيعوا قفيزا بعشرين وهو يشترى بعشرة مثلا وعجز الامام
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر
له السعر بمشورة اهل البصر دفعا **للضرر العام** واذا تجاوز
رجل وباع باكثر مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لانه لا يرى الحجر على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا
وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم
حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين هدايه وفي شروح المختار لو سعر
الامام على القصابين اللحم فاشترى رجل منهم لحما بذلك السعر والقصاب
يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل له ما باعه واكل المشترى لانه
في معنى المكره فالحيلة ان يقول له بعني بما تحب ثم باى شيء باعه
يحل او باعه كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد

على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشترى اذا وجد المبيع ناقصا
منه له ان يرجع على البايع بالنقصان لان المشروع كالمشروط **ويحرم بيع ارضي**
مكة واجارتها عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه السلام
ولقوله عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا يورث كالمساجد ولقوله
عليه السلام من اكل اجور مكة ارض مكة فكانما اكل الربا ولان اراضي مكة
تسمى السوايب على عهد النبي فمن احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها
اسكن غيره هدايه **ولا يحرم بيع ابنيتها** اي بناء بيوتها اجماعا
كمن بنى في ارض مستاجرة او وقف صار البناء له وجاز بيعه وقالا لا بأس
ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام لانها مملوكة لهم لظهور
الاختصاص الشرعي بها كالبناء نوازل **ويكره التعشير في المصحف**
والنقط لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا المصاحف وفي التعشير
والنقط ترك التجويد فان الصحابة يتعلمون عن النبي عليه السلام كما انزل
ولهذا اسهل عليهم **وقيل يباح في زماننا** واختاره صاحب الكنز
لانه لا بد للعجم من وضع الحركات والنقط والتشاديد والتعشير
لعجزهم عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم اعلم
ان قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها
محدثة وقراءة القرآن كلا افضل من قل هو الله احد خمسة الاف مرة ولا
بأس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجليه والتسبيح
والتهليل فيه جائز بلا كراهة نوازل ويكره تصغير المصحف بان يكتب

مطلب ويكره التعشير في المصحف

مطلب ويباح تحلية المصحف

بقلم رقيق وقطعة صغيرة كرجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ
وان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى الثواب كذا في الخزانة **ويباح**
تحلية المصحف تعظيما له **وكذا نقش المسجد وزخرفته** اي تزيينه
بماء الذهب من غير مال الواقف لان عثمان رضي الله فعل ذلك
من عنده المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره احد ممن فعله
من مال الواقف يلزم الضمان ويكره الزينة على المحراب لما فيه اشتغال
قلب المصلي بالنظر اليه شرح المجمع **ويحرم استخدام الخصيان** لانه
تحريض على الخصا المنهي عنه ولانه مثلة الخصيان بالكسر جمع خصي
بالفتح والخصيان بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان بالجمع والا
ولى الخصى مفردا فلا يخفى وجه الاولوية لمن لم تلت **ولا بأس بخصا**
البهايم وانزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة ولو لم يجز
لما ركبه ولان فيه منفعة للناس **ولا بأس بعيادة الذمي** لانه نوع
بر في حقهم والنبي عليه السلام عاد يهوديا مرض في جواره قال الله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لا يقاتلونكم الى قوله ان تبروهم واما
المجوسي فقد قيل لا يعاد وقيل يعاد كذا اختلفوا في عيادة الفاسق
ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز بتقدم القاف
من غير شك لانه يوهم قعوده تعالى على العرش وذلك مستحيل على
الله تعالى وكذلك قوله اسئلك **بمقعد العز من شك** بتقديم العين
لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث المتعلق بالمحدث محدث

مطلب ولا بأس بعيادة الذمي

محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم قال في الهداية بكراهة العبارتين
في شرح المجمع بتقديم القاف على العين تصحيف لانه يؤدي الى الكفر وعن
ابي يوسف رحمه الله لا بأس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث لما
روي انه عليه السلام كان يقول في دعائه اللهم اني اسئلك بمقعد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه غريب وكذا يكره ان يقول
في دعائه بحق فلان وبحق النبي عليه السلام او بحق الرسل او بحق
البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى بل يقول بحرمة
محمد عليه السلام او بحرمة البيت او نحوهما بزازية ولو قال رجل
لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي به ولو
كان الاولى ان تأتي به **ويحرم اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة**
عشر قاصر به او لم يقامر ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص
فيسقط عدالته فان لم يقامر يكون حراما ايضا قال عليه السلام من
لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم الخنزير وكذا
لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج والنرد اذا انضم اليه احد امور
ثلثة القمار او تفويت وقت الصلوة بالاشتغال به واكثار الايمان
الكاذبة لان هذه الاشياء من الكباير كذا في الغاية واباح الشافعي
من غير قمار ولا باخلال حفظ الواجبات ومن غير كلام فحش كما
قيل الشطرنج اباح فتى يعني به الشافعي قال ابو سهل الصعلوكي
من اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة من النسيان

مطلب ويكره اللعب بالشطرنج

واللسان من الهذيانات فهو داء من الخذلان وكل لهو حرام الا المناضلة
والمسابقة وملاعبة الرجل بالاهل فلو راهن رجلان على شرط
الجعل من احد الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فلا شيء لي او يقول الثالث ان سبقتما فالمال لك وان سبقتك
فلا شيء لنا عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة
الحرب وحرم لو شرط المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل
اذا تنازعا في مسئلة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على العلم
كذا في المجمع ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية
التشويش ويشغلهم ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة رضي الله
وقيل لا يباح عليه السلام عليهم لما روي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم
يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عن ذلك فقال كيف اسلم
على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم وهذا قولهما والجوز
الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامر وابه
لما روى ابن عمر رضي الله عنه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون
به وكان ياكلون معهم وسماع صوت الملاهي كلها حرام قال عليه السلام
استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر قال
في البزازية المراد به كفران النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق
لاجله كفر بالنعمة لا شكران وان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد
ان لا يسمع مهما امكن لما روى النبي عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه

مطلب وكل لهو حرام

مطلب وسماع صوت الملاهي حرام

في اذنيه عند سماعه بزازية ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان
النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف هذا اذا لم يكن
عليه جلاجل والا فمكروه خزانة ويحل ضرب الطبل في الحج والغزاة
للاعلام اي لاعلام الرحلة في المنزل لا للهو وضربه للهو حرام لانه
معصية وما يأخذ المغني والنائحة من غير شرط الاجرة مباح
لانه حصل برضاء المعطي ومع شرط حرام لانه اعطاء على المعصية
فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق ولا يركب المرأة
على السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج الا للضرورة
في سفر الحاج وتركب مستترة بالهودج او بالبياراني او بالباراني
ونحوهما لان الضرورة تبيح المحظورات ومن رأى منكرا وهو
اي الرأي ممن يفعله اي ذلك المنكر يلزمه النهي عنه لقوله عليه
السلام امروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل
ولان في تركه محظوران فعل المنكر وترك النهي عنه فيجب على من
يفعل المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت الذي تنهاني
عما تفعل مثله قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقيل
انما يلزمه النهي لو علم انه يقبله وينتهي ولا يشتم قال الله تعالى فذكر ان
نفعت الذكرى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يظهر وان
لم يمتنع يخبر الامام نوازل حاملا اعترض الولد في بطنها وقت
الولادة وخيف عليها اي على الحامل ولم يمكن اخراجه الا بقطعة

مطلب ويحل ضرب الدف

فينبغي للعالم اذا يعمل بعلمه فلان يدعو
غيره لئلا يفتضح به ولا يدخل
الى غيره تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم ولكونه داعيا بغير
فعله وقال فان الواعظ بالفعل انفع
[illegible]

اى يقطع الولد لم يجز قطعة لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت الآخر
واذا كان الولد ميتاً فى بطنه ثم يقطع لتخليص امه حامل ماتت فتحرك
الولد فى بطنها فان غلب على الظن حياته وبغايه يشق بطنها من جانب
الايسر ويخرج حكى انه وقع فى عصر ابى حنيفة رضى الله عنه ففعلوه بامره كذلك
فعاش الولد قيل له حى ابى حنيفة ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبين
شئ من خلقة لانه ليس بادمى قبل استبان خلقة ومعروفة الاستبان
فى تمام مائة وعشرين يوما بعد وقوع النطفة وقيل لان فى اربعين يوما
نطفة وفى اربعين علقة وفى اربعين مضغة ثم فى الاربعين الرابع يستبين
خلقه خزانة رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات فان ترك شيئا يعطى
لصاحبها لانه اتلف حق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه
ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمى لتحصيل المال
المتلف وروى الجرجانى انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى نعامة
ابتلعت لؤلؤة او شاة تشبهت رأسها فى آخر وعاء اخراى ادخلت
قرنها فى قدر غيره وتعذر اخراجه الا بالذبح والكسر ينظر الى اكثرهما قيمة
يعنى فان كانت قيمة لؤلؤة او القدر اكثر من قيمة النعامة والشاة يذبحان
فيملكها صاحب اللؤلؤة والقدر فيغرم المالك قيمة الاخر يعنى قيمة اللحمين
ويصنع ما شاء بهما لانه ملكها بالضمان ويكره قتل النملة ما لم يبدء بالاذى
وابدئت به فلا يكره قتلها والقاؤها فى الماء والنار مطلقا وقتل القملة يجوز
مطلقا اى سواء اذت اولا لانها موذية بالطبع وكذا البراغيث رجل له كلب

كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب
الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل نوازل
معزول فان امسك الكلب او الدجاجة فى ملكه ليس لجيرانه منعه والا يمنع
خزانه ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما كالحية وغيرهما من الموذيات بالنار
لقوله عليه السلام لا تعذبوه حيوانا بعذاب الله تعالى وطرحها على التراب
حية مباح ولكن ليس بادب للعذيهلك بالجوع وهو اذاء والادب هو
التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة خزانه والختان للرجل سنة
وللنساء مكرمة وكانت النسوان يختتن فى زمن الصحابة وانما كان
مكرمة لهن لانها يكون الذ للرجل عند المواقعة ولو ولد الصبى مختونا
لا يلزمه قطع شئ منه حتى يتوارى الطفلة الحشفة وتضرب الدابة على
النفار اى العزار دون العثار اى السقوط لان العثار من سوء امساك
الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه قيل يخاصم ضارب
الحيوان لا بوجهه فالدواب يحشر للجزاء عند نا خلافا لابى الحسن
الاشعرى قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت بل الاستيفا حقها عن
المكلفين ثم يكون ترابا بعد الاقتصاص علم ان خصومة الدواب اشد
من خصومة الانسان لانه لا ذنب لها وليست باهل لاخذ الحسنات
فتعين العقاب على الضارب ونحوه بلا وجه وكذا الظلم على الذمى
اشد من الظلم على المؤمن لانه من اهل النار لا يرجى عفوه بزازيه و
نوازل وركض الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل للاسراع

حامل ماتت

وتضرب الدابة

والنخس الطعن بمهماز وهو حديدة منشوبة في موخر الجرموق
وغيره العرض على المشترى كما يفعله الدلال الفرس او اللهو مجرورد
معطوف على الارض مكروه وركضها ونخسها لاجلها د صحيح شرعا والسلام
سنة ورده فرض كفاية على من سمع من الحاضرين فاذا اداه واحد سقط
عن الباقين ولكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام لبادئ السلام عشرة
من الثواب ولراده واحد وفي رواية للبادئ عشرون وللراد عشرة والادب
فيه ان يسلم القوى على الضعيف والراكب على الماشي والماشي على القاعد
والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار
والمدنى على القروى كذا في المنحة ولا يجب رد السلام المسائل لان غرضه
ليس بتحية بل اعلام السؤال ولا ينبغي ان يسلم من يقرء القران كيلا يشغله
عن القراءة فلو سلم عليه فلا يسلم الاصح انه يجب رده لانه فرض والقراءة
نفل ولا يجب رده ولا تسمية العاطس وقت العاطس وقت الخطبة
رجل قراء القران ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان يقوم القارى
ولو دخل عليه عالما او ابوه او استاده الذى علمه العلم جاز له ان يقوم
ولو سمع القارى الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع للاذان
ولو سمع اسم النبي عليه السلام لا يمسك على القراءة حذائه وتسمية العاطس
بالسين المهملة والمعجمة في التسمية لغة وهي ان يقول يهديكم الله مع التابع
يرحمك الله هذا الوجه العاطس حين عطش فيجب بيغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غيره لكن الحق انه فرض كفاية

مطلب وتسمية العاطس

كفاية على الرجال والنساء من السامعين حتى اذا عطست العجوزة
يشمت السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها في نفسه خزانة ويكره
تعليم البازى بالطير الحى لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح
بحيلة ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد الغل بالضم الطوق
الحديد يمنع المغلول من تحرك رأسه لان ذلك عقوبة اهل النار خزانة
ولا يكره القيد لخوف الاباق لانه صيانة عن الضياعة ويباح الجلوس
في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ولو كان ضيقا
لا يباح لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ويكره الخياطة
في المسجد لانه بيت لاداء الفرايض ولهذا اداء النفل في البيت افضل
قيل ان كان لحرمة المسجد لا بأس بان يخيط فيه وكذا يكره فيه كل عمل
من عمل الدنيا كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان فيه لقوله عليه السلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم قوله عليه السلام وبيعكم وشراءكم والمعتكف مستثنى
ويكره الجلوس فيه اى في المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره لانه
جاءت الرخصة بذلك ولكن الترك اولى ولو جلس معلم او وراق اى الذى
يورق ويكتب فان كان تعليمه او كتابه حسبة لله تعالى اى بلا غرض دنيوى
بل الاخروى لا بأس بذلك بالجلوس فيه لانه لم يكن من اعمال الدنيا وان كان
باجر يكره ولهذا قال علاء الدين الترجمانى لا يجوز تعليم الصبيان في المسجد
ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو الا لضرورة بان لا يجد مكانا آخر
قوله يكون بهما صنعة لضرورة يعني اباحة الجلوس في المسجد للضرورة

مطلب ويباح الجلوس في الطريق

مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا يباح لغيرهما مطلقا لانه لم يبين الا للعبادة او لما يكون وسيلة اليها ويكره تمنى الموت لضيق العيش او الغضب من ولده او غيره من عدو او ظالم او من حادثة لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحيات زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها قال عليه السلام ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وكان عليه السلام يقول تعليما لامته من اهل هذا الزمان اللهم اذا اردت فتنة فى قوم فتوفنا اليك غير مفتونين رجل يتردد الى الظلمة اى يلازم بابهم ويتخلق ويتملق اليهم ليدفع شرهم عنه اى عن نفسه فان كان المتملق مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك لان الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان فيه مذلة للعلم وان لم يكن مقتدى لا بأس واذا تردد اليهم لان يصيبه منهم دنيا لا يجوز لقوله عليه السلام ان اناسا من امتى سيتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم فى ديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه منه ينبغى ان لا يتكلم الا بالحق هذا اذا لم يكن يخاف القتل او تلف بعض العضو او اخذ ماله فان خاف ذلك لا بأس به حزانة

كتاب الفرايض

مطلب ويكره تمنى الموت لضيق العيش

شرح الاجتناء وقطع الثمر من الشجر

الفرايض وهو جمع الفريضة وهى ما قدر من السهام نصيب فى الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ الفريضة فى الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فى النسبة فرايضى كما يقال انصارى وان كان قياسه فى اصله فرضيا كذا فى شرح السيد وقال فى الصحاح الفارضى والفرضى بفتحتين من يعرف الفرايض الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة الفروض جمع فرض وهو السهم المعين فى باب الميراث وهو نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع الثانى الثلثان والثلث والسدس وذلك على التنصيف والتضعيف فان السدس منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وقس على النوع الاول تناصفا وتضاعفا وقد اشير الى عدد مستحقى هذه السهام بنوعيها بحروف كلمتين على ابجد وهى هبا دبز قال شهاب الدين الفروض المقدر بالاجماع ثلث كثلث الباقى من فرض الام وكالتسبع والسبع وغير ذلك فى باب العول فان كلها ثابت بالاجماع ليست بمقدرة فى كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف بكتاب الله احترازا عن ذلك انتهى واصحابها اى اصحاب هذه الفروض اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء اما طايفة الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما طايفة النساء فالام والجدة الصحيحة وهى التى لا تدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل بين الاثنين تكون الجدة من قبيل ذوى الارحام

لاسن اصحاب السهام والبنت الصلبية وبنت الابن وان سلفت والاخت
لاب وام او لاب او لام والزوجة لما فرغ من اجمال اعداد الطايفتين
شرع فى تفصيل احوال الطايفة الاولى باِنصبائهم وبَدَء بالاب على
ترتيب الاجمال وقال فالاب له احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والولد يعم الذكور والاناث و
الثالث من حالات الاب كلاهما الى الفرض والتعصيب وذلك مع
البنت الصلبية وبنت الابن وان سلفت والثانى من الرجال الجد الذى
الصحيح اعنى لا يدخل فى نسبة الى الميت ام وهو فى جميع احواله كالاب
الا فى اربع مسائل فالجد فيها ليس كالاب المسئلة الاولى ان بنى الاعيان
والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد الا
عند ابى حنيفة رضى الله عنه الثانية ان الام تاخذ مع احد الزوجين
والاب ثلث الباقى من التركة وتأخذ بالجد ثلث الكل خلافا لابى
يوسف رحمه الله الثالثة ان ام الاب لا ترث مع الاب عندنا خلافا
لاحمد بن الحنبل وترث مع الجد اى الجدة بالاتفاق والرابعة ان المعتق اذا
ترك اب المعتق وابنه يأخذ الاب سدس الولاء عند ابى يوسف رحمه الله
ولو ترك جده مكان الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق والحالة الرابعة
للجد السقوط بوجود الاب والاخ لام له احوال ثلث فللواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث وكذا حكم الاخت لام لما يجئ فى اخر الحالات

من قبل الام من قبل الاب
صور تها مــ
جدة صحيحة ام ام
جدة صحيحة ام ب
جدة فاسدة ام ب ام من قبل الام
جدة فاسدة ام ب ام
وهو اخ او اخت لاب وام
وبنو العلات اخ او اخت
لاب فقط

الحالات والحالة الثالثة لهم السقوط بالولد وولد الابن وان سفل
وكذا بالاب والجد بالاتفاق لما ياتى والزوج له حالتان النصف عند عدم الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن له ولد
والولد يتناول ولد الابن ايضا بالنص والاجماع والرابع مع احدهم اى احد
اولاد الصلبى اواحد اولاد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد ولكم الربع
ولما فرغ من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع فى بيان اصحابها
من النساء وقال الام لها احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن
وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا
اى سواء كانا لاب وام او لاب او لام ذكورا كانا او اناثا او احدهما ذكرا
والاخر انثى لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اعلم ان الاخوة
جمع الاخ لكن المراد هنا ما فوق الواحد يدل عليه قوله والاثنين من الا
خوة والاخوات ولذا يطلق الجمع على ما فوق الواحد فى فن الفرايض
بمعنى الجمعية فيه لان قران الفرد بالفرد جمع بينهما لغةً وروى عن ابن
عباس رضى الله عنه انه قال لا يُحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلثة
من الاخوة عملا بصيغة الجمع والثانى من احوال الام الثلث اى ثلث الكل
وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين من الاولاد الابن وما فوق الواحد
من الاخوة والاخوات والثالث منها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وذلك فى المسئلتين وهما زوج وابوان يعنى ماتت امرأة وترك زوجها

وابويها ففي المسئلة النصف وثلث ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها
ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد هو للام وما بقي بعد
الفرض اثنان فهو للاب او زوجة وابوان اى مات الزوج وترك زوجة
وابويه ففي المسئلة الربع وثلث ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها اربعة
ربعها واحد للزوجة وثلث ما يبقى واحد ايضا للام والباقي بعد
الفرض اثنان فللاب ولو كان مكان الاب جد في هذه المسئلة فلها
اى للام الثلث كاملا اى ثلث جميع المال في الاصح وقال ابو يوسف فان لها
ثلث الباقي ايضا كما ذكرنا وهو مروى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما
والجدة الصحيحة وهي ام الام او ام الاب لها حالتان السدس واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن
بالام سواء كانت من طرف الاب او من طرف الام لما يأتي في الحجب وللبنت
الواحدة الصلبية احوال ثلث احديها النصف لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وهو قول عامة
الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان حكم ما
دون الثلث منهن كحكم الواحدة كما بينا والحالة الثالثة لها العصوبة
وذلك مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وكذا بنت الابن اى لها احوال
ثلث ايضا النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وذلك
عند عدم البنت الصلبية والعصوبة مع ابن ابن الميت ولما كان
لبنت الابن احوال اخر قال ولها اى لبنت الابن واحدة كانت او اكثر

او اكثر مع البنت الصلبية الواحدة السدس تكملة للثلثين
وقلنا ولا يرثن مع الصلبيتين لما يأتي في فصل الحجب ويسقطن
بالابن الصلبي ايضا فتحصل احوال بنات الابن ست النصف و
الثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالمؤنث والسقوط
بالمذكر تفهم والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحد النصف و
للثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين وباقي احوالها يأتي مخلوطا في قوله والاخت بالاب
فلها احوال ثمان النصف للواحدة والثلثان للاثنين كذلك عند
عدم الاخت لاب وام ولها اى للاخت لاب واحدة كان او اكثر
مع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين وتسقط مع
الاختين لاب وام الا ان يكون معها اخ لاب فيعصبها في الباقي من
الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين والحالة السادسة اذ يصرن عصبة
مع البنات او مع البنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة والحالة السابعة ان يسقطن بالابن وابن الابن وان
سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضى الله عنه والحالة
الثامنة سقوطها بالاخ لاب وام والسابعة من طائفة النساء الاخت
لام فلها احوال ثلث كالاخ لام اى للواحدة السدس ولما فوقها الثلث

وتسقط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد كما ذكرنا في الاخ
لام ذكورهم اى ذكورا ولاد الام واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم فيه
شركاء في الثلث المراد به اولاد الام والثامنة من النساء الزوجة
حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحده كانت الزوجة
او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع
احدهم من الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم

فصل في العصبات

وهي في اللغة الاحاطة
مطلقا ومنه عصبة القلنسوة لاحاطتها حوالي الرأس وتعريفها وهو
المعنى الاصطلاحي يأتي في اخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسب
وعصبة سبب فعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه و
عصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي اى
يتوسل الى الميت بمحض الذكور يعني لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى وانما قال ذكر لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها وهم اربعة اصناف الصنف الاول جزء الميت كالابن وابنائه
وان سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب واباؤه وان علوا
والثالث جزء ابيه اعني به الاخ لاب وام او لاب وابنائهما وان سفلوا
والرابع جزء جد الميت اريد به العم لاب وام او لاب وابنائهما وان بعد

مطلب في العصبات

وان بعد واعلم ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن في
العصوبة والظاهر انه سهو من الكاتب الاول بدليل قوله والصنف الاول اى
البنون ثم بنوهم مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني
يعني اصل الميت اى اباه واباء ابيه وانما قدمنا البنين في الشرح مخا
لفا للمتن وشروحه على الاب موافقة لسائر الكتب لان اب الميت لا
يصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب اصله
واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع
يتبع اصله ويدخل في بيعه ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان
البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما كذا في
شرح السيد وانما فسرنا الاصل بابي ابيه احترازا عن ابي امه فانه جد
فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تدبر ثم الصنف الثالث اى الاخوة وابنا
ؤهم ثم الصنف الرابع اى الاعمام وابناؤهم فان اجتمع اثنان من صنف
واحد قدم اعلاهما كالابن والصلبي او الاخ او العم فانهم مقدم
على ابنائهم لانهم اعلى درجة من فروعهم وكذا الاب اعلى درجة
من الجد لانه يرث بواسطة الاب فان استويا اى الاثنان في الدرجة
قدم ذو جهتين القرابتين على ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى
فان الاخت لاب وام مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ
لاب فقط وكذا العم لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ
لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم لاب

وكذا الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده والصنف الثاني من العصبة
النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان
تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها اى فح كونها مع الاخ لا يقدر سهم
ويكون المال معه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي العصبة بغيره
اربع طوايف ايضا البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب
اما عصوبة البنت الصلبية وبنت الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة الاخت لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا
يعصب عصبة اخته غير هولاء المذكورات الاربع فان بنت
الاخ لا يصير عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير عصبة مع العم
لان بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما من ذوي الارحام
فلا تصيران عصبة مع اخيها فالمال كله لابن الاخ والعم فلا شيء لا
ختيهما معهما والصنف الثالث من العصبة النسبية عصبة مع
غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى وهن الاخوات لاب
وام يصون عصبة مع البنات الصلبيات لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ليس الاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى ان امرء هلك وليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك حيث علق توريثها على انعدام الولد
ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها وقال او مع بنات

بنات الابن الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير مع غيره
في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه اصالة بل يكون عصوبتها مقا
رنة للغير اعلم ان الباء في بغيره للالصاق وهو لا يتحقق بدون
الاشتراك فيكونان مشتركين في العصوبة والمقارنة وهو لا يقتضي
الاشتراك قال الله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اى مع موسى
عليه السلام لم يكن وزيرا والقسم الثاني عصبة السبب وهو المعتق نفسه
ذكرا كان ذلك المعتق بكسر التاء او انثى ثم عصبة المعتق من الذكور وقال
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ميراث لانثى من العصبة السببية
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
الحديث فليطلب شرحها في المطولات وهو اى المعتق اخر العصبات
يعني ان صيرورة المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد
من اصناف العصبة النسبية اعني جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده
على الترتيب كما بينا فعند وجود النسبية لا شيء للسببية من
العصبات فلذلك قال اخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات
واصنافها شرع في تعريفها وبيان احوالها متى ترث العصبة ومتى تسقط
وقال والعصبة مطلقا كل من ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض
وياخذ ما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء من
مخارج الفروض سقط العصبة لان حق العصبة ما بقي مما استوفى صاحب
الفرض سهم فلما لم يبق شيء من المخرج سقط كما صرحوا في المسئلة

الحمارية صورتها امرأة ماتت وتركت اخوين لاب وام
واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فللزوج
النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين
لاب وام وبه اخذ علماؤنا وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنهما
يشترك الاولاد لاب وام مع الاولاد لام وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا كما قال ابو بكر الصديق ثم
رجع الى قول عثمان رضي الله عنهما وسبب رجوعه انه يسئل عن
هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من اولاد
الاب والام وقال يا امير المؤمنين ولئن سلم ان ابانا كان حمارا
السنا من ام واحد فاطرق عمر رضي الله عنه رأسه مليا ثم رفع رأسه
وقال صدقت لانهم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث فلهذا سميت
المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا في الحقائق في باب الشافعي
رحمه الله **فصل** في الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وهو
حط من سهم جزيل الى سهم قليل وحجب حرمان وهو ان يحرم
من الميراث بالكلية فلما كان الورثة في الحجب فريقين فريق لا يحجبون
بحال وفريق يرثون بحال ويحرمون بحال شرع في بيان الفريق الاول
وقال ستة لا يسقطون بحال ثلثة منها من الرجال وثلثة من النساء
وهم الابوان والزوجان والابن والبنت فهؤلاء الستة لا يحرمون
وان كانوا يحجبون بالنقصان والفريق الثاني من سواهم اي من سوى

من سوى وهذه الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات
او ذوي الفروض فالاقرب درجة تحجب الابعد تحجب الحرمان وضابطه
اي ضابط الحجب اذ كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص كالجد مثلا
فانه يرث بواسطة اب الميت ولا يرث الجد مع وجود تلك الواسطة
يعني بها الاب الا الاخوة والاخوات لام يعني بهم اولاد الام فانهم يرثون
مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم استحقا
قها الام جميع التركة من جهة واحدة فان قلت اليست الام يستحق جميع
التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرايض والعصبات قلت
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل يستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد ولهذا قال المصنف وتسقط الاجداد بالاب وتسقط
الجدات من الجهتين اي من جهة الاب والام بالام لانها اصل في القرابة
وتسقط الابويات اي الجدات المنسوبة بالاب خاصة اي لا تسقط الجدة
من جهة الام بالاب روي عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله
عنهم انهم جعلوا للجدة السدس مع الاب وبه عمل بعض العلماء
ويسقط اولاد الابن بالابن الصلبي وكذا يسقط الاخوة والاخوات مطلقا
بالابن الصلبي وابن الابن وان سفلوا والاب والجد اي بنو الاعيان يسقطون
بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس وابن عمر وابي بن كعب وابن الزبير وابي سعيد الخدري وعائشة
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعي رحمهم الله

ان بنى الاعيان يرثون مع الجد وهو قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود
والفتوى على قوله كذا فى شرح السيد فى مقاسمة الجد ويسقط اولاد الاب
اى بنو العلات ايضا بهولاء المذكورين يعنى الابن وابن الابن والاب
اى الاخ والاخوات من الاب
بالاتفاق والجد بالخلاف ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضاً
والبعدى من الجدات تحجب اى يحجب الحرمان بالقربى من اى جهة كانت
اى سواء كانت الجدة القربى الحاجبة من الجهة الام اومن جهة الاب
وارثة كانت القربى او محجوبة واولاد الام يحجب بالولد وولد
الابن وبالاب والجد بالاتفاق وان اخذ البنات الصلبيات الثلثين
سقط بنات الابن محروماً الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن اى يعصب ذلك الذكر السفلى ممن يحاذيه ومن فوقه
كما اشرنا فى الحالات وكذا اذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن ايضا والمحجوب
يحجب الحرمان يحجب الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب
والام فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام يحجب النقصان
من الثلث الى السدس لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث
الام الثلث مشروطة بعدم الاثنين من الاخوة والاخوات كما مر وكذا
ام الاب فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب ام ام الام يحجب
الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره عندنا لا يحجب حرمان
ولا نقصان فى قول عامة الصحابة الا عند ابن مسعود رضى الله عنه فانه

مطلب فى اسباب الحرمان

فانه قال يحجب المحروم غيره من الاوث حجب النقصان دون الحرمان
فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن
القاتل الزوجة من الربع الى الثمن بل تأخذ الربع دون الثمن لان الابن
كالمعدوم وعنده تأخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من
العصوبة بالاتفاق واسباب الحرمان اى الاسباب المانعة من الارث
اربعة احدها الرق كاملاً كان الرق او ناقصاً وهو اربعة عند ابى
حنيفة رضى الله عنه المكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقاً
لا يملك المال واسباب الملك قال عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فعلم منه
انه لا يملك الارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من
اقربائه لوقع ملك الغير ملكا لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب
وانه باطل اجماعاً والرابع من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة
المملوك عند ابى حنيفة رضى الله ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا
يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة
مبنية على ان العتق يتجزى عنده لا عندهما والثانى مع من الموانع القتل
الذى يجب به القصاص او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمداً وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح
او ما يجرى مجرى فى تفريق اجزاء كالمحدد من الخشبة والحجر وموجبه الاثم وللكفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد
ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محدداً كحجر عظيم فهو ايضا عمد

فيجب القصاص واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو
اما شبه عمدٍ كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً وموجبه على القولين
معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه فاما خطاءٌ كان رمى
الصيد فاصاب انساناً او انقلب عليه فى النوم فقتله او وطئته دابة
وهو راكبها او سقط عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فيحرم القاتل فى هذه الصور
كلها عن الميراث قال عليه السلام لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما
اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه او قتل مورثه
الباغى لا يحرم اصلا والثالث من الموانع اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم اجماعاً وكذا المسلم من الكافر فى قول على وزيد
وعامة الصحابة وبه اخذ علمائنا والشافعى رحمهم الله لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل الملتين بشئ ولكن القياس ان يرث المسلم عن الكافر لقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم عن الكافر ولا
يعكس واليه ذهب معاذ بن الجبل ومعاويه ابن ابى سفيان ومحمد بن
الحنيفيه ومحمد بن على بن الحسن ومسروق رضى الله عنهم شرح السيد والرابع
اختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى فاذا مات حربى فى دار الحرب وله
اب او ابن ذمى فى دار الاسلام او مات ذمى فيها وله اب او ابن فى دار الحرب
لم يرث احدهما من الآخر لان الذمى والحربى وان اتحدا ملةً لكن بتباين
الدارين حقيقة تنقطع الولاية فتنقطع الوارثة المبنية على الولاية

على الولاية او حكما كالمستأمن والذمى والحربيين من دارين مختلفين
وجمع الموانع الاربع فى هذا البيت مانع ميراث را ميدان جهار رق وقتل
واختلاف دين ودار **فصل** فى ذوى الارحام ذو الرحم فى اللغة
بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة هو كل قريب ليس صاحب فرض مقدر
فى كتاب الله او سنة نبيه او اجماع امته ولا عصبة وكانت اكثر الصحابة
كعمر وعلى وابن مسعود ومعاذ وابى الدرداء وابن عباس وفى رواية ●
مشهورة وغيرهم رضى الله عنهم يورثون توريث ذوى الارحام وتابعهم
فى ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجا
هد رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس وفى رواية شاذة لا ميراث
لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات
وتابعهما من التابعين سعد بن المسيب سعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى
رحمهم الله لانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرنى
جبرائيل ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله تعالى معناه بعضهم اولى بميراث بعض وروى ان رجلاً غريباً
مات فقال عليه السلام هل تعرفون لهم له ذان قالوا ان ابا لبابة ابن اخته فا
عطاه النبى عليه السلام ميراثه وروى ان سهل بن حنيف قتل ولم يكن له وارث
الا خالة فاورثه عمر رضى الله عنه وقال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له وهم اربعة اصناف الصنف الاول من ينتمى الى
الميت واقلهم اربعة طوايف اولاد البنات الصلبيات ذكراً كانوا او انثى

واولاد بنات الابن وان سفلوا واوليهم الميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا فى الدرجة فولد
الوارث اولى كبنت بنت الابن من ابن بنت البنت والصنف الثانى
من ينتمى اليهم الميت واقلهم اربعة طوايف ايضا الاجداد الفاسدون
كاب ام الميت واب ام ابيه وان علوا والجدات الفاسدات كام
اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علون والجد الفاسد كل جد
تدخل بينه وبين الميت ام فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت ايضا
فانه اولى من اب اب امه لقربه وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام
الاب وقس عليه الجدات الفاسدات والجدة الفاسدة كل جدة
تدخل بينها وبين الميت ذكر اى جد فاسد الذى هو بين انثيين
بتقديم النون على الثاء والياء بعد الثاء سواء كانت من قبل
الام ومن قبل الاب صورتها هكذا والصنف الثالث من ينتمى
الى ابوى الميت واقلهم عشرة طوائف بنات الاخوة مطلقا اى سواء
كانت لاب وام اولاب اولام فهذه ثلث طوايف واولاد الا
خوات مطلقا سواء كن لاب وام ولاب اولام فهذه ستة طوايف
باعتبار الذكورية والانوثية والعاشر بنوا الاخوات لام اوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا فى القرب فولد العصبة
اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء
كلاهما لاب وام ولاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة والصنف الرابع من ينتمى الى جدى
الميت واقلهم عشرة طوايف ايضا عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا
قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوايف الثلث اى سواء كانت
العمة لاب وام اولاب اولام وكذا الخال والخالة فصار واتسعة طوائف
والعاشر اعمام لام وبنات عمه مطلقا اى سواء كان العم لاب وام
اولاب اولام فهولاء الاصناف الاربعة المذكورة وكل من تفرع منهم
اى من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع احاد اصول الاصناف الاربعة
ثمانية وعشرون طائفة ومجموع فروع الصنف الرابع اثنى وعشرون
لانه لو اعتبرنا لكل واحد من العمة والخالة مطلقا والعم لام ولدا ذكرا
صار اقلهم عشرة طوائف وكذا لو اعتبرنا لكل واحد من العمين والخالين
مطلقا بنتا كما اعتبرها المص للعم مطلقا لحصل اثنى عشر بنتا فصار
مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف
الاول والثالث واصول الصنف الثانى كما يفهم من قوله وكل من تفرع منهم
لزاد عدد ذوى الارحام على ما حصرناه اضعافا مضاعفة فليتدبر
مما استند به فكرى غير ما وجدت فى بعض الشروح انهم خمسون نفرا
وفى البزازية زاد صنفا خامسا وهو عمات الاباء والامهات و
اخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء
واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابة الاب
والثالث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم فثلثاه

لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب
قرابتي الام كذلك قوله فهؤلاء مبتداء ذووا الارحام خبره ولا
يرثون اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة اى لايرث
ذووا الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما
من ذوي الفروض السببية فلا يرد عليهما ما فضل من فرضهما لان تعلقهما
بالميت كتعلق الدين به فما بقي بعد فرضهما لذوي الارحام كما بقي بعد
الدين ولا عصبة معطوف على اسم كان وهو صاحب فرض ويقدم الصنف
الاول في الميراث على الاصناف الثلثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على ما بينا
آنفا في الصنف الاول ثم يقدم الثاني ثم الثالث ثم يعني بعد انعدام الا
الاصناف الثلثة الاول يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات
وعليه الفتوى وقالا ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني
اى بنات الاخوة والاخوات مقدم على الجد والجدة الساقطان ومتى
اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة كعم وعمة
كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لام واب اولاب ولام قسم المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان جتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان خير
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام
فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فمن كان
منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب واولى ممن كان لام

لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب فتحرز المال كله وعمة
لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها وكذا حال الخال والخالة سيد و
ان وجد منهم واحد لا غير اى اذا انفرد واحد من اصناف ذوي الارحام
اخذ كل المال لعدم المزاحم وبحث ذوي الارحام طويل وكثير الاختلاف
فليطلب في المتن المتداول بصورها واشكالها **فصل**
في المفقود وهو غائب لم يدر موضعه ولا حياته ولا موته المفقود حي
في ماله فلا يورث بفتح الراء لاى لا يقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت
حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم
يكن حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو ظاهر الرواية فان في هذ
الزمان قل ما يعيش المرء تسعين سنة ومدة الحكم بموته مائة سنة
وفي رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوض
الى رأي الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات
وقال مالك اذا مكثت زوجة المفقود اربعين سنين يفرقها القاضي
ان سئلته وتعتد عدة الوفات ثم يتزوج بزوج اخر فان جاء الزوج الاول
قبل دخول الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل للاول عليها
كذا قضى عمر في امراءة من استهواه الجن بالمدينة في السنة الرابعة
ولنا ما رواه علي رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراءة
المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروى ان عمر رضي الله عنه
رجع الى قول علي كرم الله وجهه وهو اى المفقود موقوف الحال في مال غيره

من المورث ونحوه فيوقف نصيبه منه اى من ذلك الغير الى تسعين
سنة كالحمل فى بطن امه الى ان يلد كما فى يأتى فى فصله وان حكم بموته
فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وحكم المال الموقوف له اى
للمفقود من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير لانه لا يرث المفقود
من احد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكا له بحيث
لم يقبض الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة على تقرير
حياته ثم يصحح على تقدير مماته فليطلب طريق التصحيح فى شرح الفرايض

فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم

قرابة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم كما غرقوا فى
سفينة او احرقوا فى دار او سقط عليهم جدار او سقف بيت
فماتوا معًا او قتلوا فى معركة ولم يعلم المقدم والمؤخر فى موتهم
جعلوا كانهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء لا يرث
ذلك الغرقى بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال على وابن مسعود يورث
بعض هذه الاموات من البعض الا فى الا مما ورث كل واحد منهم
من مال صاحبه لانه يؤدى الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب
ابن ابى ليلى صورته رجل مات له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك
الرجل ستمائة درهم ولابنه الذى له ابن ستمائة درهم ايضا ثم
سافر ذلك الرجل مع ابنه الذى له ابن ثم غرقا فى البحر فمال كل واحد
منهما لورثته الاحياء يعنى مال الرجل لابنه الحى ايضا عندنا وعندهما

والنصف الاخر وهو ثلثمائة درهم لابنه الحى ... (حاشية)

وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال الرجل لابنه الغريق
فالسدس الذى ورث الرجل لابنه الغريق يرث ابنه الحى حصل لابن الرجل
الذى فى وطنه اربعمائة درهم ولابن ابنه الحى ثمانمائة درهم
كذا فى المنحة ولا يعتد بواحد من الغرقى ونحوهم اى الحرقى والهدمى
فى ورثة الباقين فى ارث ولا حجب متعلق بلا يعتد اى لا يكون
واحد منهم مورثا للاقرب ولا حاجبا للابعد من نفسه فى ورثة
الباقين فافهم

فصل فى توارث الكفار والمرتدين الكفر كله ملة

واحد فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء فا
النصرانى يرث اليهودى واليهودى يرث المجوسى الا ان يختلف دارهم
كما مر فى موانع الارث مثلا مات نصرانى وله ابن فى الروم وابن فى الهند
فلا يرث واحد منهما منه ولو مات مسلم وله ابن فى الهند فانه يرثه
لانه لم يتباين الدار حكما كذا فى البزازية والدار انما يختلف باختلا
المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب والداران المختلفان من دار
الحرب يختلف باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما
بينهم والارث يكون الولاية واما المرتد فلا يرث من احد اى لا من مرتد
مثله ولا من مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان
ديارهم صارت دار حرب فيقتل رجالهم ويسبى نساءهم وذراريهم
كما فعله ابو بكر رضى الله عنه ببنى حنيفة فاصابت عليًا من سبيهم جارية
فولدت له محمد الحنيفة سيد الشريف وحكم ما ذكرنا فى كتاب الجهاد

في فصل المرتد **فصل** في الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان
عندنا وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عايشة رضي الله عنها انها
قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين وللشافعي رضي الله عنه
ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك
فسمي ضحاكا وان عبد العزيز بن الماجشون ايضا ولد لاربع سنين
وجوابنا انها نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر
بالاتفاق قال ابن عباس رضي الله عنهما قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا وفي اية اخرى وفصاله في عامين فاذا تعين عامان للفصال
بقي للحمل ستة اشهر الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او نصيب بنت
واحدة ايهما كان اكثر هذا عند ابي يوسف في رواية الخصاف
وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولدا واحدا لا اكثر والعبرة
للغالب لا للنادر ولكن يؤخذ الكفيل من الورثة الموجودين
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يوقف له نصيب اربعة بنين او نصيب
بنات ايهما اكثر في رواية ابن المبارك وذلك للاحتياط لقول
الشريك والنخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربع بنين في بطن واحد
وعن محمد رحمه الله عليه يوقف له نصيب ثلث بنين او ثلث بنات
ايهما اكثر في رواية ليث بن سعد وفي رواية عنه نصيب ابنين او بنتين
فضميرهما في ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت

البنت اكثر من نصيب الابن كما اذا ماتت امرأة وتركت زوجا
واما حاملا من ابيها المتوفى فللام ثلث الكل وللزوج النصف
فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول ابي يوسف فلها النصف ايضا وهو
ثلثة فالمسئلة من ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول بالثلث
الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله الباقي من السهمين وهو واحد
واما على قولهما كما ترك امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة
وعشرين فالباقي من نصيب اصحاب الفرايض ثلثة عشر فلو قدر
للحمل اربع بنين كان لهم ثلثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع
بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفريضة فتعول المسئلة
الى سبعة وعشرين كذا في شرح الجلال وغيره هذا غاية جهدي في تتبع
الكتب فتأمل فانه بحث غريب ويقسم الباقي بين بقية الورثة
وانما يعطى ما وقف له للحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل حيا ويعرف ذلك
بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك عضو وبعد
ظهور احد هذه العلامات ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره
كان ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث فان خرج اكثره ثم مات
يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج رأسه اولا وخرج كل رأسه صدره
وهو حي ثم مات يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج تمام الصدر
لم يرث واما ان خرج رجلا اولا فالمعتبر سرته فقيسها على الصدر
في الحكم كذا في الفرايض السراجية فهم مدة متعلق بيولد اي يولد الحمل

فى مدة يعلم انه كان الولد موجودا فى بطن امه عند موت مورثه لان الوارثة خلافة والمعدوم لايكون خلفا عن احد وادنى درجة الخلافة الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل لايخلو من ان يكون من الميت او غيره اما ان كان من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد لتمام اكثر من مدة الحمل او اقل ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه وان جاءت به لكن لاكثر من مدة الحمل لايرث ذلك من الميت ولا اقاربه عنه فلا نسب له كما لاميراث و اما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امرأة حاملا من ابنه او ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوارثة من الميت بالقتل والرقية او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحروم لايحجب احدا او كان ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المرأة بولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لايرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت فى عدة طلاق باين او فى عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به لسنتين ولاقل يثبت نسبه من المطلق والمتوفى عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم فانه بحث عجيب **فصل** فى الرد ضد العول اذ فى العول يفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقى اى ما فضل من سهام

من سهام اصحاب الفرايض يرد عليهم بقدر فروضهم الا على زوجين فانه لايرد عليهما اصلا لكونهما من السبب وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وقال عثمان رضى الله عنه يرد على الزوجين ايضا وفى فتوى النقية الفتوى فى زماننا على قول عثمان لفساد بيت المال وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لايرد اصحاب الفرايض مطلقا نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل عند بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى رحمهما الله وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لايرد على الجدة ايضا كما لايرد على الزوجين بل يوضع الباقى من فروض الزوجين فى بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوى الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفرايض النسبى اخذ كل المال بالرد لا بالفرض ثم مسايل الرد اربعة اقسام فليطلب فى المطولات

كتاب الكسب مع الادب

الكسب مصدر من كسب يكسب هو اسم لعمل يجر به العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا او آجلا والادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب والعلم والاكل واللبس والكلام من المهمات عيشا ودينا وضعا اوردها المصنف فى اخر كتابه وفصل كلا منها بانواعها وبدأ بالكسب اولا وقال طلب الكسب لازم كطلب العلم قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وقال عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لايكفرها الا الهم فى طلب المعيشة وقوله عليه السلام ان الله يبغض الصحيح الفارغ ولانه لايتوصل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا

مطلب الكسب مع الادب

[illegible]

مطلب كسب فرض

قال في الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه السلام كان
ذراعاً وكان يسقيها ويحصدها ويخبز ونوح كان نجاراً وابراهيم كان
بزازاً وداود كان يصنع الدرع وسليمان يصنع المكتيل وادريس كان
خياطاً وذكريا نجاراً ومحمد رسول الله كان غازياً وكل نبي كان يرعى
الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق بزازاً وعمر يعمل الاديم
وعثمان كان تاجراً وعلى كان يكتسب ويواجر نفسه رضوان الله عليهم اجمعين
اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد والخانقاهات وتركوا الكسب
واعينهم طامحة ويمدون ايديهم الى الكاس ويسمون انفسهم المتوكلة
فهم ليسوا على شيء ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وقال الله وانفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
الربانية عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق انتهى والكسب
انواع اربعة الاول منها فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله
ومقدار الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو ما يقوم به بدن
الانسان من الطعام قال عليه السلام اللهم اجعل رزق ال محمد كفافاً
وكذا لو كان ابواه معسرين يفرض عليه الكسب بقدر كفايتهما بزازية
وقضاء دينه اي وكذا يفرض الكسب لقضاء دينه قال في البزازية
مديون ليس له مال وله حرفة والداين يطالبه يجب عليه ان يعمل و
يقضي دينه والنبي عليه السلام لم يصل على الميت المديون حتى يضمن
اخر دينه وقال عليه السلام صاحب الدين ماسور في دينه اي محبوس

مطلب الداين والمديون

محبوس حتى يقضي عند دينه وفي الخبر انه لا ينبغي لاحد ان يصبح خبزه
بالزيت مادام عليه دين درهم واحد قال عليه السلام الدين يشين الدين
ومنه ما قيل اداء اداء الدين من الدين مسئلة الداين والمديون اذا
تقاضاه ولم يؤده المديون وماتا قال اكثر المشايخ الخصومة تنتقل
في القيمة الى وارث الداين والدين ينتقل اليه ولو مات المديون قبل الداين
ينال ثواب الصدقة بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا فهو خير لكم فهو
اولى من الترك لوارثه وفي النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب
جاحد فالاخذ في الاخرة له لا لورثته فلو قضى المديون الدين من وارث
الطالب جاز وبرء من الدين رجل سرق من ابيه ومات الاب عنه
لا يؤاخذ به في الاخرة ولكنه يأثم به اسم السرقة انتهى والثاني
منها مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية وذلك ليواسي به
اي ليحسن بالزايد فقيرا او يصل به قريبا وهو اي الكسب الزايد على
الكفاية للمواساة افضل من نفل العبادة لان منفعة الكسب له
ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس والثالث مباح وهو
كسب الزايد على ذلك اي على الزايد ما للمواساة اي للاحسان بذلك للتنعم والتجمل
لانه قد صح ان النبي عليه السلام قد ادخر قوت عياله لسنة خزانة والنوع
الرابع من الكسب حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان
ذلك الكسب من حل قال عليه السلام من مفاخرا متكاثرا لقي الله تعالى وهو
عليه غضبان وافضل الكسب الجهاد لانه حصل به الكسب واعزاز الدين و

وقهر اعداء الله ثم التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال التاجر الصدوق
مع البررة الكرام ثم الزراعة قال عليه السلام اطلبوا العلم الرزق تحت
خلبايا الارض ثم الصناعة قال عليه السلام ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف
قال في البزازية الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها
يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض الموات ولانها ادخل في التوكل
من التجارة العلم ايضا انواع اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج
لاداء الفرايض من التمييز بين الفرض والواجب والسنة وبين الصحة
والفساد ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه وانما اخر العلم عن
الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب النفقة والكسوة واما من
كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له التصدق
وان تركه لاشتغال التطوع يكره له صدقة التطوع كذا في المبارق
والثاني مستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه بتشديد
اللام من يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام الزكاة والحج ليعلمهما من
يحتاج الى معرفتهما ممن وجبا عليه وهو اي التعلم الزايد على ما يحتاج اليه
افضل من نفل العبادة قال في البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام
الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة
القرآن وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره والشاب
العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله

الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القريشي غير العالم قال الامام
الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء وهو
ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا
يتقدم عليه في المشي وعن خلف بن ايوب انه وقع الزلزلة العظيمة فامر الطلبة
بالدعاء فقيل له فيهم فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من
شر غيرهم انتهى والثالث مباح وهو تعلم الزايد على ذلك اي على النوع
الثاني للزينة والكمال لانه كلما يزداد علم العالم يزداد زينته ونوره
قال عليه السلام العلم ينور صاحبه والرابع حرام وهو التعلم ليباهي به
العلماء ويماري به السفهاء قال عليه السلام من تعلم العالم علما ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء الجم يوم القيمة بلجام من النار ولهذا كره تعلم
علم النجوم الكلام والمناظرة وراء قدر الحاجة وفي الخزانة لا يحل
النظر في كتب فانهم فانهم شر البرية لان فيها بيان مذاهب الفلاسفة
والمعتزلة ولانه يورث الشكوك في الذهن ويمكن الوهن في العقايد
اللهم الا ان اراد الرد عليهم كالسنة وقد صنف العشعري كتب كثيرة في تصحيح
مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى تفضل عليه بالهداية فاختار مذهب اهل السنة
والجماعة ثم صنف كتابا ناقضا لما صنفه اولا وقد نهى ابو حنيفة ابنه
حمادا على يشتغل بكتب الكلام انتهى ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب
منه الا ان يبلغ الى المرتبة الاولى وهو يتعلم ما يحتاج لاحد الفرايض
كما مر ولا يجب على العالم ان يجيب على كل من يسلم ما سئل عنه الا اذا علم انما سئل

عنه لا يعلمه غيره فح يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية
ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا بأس به بان
يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وان اغتسل خزانة رجاء على ان
يطلع الكافر محاسنه فيسلم وكان عليه السلام يقرأ القرآن على المشركين
رجاء ان يقفوا على حسن نظمه وكونه معجزا اوليقف على وجوه •
احكام الشرع **فصل** والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر
ما يندفع به الهلاك اى الاكل والشرب بقدر بقاء البنية ويمكن
معه الصلوة قائما ويوجر الاكل على هذا القدر ولا يحاسب فيه قال
عليه السلام ثلث لا يسئل الله عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه وما يوا
رى به عورته وما يكف به عن الحر والقر اى البرد وقال عليه السلام ان
المؤمن ليوجر في كل شئ حتى اللقمة يلقيها الى فيه والمرتبة الثانية
من الاكل مباح وهو واد الشبع بنية ان يقوى اى يزداد قوته
على العبادة فلا اجر في هذا الاكل ولا وزر خزانة ويحاسب فيه
حسابا يسيرا ان كان ما اكله من حل قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ
عن النعيم قال عليه السلام من اكل خبزا يابسا وشرب ماء باردا •
فقد اصاب النعم كلها والثالث حرام وهو ما زاد على ذلك اى يأكل زايدا
على ادن الشبع والنبي عليه السلام لم يأكل في جميع عمره في مجلس الى ان يشبع
وروى ان رجلا تجشى في مجلس النبي عليه السلام فغضب النبي عليه السلام وقال
نح عنا جشاك ما علمت اطول الناس غدا يوم القيمة اكثرهم شبعا

قال النبي عليه السلام المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ... الخزانة

شبعا في الدنيا ولانه يسعى في اضاعة المال وافساد المعدة وامراض
البدن ولا يزداد به القوة فيكون حراما فيحاسب فيه ويعذب الا ان
ان ينوى باكله فوق ادنى الشبع التقوى للصوم في غد ولو افقه الضيف
فلا يحرم لان الضيف ربما يستحي فلا يأكل فيكون المضيف ممن اساء الضيف
وقد امرنا باكرامه ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف بدنه
عن اداء العبادات قال النبي عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها
وليس من الرفق ان تجوعها حتى تضعف عن اداء العبادات واما تجوعها
لقهرها بحيث لا تعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح ومأجور به خزانة
ولو صام ولم يفطر حتى وصل صومه الى اربعين يوما فمات مات عاصيا
فكانما قتل نفسه عمدا ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله تعالى
فمات لم يمت عاصيا لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان
الصحة مع امكان الصحة بترك المعالجة واما الهلاك بترك الاكل مقطوع
بل يكون المريض مأجورا بترك المعالجة قال النبي عليه السلام يدخل الجنة من
امتي سبعون الفا بلا حساب هو الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يعرفون
الهليج ولا البليج والتنعم بانواع الفاكهة مباح قال الله تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم ولكن تركها افضل لئلا ينقص درجته ويد خل
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا خزانة والجمع بين انواع الاطعمة
حرام لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاكل فوق حاجته ليتقيأ بأس به وكان
انس ابن مالك رضي الله عنه يأكل انواع الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك

والجمع بين انواع الاطعمة حرام ... فان الشبع ... المعدة اى الاكل ... يضر البدن ... القلب ...

ولا يأكل طعاما حارا ولا ينفخ وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره بنفخ
الطعام الا بما له صوت نحو اف بزازية وكذا وضع الخبز على المائدة
اضعاف ما تحتاج اليه الآكلون لانه اسراف ولانه علي عدة امن
اشراط الساعة الا ان يكون قصده ان يدعوا الاضياف قوما بعد
قوم حزانة وكذا حرام رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء افصح والظم لغة
وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي وفي الجلد يسمى به لانه يتخون ما عليه
اي ينقص قال في النوازل والبزازية وكره تعليق الخبز على الخوان لانه
اهانة به بل يوضع وضعا وكذا وضعه تحت القصعة ليعتدل اي
لتستوي القصعة لان ذلك اهانة بالخبز قال عليه السلام اكرموا الخبز
فانه من بركات السماء والارض ومن اكرامه ان لا ينتظر الى الادام اذا حضر
خزانة وكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكله اي ولو اكل الكسيرة
التي مسح بها الاصابع او السكين فح جاز المسح وكذا وكره وضع المملحة عليه
اي على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لا يكره وكره ايضا اكل وجهه خاصة
وترك ماعداه لانه اسراف ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع الحواشي
او يأكل ما انتفخ فيه ويترك الباقي بغير العذر الا ان يناوله غيره فلا
بأس به ومن الاسراف ترك التقاط الكسيرة من الارض قال عليه السلام
القوا عنها الاذى ثم كلوها ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده قال
عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اراد عليه السلام
بالوضوء غسل اليدين والادب فيه ان يبدأ بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ

والشيوخ بعده ولا يمسح يديه قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل
ويمسحهما بعده ليزول اثر الطعام بالكلية ومن سننه التسمية وهي
ان يقول قبله بسم الله الرحمن الرحيم والشكر بعده اي يقول بعد الطعام
الحمد لله وهو شكر ما اكل ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوت يجب اي
يفرض فرض الكفاية خزانة على كل من علم بحاله اطعامه او اخباره
لمن يطعمه فان امتنعوا منه حتى مرض او مات اشترك كل من علمه
في الاثم قال عليه السلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره جايع واذا
اطعمه واحد سقط عن الباقين وان لم يعلم احد يجب عليه اي على ذلك
الجايع ان يسئل ويعلم من باب الافعال اي يظهر بحاله على جيرانه لان
السؤال نوع من الكسب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه السلام السؤال
آخر كسب العبد فان لم يفعل اي ان لم يعلم الجايع بحاله على احد حتى
مات كان قاتل نفسه وفي البزازية قتل الانسان نفسه اعظم
وزرا من قتل غيره وخاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذه
بقيمته ان ملكه وان خاف عطشا اخذ الماء منه بقدر ما يدفع عطشه
بلا قيمة فان امتنع قاتله بلا سلاح ليأخذهما ومن له قوت يوم لا يحل له
السؤال قال النبي عليه السلام من سئل الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر ويبخ
لا الاخذ يعني من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثير وتصدق له اخر
بلا سؤال يباح له الاخذ والقبول ما لم يملك نصاب الاضحية كما مر في الفطر
قال عليه السلام من اتاه من اباه رزقه فرده فكانما رده على الله والسائل

وكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا

المملحة ظرف الملح

مطلب ومن له قوت يوم

في المسجد قيل يحرم اعطاؤه لما روى عن الحسن البصري رحمه الله انه قال
ينادي يوم القيمة ليقم سائل المسجد بغضا الله تعالى وللتجارات ان كان
السائل بحيث لا يتخطى رقاب ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسئل الناس الحافا
اي الحاحا ولجاجا يباح اعطاؤه هكذا في الخزانة لما روى ان السؤال كانوا
يسئلون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان عليا
رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو راكع فمدحه الله مع بقوله الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يفعل واحد من
هذه الثلثة اي التخطي رقاب الناس والمرور بين يدي المصلي والسؤال
بالالحاح واللج يحرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس واغراء المساكين
على ذلك الفعل المكروه حتى قيل من اعطاه فلسا يكفر بسبعين فلسا
والمعطي للصدقة افضل من الاخذ بمد الهمزة وكسر الخاء وبيده اي يد
المعطي هي العليا قال النبي عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى
فالعلوية يد المعطي ظ وقيل اليد العليا عبارة عن فقير متعفف
عن السؤال واليد السفلى كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون علوها
معنويا كذا في المبارق والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الله
تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقال عليه السلام اللهم من احبني
فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده كذا
في البستان وقيل على العكس لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى
فمن الله تعالى على رسوله عليه السلام بالغنى بعد الفقر ولقول ابن عمر رضي الله

مطلب والفقير الصابر

يعني ان يطغى الانسان بجعله ويحمله على الطغيان

عنهما اكرمكم تقويكم وشرفكم غناؤكم قال المصنف والاول عندي اصح وبه
نأخذ واختلف الصحابة في جواز قبول هداية الامراء الظلمة واكل طعا
مهم والاكثر انه لا يجوز لان الغالب في مالهم الحرمة هذا في زمان
العدلة والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا لا باس كان صاحب
تجارة او زراعة حل قبول هديتهم لان اموال الناس لا يخلو عن
قليل الحرام والعبرة للغالب وكذا اكل طعامهم والا اي وان كان
اكثر مالهم حراما حرم القبول والاكل الا اذا قال انه حلال ورثه
او استقرضه وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال كان كذا
روى يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان المبتلى بطعام السلطان او
غيره من الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه الحل قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام
استفت قلبك هذا فيمن به ورع وصفاء قلب فانه ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية رجل مات وترك مالا ولم يعلم
وارثه من اين حصله يحل له وان علم انه حصله من كسب خبيث كبيع
البازق واخذ الرشوة ونحوها فان علم صاحبه يرده عليه والا تصدق
بنية خصمائه والتورع له من هذا المال اولى وكذا ما اخذه المغني
والنائحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه اعطاه برضاه
من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالخبيث كذا في النوازل وطعام
الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر وطعام الموت ليس

مطلب وطعام الولادة

بسنة عندنا خلافاً للشافعي دليله مسطور في المصابيح وطعام
العقيقة ذبح شاتين للغلام في اليوم السابع من الولادة وشاة
للجارية وضيافة الناس بها وحلق شعره مباح في اليوم السابع لا سنة
ايضاً بزازية وطعام العرس وقت التزوج الى ثلثة ايام سنة قال في
الخزانة وفيه مثوبات عظيمة قال عليه السلام اولم ولو بشاة وينبغي
ان يذبح مما وجد ويصنع طعاماً ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
وينبغي لهم ان يجيبوا قال عليه من لم يجب دعوة الوليمة فقد عصى الله
ورسوله فان كان صايماً اجاب ودعى والا اكل ودعى وان لم ياكل اثم
وجفى انتهى واما ان كان طعامها بالرياء وللمباهات او كان فيها امر منهي عنه
كاللهو واللعب فهو عذر في ترك الاجابة وقد تخلف بعض العلماء عن
الاجابة قيل له كان السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون
للمواخات والمواساة وانتم تدعون للمباهات والمكافات كذا في الحدايق
نقلا عن بوارد الاصول وقد ورد في الصحيحين انه عليه السلام بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقير الفقراء ويكره وفي الخزانة
لا يباح اتخاذ **الضيافة بعد الايام الثلثة في الموت** لان الضيافة
يتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح واما لو اتخذ و
اطعاماً للفقراء لكان حسناً لو لم يكن في التركة حق الصغير بزازية
ويكره اى ويحرم الضيف خانه **رفع الذلة** مما يحضر في المائدة **الا باذن
الضيف ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفاً آخر** قوله في الاصح

في الاصح احتراز عما روى عن محمد رحمه الله فانه قال لا يحل له ذلك لانه
اذن له بالاكل لا بالاطعام **ويطعم الخادم الواقف على المائدة ولا
يحل له ان يعطى سائلاً او داخلاً** على الضيف حالة الاكل **لحاجة او
يعطى كلباً او هرة للمضيف** حال كون الكلب او الهرة لصاحب الضيافة
وفي الخزانة يجوز له ان يناول لهرة المضيف من المائدة لحماً او خبزاً
وان اطعم الضيف **الكلب والهرة خبزاً محترقاً او فتاة
المائدة حل له ذلك** ولو اجتمع كسيرات في المائدة ولا يشتهي اهل
اهل البيت ان ياكلها فله ان يطعمها الدجاجة والشاة والبقرة وهو
الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق لياكلها النمل كذا في
الفتوى يستحب ان يقول للضيف له لحيانا كل من غير الحاجة ولا
يكثر السكوت عند اضياف ولا يغيب عنه ولا يغضب على خادمه
عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف وينبغي ان يخدم
الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه السلام ويجب على الضيف
اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلسه المضيف والثاني
ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت
والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج يقول افطر عندكم
الصايمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة خزانه **فصل**
واللبس على ثلثة مراتب ايضا **وهو** فرض **قدر ما يستر بدنه** اى قدر ما يصح
به الصلوة **ويدفع عنه ضرر الحر والبرد** لانه يجب على الانسان دفع

مطلب ويكره رفع الذلة

مطلب وان اطعم الكلب

الضرر والهلاك عن نفسه بما يدفعه مهما امكن وهو اى مقدار الفرض
مما يستر البدن ثابت من وسط ثياب القطن او الكتان اى
بين النفيس والدنى لئلا يحتقر بالدنى ويأخذ الخيلاء بالنفيس قال
الشبعى البس من الثياب مالا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك قال
المصنف والقطن عندى افضل من الكتان لان القطن لباس الصلحاء
وقال عمر رضى الله عنه لامير الحج اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا
اى الخشنين والخلق وتشبهوا بالمعد والثانى مستحب وهو لبس
الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى خصوصا
اذا كان ذا علم وذا مروة اذا لبسها لغير كبر قال عليه السلام ان الله جميل
يحب الجمال كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ان يرى اثر نعمته
على عبده وانه عليه السلام يلبس فى الجمع والعياد رداء قيمته الاف
درهم وكان الامام يردى برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول
لبعض تلاميذه اذا رجعتم الى بلدكم فعليكم بالثياب النفيسة بردائه
والثالث حرام وهو لبسها اى لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء
لقوله عليه السلام لمقداد بن معدى كرب كل من اشرب غير مخيلة ولبس
الثوب الحمرة والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران والورس
لما روى انه عليه السلام راى على ابن عمر ثوبين معصفرين فقال عليه السلام
هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلها فقال عليه السلام بل احرقها وافضل
الثياب البيض لقوله عليه السلام خير لباسكم البيض وهو احب الالوان

مطلب ولبس ثوب الحمرة

الالوان الى وكذا لبس السواد مستحب وروى انه عليه السلام لبس
ثوبين اخضرين ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين
الى وسط الظهر حيث امر النبى عليه السلام لاصحابه بارسالها و
قال عليه السلام ركعتان مع العمامة خير من سبعين ركعة بغيرها ونها
هم عن عمامة صماء وقال انها زى اليهود والنصارى والصلوة مع
العزبة كالصلوة مع السواد هكذا نقل عن تفسير البغوى وقيل طوله
مقدار الشبر وقيل يبلغ الى موضع الجلوس ونقل عن فتوى الصوفية
ان ارخاءها من العاتق الى اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب
ماخوذ فى العمل عند المشايخ السلف من كمل اهل الطريق ولكن عامة الروايات
من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاءها بين الكتفين وعليكم العمل
بالفروع اعلم انه من اراد ان ينقض العمامة ينقضها وهى على رأسه
كورا كورا هكذا فعله النبى عليه السلام ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا
بأس بلبس القلانس وقال انه عليه السلام كان يلبسها بازراره ويحرم ارخاء
الستور جمع الستر فى البيوت او لباب لانه من زى الجبابرة والتشبه
بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه كذا فى البزازية وفى الخزانة
لا بأس بستر ديباج لو فرش ديباج لكن لا يقعد وينام عليها وكذا اوانى
الذهب للتجمل لا للشرب منها لان الحرمة فى الانتفاع به وقيل يحل فرش
الديباج فى الحرير فى البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب
وستر الجدران بدا انتهى ويحرم ستر حيطانها باللبود جمع اللبد

مطلب ويستحب ارخاء طرف العمامة

مطلب ويحرم ارخاء الستور

ونحوها للزينة والتكبر لما روى ان عايشة رضى الله عنها سترت
الحيطان بالنمط فلما راه النبى عليه السلام هتكه وقال وانا لم نومر بان
نستر الحجارة والبطين ويجوز ستر حيطانها والابواب بها لدفع البرد
لانه نوع منفعة فصل والكلام على ثلثة مراتب ايضا الاولى
مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة
على النبى عليه السلام ونحو ذلك وكذا يستحب لمن ذكر اسم الله ان يوضعه
بصفاته العظيمة بان يقول قال الله تعالى للتعظيم ولا يقول بلا ارداف
وصف وكذا يستحب اذا كتب اسمه تعالى فى الخط ولا يكتفى فيه بقال الله
بل يعقبه بتعالى ويجب للسامع اسم الله تعالى ان يقول جل جلاله او
تعالى وتقدس او سبحانه وتعالى كذا فى البزازية وكذا تجب التصلية
على النبى عليه السلام للسامع كلما ذكر عنده وان كثر ذكره عند الطحاوى
لقوله عليه السلام من ذكرت عنده ولم يصل على فقد جفانى وقال
السرخسى انها واجبة فى اول مرة ومستحبة فى البواقى والاول
اصح وفى النظم لو تكرر اسم الله تعالى مجلس يكفيه ثناء واحد وفى
مجلسين يجب لكل ذكر ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى عليه دينًا
ومن كرر عنده اسم النبى عليه السلام وترك التصلية عليه فى كل
مرة يبقى دينًا عليه لانه مامور بالثناء عليه كذا فى الزاهدى والثانية
مباح وهو قول الانسان لغيره تعالى وقم واقعد ونحو ذلك
فلا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة ولا معصية اذا تكلم بقدر

بقدر حاجة فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان اجرًا ووزرًا و
الثالثة حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتمية
والتملق وهو التواضع والتذلل فوق العادة فالتواضع محمود
والتملق مذموم قال عليه السلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا
لمتعلم لاستاذه والولد لوالديه والعبد لمولاه ومنه ما قاله عمر النسفى
فى ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق من عبده كما ان الاب
يحبه من ولده والنفاق ونحو ذلك من ذلات الانسان
فان امثالها فى جميع الاديان حرام ويستثنى من الكذب فى اربعة
مواضع فى الحرب للخديعة وهى ان يوهم صاحبه خلاف ما فى يده
للمكر وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الرجل اهله والرابع فى دفع ظلمة
الظالم عن المظلوم لانا امرنا بهذا فان عرض بالكذب اى تكلم الكذب
بالتعريض لا بالتصريح بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض به
ايضًا لانه كذب فى الظاهر وقيل لا يحرم لانه صادق فى قصده خزانه
مثل ان يقول له اى لانسان كل معنا فيقول اكلت ويعنى به اى بقوله
اكلت الاكل بالامس وكذا يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى
منه اى من الظالم بان يعلم للسلطان بان فلانًا جاير جاف حائف ليزجره
عن الحيف والجور بل يثاب بهذا لانه من باب النهى عن المنكر وكذا يستثنى
منها غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون
غيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل يصلى ويوذى الناس

مطلب ويباح فى الكذب فى اربعة مواضع

بيده ولسانه لاغيبة بذكره بما فيه خزانه **فصل ويحرم التسبيح**
والتكبير والتهليل **والصلوة على النبي عليه السلام** وقراءة القرآن
ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم اي حرم ذكرها جهرا
في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا ذكرها القصاص والصراع
اذا قصد بها تشييع المجلس وتعظيمه **او عند عروض سلعة**
مريدا به اعلام المشتري جودة متاعه **او عند فتح فقاع او نحوه**
على قصد تحسين بشريته وبه ترويج متاعه وهذا لانه جعل اسم الله
تعالى وصلوته على رسوله وسيلة الى تعظيم واستحلال هذا الصنع الشنيع
واعتقاده في هذه المواضع لاخفاء في انه امر هائل عظيم نعوذ بالله
سبحانه من ذلك بزازية ويحرم ايضا جهر قراءة القرآن في خمسة عند
النايم وعند المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلي
وعند الجنب ويحرم ايضا قراءة اية وما فوقها للجنب او للحايض او النفساء
لا ما دونها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذي بال لانها ليست باية
تامة بل هي قطعة اية في سورة النمل يبدأ بها عند القراءة وغيرها
تيمنا وكذا كلمتي الشهادة ليست باية تامة حيث لم يجتمعا في القرآن
في موضع واحد فيجوز ذكرهما في كل حال وقد ذكرنا في غير الكتاب **ولو**
امر العالم بذلك اي لو امر الواعظ في مجلسه بالتسبيح او نحوه
اهل مجلسه بان قال لهم سبحوا الله وكبروا الله او صلوا على النبي عليه السلام
او امر الغازي به رفقاءه **عند المبارزة حسن** ويثاب به لانه

لانه يقصد به التعظيم واظهار شعار الدين خزانه **ولكن التسبيح**
في مجلس الفسق بنية مخالفتهم اي بنية انهم يشتغلون بالفسق
وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم **والتسبيح في السوق بنية تجارة**
الاخرة عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا **حسن وهو** اي التسبيح
في السوق عند غفلتهم **افضل من التسبيح في غير السوق** قال
النبي عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله ولا نه
ذاكر ومذكر **والترجيع قراءة القرآن حرام في المختار على القاري**
والسامع والترجيع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التغني
فانه لم تكن في الاداء ولان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم وقيل
لا بأس به لقوله عليه السلام لمن لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو المختار عند
ابي يوسف رحمه الله عملا لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى الاشعري
لو علمت انك تسمع قراءتي يا رسول الله لحبرتك تحبيرا واللحن في القرآن حرام
بلا خلاف على التالي والسامع قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج بزازية
رجل قرأ القرآن ولم يعمل به فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا
وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب المعاصي فانه مطيع
بصلوته عاص بمعصيته نوازل **وكذا** حرام الترجيع **في الاذان** كما مر في فصل
وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور لان اهلها
جيفة وكذا القعود على القبر لان سقفه حق الميت ولانها اهانة للادمي
المكرم قال عليه السلام لا يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى يبلغ الى جلده

مطلب ويحرم جهر قراءة القرآن في خمسة مواضع

مطلب والترجيع في قراءة القرآن

الاهانة خوردلق وحقارت
اتمك احرى

خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال عليه السلام كسر عظم
الميت ككسره حيًا ولو كان فى المقبرة طريق وتوهم انه محدث لا يمشى
فيه برازيه **وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا** اى قول محمد
رحمه الله **هو المختار** وقد اشتهرت ذلك فى الاخبار ووردت فيه الاثار
وعليه العمل فى الامصار فى كل الدهور والاعصار فانه حجة يعمل به فى الاقطار
وقد قال النبى عليه السلام انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكان
عليه السلام يزور قبور اقربائه من المؤمنين ويدعو لهم وعن ابى حنيفة رضى الله عنه
القراءة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قرائته وقال مالك رحمه الله
لا ينتفع الميت بقراءة الغير ونحوها كما هو مذهب المعتزلة بناء على
ان عمل الغير لا ينفع لاخر ودليلنا ما مر فى بحث الحج عن الغير **ويجب
منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع
الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء** افتى القدورى
فى شرحه الكبير ان السماع والرقص الذى يفعله المتصوفة فى زماننا
حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اى الغناء والمزامير سواء
وفى الحاوى يكره المشى فى الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما قيل ان سعد
ابن المسيب مشى ودار وسقط فى حلقة الذكر مغشيًا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذبحوه فقصدوا ذلك فقال عليه السلام لا تذبحوه
لكن اربطوه فى هذا العمود لا ابرح من مكانى حتى اجد دايمانه كذا فى
كراهية الحاوى **لان ذلك** اى رفع الصوت والتمزيق **حرام عند سماع
القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء الذى هو حرام
خصوصًا فى هذا الزمان** وقد صح ان ابن مسعود رضى الله عنه سمع
قومًا اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون عليه السلام جهرًا فراح اى ذهب
اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد النبى عليه السلام زمان وما اريكم الا
مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت
المذكور فى فتاوى ان الذكر بالجهر ان كان بالمسجد لا يمنع
احترازًا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود رضى الله عنه يخالف ذلك
قلت هذا دفعًا لاعتقادهم انه العبادة فيه ولتعليم الناس
بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه و
كذا غير الجائز يكون جائز الفرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الافضل تعليمًا للجواز كذا فى كتاب الاستحسان من البزازية قال
فى حقايق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة وكراهة
الجهر فى الذكر الغير الواجب اولى لما مر فى تكبير التشريق ولو تمسك
من اولع بالذكر جهرًا بما ذكر فى الحقايق بان رفع الصوت بالذكر جائز
كالاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث
الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام على الحلال فيلزم الا
جتناب خصوصا لمن يدعى السلوك فى طريق الورع وهو الاجتناب
على الشبهات انتهى لكن ذكر الطيبى ان الشيخ المرشد للمريد اذا ام

مطلب ويجب منع الصوفية

المريد المبتداء برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد
عبد العزيز الديرى صاحب طهارة القلوب وقال انكر الفقهاء
رقصا وقالوا حرام فعليهم منا السلام حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه فلهذا
عندنا لا يلام ليس في الكتب والمناهيج رقص انما الرقص محبة وغرام
لقلوب صفت فلاح لها من جانب الطور جذوة وكلام فان خلطوا
السماع بلهو فحرام على الجميع حرام ثم لما بدأ المصنف رحمه الله في الخطبة بالثناء
والتصلية في هذا الكتاب فبين ما كلفنا بشرع من اتى له الحكمة و
فصل الخطاب من الصحة والفساد والحل والحرمة والاداب وفرغ عما
ذهب اليه اهل الحق ممن نطق بالصواب مستدلين بكلام من عنده
خزاين رحمة ربك العزيز الوهاب ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده
بالخطاب لاخوانه في الدين من الاجانب والاصحاب ارشادا لهم بان
للمتقين لحسن مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب ومن تذكر به
فهو نعم العبد انه اواب وقال اعلم ايها الاخوان العزيز وفقك الله
وايانا والتوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ان
سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي عليه السلام
لو كان الدنيا ذهب يفنى والآخرة خزفا ويبقى قوله يفنى ويبقى
جملتان بضميرهما في محل النصف صفتان لما قبلهما لوجب جواب لو
على العاقل ان يختار الآخرة الباقية على الدنيا الفانية فكيف
ان الدنيا خزف فان والاخرة ذهب باق فكان قائلا قال باى شئ

شئ تحصل سعادة الآخرة الباقية فاجاب بقوله وسعادة الآخرة
انما تحصل بتقوى الله تعالى وكان قائلا قال وما التقوى فاجاب
التقوى اجتناب محارمه وهى اى التقوى وصية الله تعالى
لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله لما صدر المصنف كتابه باية الحمدلة والتسلمة
من القران ختمه باية الوصية منه تبركا وتيمنا به في الابتداء والانتهاء
ثم لما كانت التقوى سببا للسعادة الابدية والسيادة السرمدية
وصى بها ثانيا من عنده بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
للقاء الله تعالى عز وجل ونعم الآخرة الحمد لله على التمام لوصول التحرير
بالاختتام والشكر له بالفوز على حصول المرام والصلوة والسلام
على نبينا سيدنا الانام وعلى اله الكرام وصحبه نجوم الظلام ما دامت
السماء والارض على هذا النظام وانما جعلنه للفوز يوم البعث والقيام
النجاة اعز الرغام والنيل بالرغام يوم السؤال والميزان في الزحام وفي
معبر تدحض فيه الاقدام برحمة ربنا ذى الجلال والاكرام وبشفاعة نبينا
عليه السلام وبفاتحة من نظر اليه من الاعاجم والاروام وقد وقع الفراغ
من تسويد التاليف في شهر كتب فيه الصيام من تاسع وسبعين و
تسعمائة العام في بقعة زيله من بقاع الروم حرس الله اهلها
على العموم من البليات والفتن والهموم ومن اشرار آخر الزمان والغموم
ثم نجز تحرير هذا الشرح على يد العبد الضعيف النحيف افقر الورى واحوجهم

المرحمة ربه الغني مؤلف الكتاب ابي الليث المحرم بن محمد العارف الزيلعي
غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم ورحم شيبهم بلفظة الخفي والجلي واكرمهم
بحسن الخاتمة ورزقهم الفوز من هول يوم القيمة في اليوم الثالث
من شهر شعبان عظم الله شانه من شهور سنة سبع وتسعين وتسعما
حامدا ومصليا ومسلما على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا وموقنا
بما جاء من عند الله وراجيا اخر قوله عند الخروج من الدنيا لا اله الا الله
محمد رسول الله بعون الله ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على جميع
الانبياء والمرسلين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين يا ارحم
الراحمين تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب من يد العبد الضعيف
المذنب المحتاج الى رحمة الله تعالى اسماعيل بن رسول بن الحاجي اوغورلو
بن خليل بن اسمعيل رحمة الله عليهم اجمعين في شهر رمضان المبارك في
السوايس في مدرسة دار شفائية في يوم الاثنين في الضحوة الكبرى

سنه سبعون وتسعمائة تمت